

**منظومة الدرة المضية**

**في علم القواعد الفرضية**

**للعلامة**

**عبد الرحمن بن عبد الله البغلي الحنبلي**

**(١١٩٢هـ)**

**تحقيق**

**د. عبد العزيز بن عدنان العيدان      د. أنس بن عادل اليتامي**





## متن

### منظومة الدرة المضية في علم القواعد الفرضية

- ١- الحَمْدُ لِلّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي  
سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ خَلَّاقِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ وَالآلِ  
وَصَاحِبِهِ مَعَ السَّلَامِ التَّالِي
- ٣- وَبَعْدَ ذَا فَهَذِهِ قَواعِدُ  
فِي الإِرْثِ فِيهَا لِلْوَرَى فَوَائِدُ
- ٤- قَدِ اخْتَصَرْتُهَا لِأَهْلِ الْطَّلبِ  
مِنْ دُرُّ مَا نَظَمَهُ ابْنُ الرَّحْبَيِّ
- ٥- لِكَيْ يَنَالَ الْمُرْتَجِيِّ مِنْهَا الْأَمَلُ  
مِنْ عَيْرِ تَطْوِيلِ بِهِ يُبْطِي الْعَمَلُ
- ٦- سَمَّيْتُهَا بِالدرَّةِ الْمُضِيَّةِ  
جَامِعَةِ الْقَواعِدِ الْفَرْضِيَّةِ



٧ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْغَنِيَّ بِفَضْلِهِ  
يَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ

### باب أسباب الميراث

٨ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ نِكَاحٍ وَنَسَبٍ  
ثُمَّ وَلَاءُ مَا سِواهُنَّ سَبَبٌ

### باب موانع الإرث

٩ - مَوَانعُ الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ  
وَالرُّقُّ وَالْقَتْلُ فَخُذْ تَبْيِينِي

### باب أركان الإرث

١٠ - أَرْكَانُ إِرْثٍ : وَارِثٌ، مُورِثٌ  
مَوْرُوثٌ مَالٍ، هَاكَ يَا مُورِثٌ

### باب شروط الإرث

١١ - شُرُوطُ إِرْثٍ صَحٌّ حِلٌّ إِنْ تُورِثِ  
تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُورِثِ

١٢ - كذاك تحقق يقُّ وُجُود وارثٍ  
وعِلم جهَّة اقتضى التَّوَارُث

### باب من يرث من الذكور

١٣ - وعشْرَةٌ مِّنَ الذُّكُورِ ورثُوا  
الأَبُّ وابْنُونَ وابْنَ إِبْنٍ ورثُوا  
١٤ - كذاك جَدٌّ لآبٍ والأخُ مِنْ  
أيِّ الْجِهَاتِ كَانَ وابْنُهُ زُكْنٌ<sup>(١)</sup>

١٥ - والْعَمُّ وابْنُهُ الْثَّلَاثُ لَا لِأُمٌّ  
والزَّوْجُ والمَوْلَى، فَلِلْحَفْظِ هُلُمٌ

### باب من يرث من الإناث

١٦ - ووارثٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِنْاثِ الِّيْنْتُ  
وِيْنْتُ الابْنِ جَدَّةً وَالْأُخْتُ  
١٧ - والأُمُّ والزَّوْجَةُ مَعْ مَنْ حَرَرَتْ  
رِقًا، فَذِي سَبْعِ نِسَاءٍ حُرِّرتْ

(١) في الأصل: (ذكن).

(٢) في الأصل: (ووات).

## باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

- ١٨ - وَالإِرْثُ نَوْعَانٍ بِحَقٍّ قُسِّمَ  
فَرْضًا وَتَعْصِيًّا بِنَصٍّ عُلِّيًّا
- ١٩ - فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِإِرْثٍ نَصُوا  
وَمَا أَتَى فِيمَا سِوَاهُ نَصٌّ
- ٢٠ - نِصْفٌ وَنِصْفُهُ، وَنِصْفٌ نِصْفِهِ  
سُدُسٌ وَضِعْفُهُ، وَضِعْفٌ ضِعْفِهِ

## باب من يرث النصف

- ٢١ - فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ إِنْ أُفْرِدُوا  
بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ يُوجَدُ
- ٢٢ - كَذَا شَقِيقَةٌ، وَأَخْتُ لَأْبٍ  
مَعَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

### باب من يرث الربع

٢٣ - وَالرُّبْعُ فَرِضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعَ وُجْدٌ  
مِنْ زَوْجَةٍ إِنْ وَرَثُوهُ فَاغْتَمَذْ

٢٤ - وَهُوَ كَذَا لِزَوْجَةٍ إِنْ أُفْرِدَتْ  
مَعْ عَدَمِ الْفَرْعِ لَهُ أَوْ عُدَّدَتْ

### باب من يرث الثمن

٢٥ - وَالثُّمَّنُ فَرِضُ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا  
مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ لَوْ وَاحِدًا

### باب من يرث الثلاثين

٢٦ - وَالثُّلُثَانِ فَرِضُ بِنْتَيْ صُلْبٍ  
وَبِنْتَيْ ابْنٍ، وَهُوَ فَرِضُ الرَّبِّ

٢٧ - كَذَا لِأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ  
أَوْ لِأَبٍ أَوْ زِدْنَ عَنْ ثَنْتَيْنِ<sup>(١)</sup>

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: (بِنْتَيْنِ).

٢٨ - فَكُلَّ نَوْعٍ وَرِثْنَ مُرَتَّبًا  
كَمَا تَرَى إِنْ [لَمْ]<sup>(١)</sup> تَجِدْ مُعَصِّبًا

### باب من يرث الثالث

٢٩ - وَالثُّلُثُ فَرِضُ الْأُمُّ إِنْ فَرُّ عُدِمْ  
لِلْمَيِّتِ أَوْ بِالْحَجْبِ مِنْ إِرْثِ حُرْمِ

٣٠ - أَوْ مَعْ خُلُوْ مَيِّتٍ عَنْ إِخْرَوَةِ  
اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْهُمْ صُورَتِي

٣١ - وَإِنْ يَكُونَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
أَوْ زَوْجَهُ فَصَاعِدًا لَمْ يُخْجِبُوا

٣٢ - فَوَرِثَنْ لِلَّامِ ثُلُثَ الْبَاقِي  
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي

٣٣ - وَثُلُثَ الْمَالِ لِجَمْعِ الإِخْرَوَةِ  
لِلَّامِ سَوٌّ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ

(١) سقطت من الأصل.

### باب من يرث السادس

- ٣٤- وَالسُّدْسُ فَرِضُ سَبْعَةٍ وَهِيَ : الْأَبُ  
وَالْأُمُّ ، وَالْأُخْتُ لَأْبٌ أَوْجَبُوا
- ٣٥- وَبِنْتُ الْأَبِنِ جَدَّةُ وَالْجَدُّ  
وَوَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرِدُ
- ٣٦- فَلِلَّا بِ السُّدْسِ وَأُمُّ كَأْبٍ  
مَعْ وَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ
- ٣٧- وَهُوَ لِامٌ إِنْ يَكُنْ إِنْـانٌ  
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ بِلَا بَيَانٌ
- ٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ إِنْ أَبٌ عُدِمْ  
مَعْ [غَيْرِ] <sup>(١)</sup> إِخْوَةِ لِمَيِّتٍ فَافْتَهِمْ
- ٣٩- وَحُكْمُهُ مَعْ إِخْوَةِ سَيَظْهَرُ  
فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا لَا يُنْكَرُ

(١) سقطت من المطبوع.

- ٤٠ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمٌّ  
أَوْ زَوْجَةٌ، فَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ يُؤْمِنُ
- ٤١ - وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ  
تَأْخُذُ سُدْسًا خَصًّا لِلْقُرْبِ
- ٤٢ - وَمِثْلُهَا الْأَخْتُ لَأَبٍ وُجِدَتْ  
مَعَ الشَّقِيقَةِ لِسُدْسٍ أَخَذَتْ
- ٤٣ - وَهُوَ كَذَاكَ لَا يَلْمِعُ  
مُنْفَرِدًا فَاحْذَرْ تَرْؤُمَ الْأُمُّي
- ٤٤ - وَافْرِضْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ  
حَيْثُ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٤٥ - وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لَامٌ تَمْنَعُ  
أُمَّ أَبٍ [بُعْدَى]<sup>(١)</sup>، وَسُدْسًا تَجْمَعُ
- ٤٦ - وَالْعَكْسُ فِيهِ جَاءَ قَوْلُ آخَرُ  
لَكِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ ظَاهِرٌ

(١) سقطت من الأصل.



٤٧ - وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِشَخْصٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَرِثْ  
فَأَمْنَعْهُ مِنْ إِرْثٍ وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثْ

٤٨ - وَتَمَّ تَقْسِيمُ الْفُرُوضِ كَافِيَا  
فَاغْلَمْ وَعَلَمْ تُغْطِ أَجْرًا وَأَفِيَا

### باب العصبات

٤٩ - فَكُلُّ مَنْ جَمِيعَ إِرْثٍ كَسَبَا  
أَوْ بَعْدَمَا اسْتَغْرَاقِ فَرْضٍ حُجَّبَا

٥٠ - أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ أَخَذَا  
فَذَلِكَ الْعَاصِبُ فَاغْرِفْهُ بِذَا

٥١ - مِثْلُ أَبٍ وَالْجَدِّ وَأَبِيهِ  
وَابْنٍ لِصُلْبٍ وَابْنِهِ الشَّرِيفِ

٥٢ - كَذَا أَخٌ وَالْعَمُّ وَابْنُ لَهُ مَا  
وَلَوْ تَنَاءَى، ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمَا

(١) في الأصل: (الشخص).

(٢) في النظم المطبوع: (عن).



٥٣ - بِالْجِهَةِ احْكُمْ أَوَّلًا [وَبَعْدَهَا]<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْبِ ثُمَّ قُوَّةً [خُذْ رُشْدَهَا]

٥٤ - وَوَرَثَ الابْنَ كَمَا الْبِنْتَيْنِ  
عُصُوبَةً، وَالأخَ كَالْأُخْتَيْنِ

٥٥ - وَالْأُخْتَ مَعْ بِنْتٍ فَوَرَثَ عَصَبَةً  
وَلَا تَكُنْ لِغَيْرِ حَقٍّ عَصَبَةً

### باب الحجب

٥٦ - وَيَخْجُبُ الْأَبُ لِجَدٍ مُظْلَقاً  
وَالابْنُ إِبْنَ الابْنِ حَيْثُ أُظْلِقاً

٥٧ - وَكُلُّ جَدَّةٍ بِإِمْ فَاخْجُبِ  
وَالأخَ بِابْنِ وَابْنَهِ وَبِالآبِ

٥٨ - وَوَلَدَ الْأُمَّ فَأَسْقِطْ وَاغْتَمْ  
بِالآبِ وَأَبِيهِ حَيْثُ مَا وُجِدَ

(١) في المطبوع: (وكذا).

(٢) في المطبوع: (خذها).

٥٩ - وَالِبْنَتِ وَابْنِ وَابْنِهِ وَبِنْتِهِ  
فَأَهْرَعَ إِلَى الْخَيْرِ وَسِرْ فِي سَمْتِهِ

٦٠ - وَاحْجُبْ بَنَاتِ الابْنِ إِنْ لَمْ يَفْضُلِ  
مِنْ ثُلُثَيْ بَنَاتِ صُلْبٍ فُضَّلِ

٦١ - مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ عَصَبُ  
مِنِ ابْنِ ابْنِ وَابْنِهِ يُعَصِّبُ

٦٢ - وَتَحْجُبُ الشَّقَائِقُ الْلَّاتِي لَأَبْ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخَ عَصَبُ

### باب المشركة

٦٣ - وَحَيْثُمَا زَوْجًا وَأَمَّا تَلْقَى  
وَإِخْوَةً لِلَّامَ مَعْ أَشِقَّا

٦٤ - فَاجْعَلْهُمْ جَمِيعًا لِلَّامِ إِخْوَةً  
وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ ثُلُثَ مَالٍ أُسْوَةً

٦٥ - فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ<sup>(١)</sup> الْمُشْتَرَكَةُ  
قَالَ بِهَا بَغْضُ، وَبَغْضُ تَرَكَهُ

(١) في المطبوع: (المسائل).

## باب الجد والإخوة

- ٦٦ - وَالآنْ نُبْدِي مَا أَرَدْنَا أَنْ تَفْنِي  
فِي الْجَدِّ وَالإخْوَةِ مِمَّا قَدْ خَفِيَ
- ٦٧ - لِلْجَدِّ أَحْوَالٌ سَتَأْتِي فَأَفْهَمِ  
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهَا فَاعْلَمِ
- ٦٨ - فَيَأْخُذُ<sup>(١)</sup> الْثُلُثَ صَحِيحًا حَيْثُ لَا  
فَرْضٌ وَكَانَ الْقَسْمُ أَدَنَى مَنْزِلًا
- ٦٩ - وَثُلْثَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ لَهُ  
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ نَقْصٌ<sup>(٢)</sup> حَلَّهُ
- ٧٠ - وَتَارَةً سُدُسَ مَالٍ يَأْخُذُ<sup>(٣)</sup>  
وَغَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ حَقًّا يُنْبَذُ
- ٧١ - وَهُوَ [كَأَخٌ]<sup>(٤)</sup> فِي الْإِنَاثِ يُحْسَبُ  
لَكِنْ لَمْ ثُلْثَ مَالٍ رَتَّبُوا

(١) في المطبوع: (فتأخذ).

(٢) في الأصل: (نقض).

(٣) في المطبوع: (وسدس المال جميًعا يأخذ).

(٤) في الأصل: (كالأخ).



٧٢ - وَاحْسُبْ عَلَى الْجَدِّ ابْنَ أَبِّ قَدْ وُجِدْ

وَبَعْدَ جَدًّا [لِلأَشْقَا]<sup>(١)</sup> مَا يَجِدْ

### باب الأكدرية

٧٣ - لَا فَرْضَ لِلأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ سَوَى

فِي صُورَةٍ وَالرَّزْوْجُ وَالْأُمُّ سَوَا

٧٤ - فَافْرِضْ لَهَا نِصْفًا مِنَ الْعَوْلِ وَلَهُ

سُدْسًا تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مُعَوَّلَةٌ

٧٥ - وَاقْسِمْ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ لِلذَّكَرِ

كَمِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِالْكَدْرِ

٧٦ - فَهَذِهِ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ

كَدَرَتِ الْقَاعِدَةِ الرَّزِيدَيَّةِ

### باب الرَّد

٧٧ - وَإِنْ فُرُوضُ الْإِرْبِ لَمْ تَسْتَغْرِقِ

جَمِيعَهُ فَارْدُدْ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ

(١) في المطبوع: (للشقيق).



٧٨ - بِقَدْرِ إِرْثٍ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ  
فَلَا عَلَى الرَّوْجَيْنِ غَيْرَ النُّصُبِ

### باب ذوي الأرحام [وكيفية توريتهم]<sup>(١)</sup>

٧٩ - وَبَعْدَ تَغْصِيبٍ وَفَرْضٍ لِرَحِمٍ  
إِرْثٌ عَلَى الْخِلَافِ تَوْرِيثٌ قُسِّمٌ

٨٠ - كَبِنْتِ بِنْتٍ أَوْ كَبِنْتِ الْعَمِّ  
وَكَابِنِ خَالٍ وَابْنِ أُخْتِ الْأَمِّ

### باب الحساب، وأصول المسائل والعلول

٨١ - وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرْمُ تَضْحِيَحاً  
مُؤَصِّلاً مُفَصِّلاً تَؤْضِيَحاً

٨٢ - فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأَصْوَلَ تَلْقَى  
ثَلَاثَةً تَمُولُ [لَا]<sup>(٢)</sup> مَا يَبْقَى

٨٣ - فَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنَ السُّتُّ ظَاهِرٌ  
وَالسُّلْطُ مَعَ رُبْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرْ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (أو).



٨٤- وَحِيتُ كَانَ التَّمْنُ وَالسُّدُسُ مَعَهُ

يَكُونُ مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعْ أَرْبَعَهُ

٨٥- تِلْكَ الْثَّلَاثُ يَغْتَرِيهَا الْعَوْلُ

مِنَ الْأُصُولِ وَعَلَيْهَا [الْعَوْلُ]<sup>(١)</sup>

٨٦- فَسِتَّةٌ بِالْوِتْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى

عَشَرَةٌ تَعْوُلٌ فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا

٨٧- وَضِعْفُهَا يَعْوُلُ وَثْرًا وَانْتَشَرْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِسَبْعَةَ عَشَرَ

٨٨- وَضِعْفُ تِي أَيْضًا يَعْوُلُ مَرَّةً

لِلْسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَهِيَ غُرَّةٌ

٨٩- ثُمَّ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا النِّصْفُ

وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَئِمْنُ يَقْفُو

٩٠- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مِثْلَيْنِ

(١) في المطبوع: (القول).

٩١ - وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَانِيَهُ  
مَخْرَجُهُ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَائِيَهُ

٩٢ - وَحِينَما صَحَّتْ مِنَ اصْلٍ مَسْأَلَهُ  
فَاسْأُلْكُ بِهِ مِنْ ذَاكَ تَبْلُغْ أَسْهَلَهُ

٩٣ - فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقٍ كَامِلاً  
مَا خَصَّهُ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ عَائِلَةَ

### باب تصحيح المسائل

٩٤ - أَقْسَامُ كَسْرٍ فَافْتَهِمْهَا أَرْبَعَهُ  
إِصَابَةُ التَّضْحِيَّ فِيهَا مُسْرِعَهُ

٩٥ - مُمَائِلُ، مُنَاسِبٌ، مُوَافِقٌ  
مُبَايِنٌ، فَاحْفَظْهُمْ يَا فَائِقُ

٩٦ - خُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَائِلَيْنِ  
وَزَائِدًا مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ

٩٧ - وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلٍ، كَذَا الْمُوَافِقَاتِ  
فِي الْوَفْقِ وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَافَقَ



٩٨ - وَالْعَدُّ الْمُبَايِنُ اسْرِبْ كُلَّهُ

فِي كُلِّهِ ذَا جُزْءٌ سَهْمٌ صُنْ لَهُ

٩٩ - وَاسْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصَلَتْهُ

فَجَمِعُهُ تَضْرِيجُ مَا حَصَلَتْهُ

١٠٠ - [فَاقْسِمْهُ] <sup>(١)</sup> إِذْ ذَاكَ عَلَى الْوُرَاثَةِ

بِلَا أَغْوِجاَجٍ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ

### باب المناسبات

١٠١ - وَإِنْ تَرُمْ طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ

فَهِيَ الَّتِي لِكُلِّ أُولَى نَاسَخَةٍ

١٠٢ - طَرِيقُهَا بِأَنْ يَمُوتَ ثَانِي

مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ [بِالْتَّبْيَانِ] <sup>(٢)</sup>

١٠٣ - فَصَحِحَّ الْأُولَى وَلِلثَّانِي اعْمَلَنْ

مَسْأَلَةً أُخْرَى وَسَهْمَهُ اغْلَمَنْ

(١) في الأصل: (واقسم).

(٢) في المطبع: (والبيان).

١٠٤ - وَاقْسِمْ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى  
مَسْأَلَتِهِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ تَصْحِيحِ جَلَا

١٠٥ - فَإِنْ تَوَافَقْ فَاضْرِبِ الْمُؤَافَقَةَ  
أَوْ كُلَّ مَا بَايَنَهَا فِي السَّابِقَةِ

١٠٦ - وَكُلَّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ  
أَوْ وَفْقَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَةً

١٠٧ - وَاضْرِبِ سِهَامًا كُلَّهَا مِنْ أُخْرَى  
أَوْ وَفْقَهَا فِي أَسْهُمٍ ذَا أَخْرَى

١٠٨ - وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِمَيِّتٍ بَعْدَهُ  
فَاحْفَظْهُ عِلْمًا كَيْ تَنَالَ سَعْدَهُ

### باب ميراث الخنتى

١٠٩ - وَإِنْ تَرُمْ تَوْرِيثَ خُنْثَى مُشْكِلٍ  
فَاقْسِمْ عَلَى الْيَقِينِ [حَقًّا]<sup>(٢)</sup> تَعْدِلِ

(١) هكذا في الأصل وفي المطبوع، وهو غير متزن، ولو قيل: (مسأله من بعد تصحيح جلا) لاستقام البيت.

(٢) زيادة من المطبوع.

[باب ميراث المفقود والحمل]<sup>(١)</sup>

١١٠ - وَحُكْمُ مَفْقُودٍ كَخُنْثَى فَاقْسِمِ  
وَاحْتَطْ، وَهَذَا حُكْمٌ حَمْلٌ فَاعْلَمِ

**باب ميراث الغرقى ونحوهم**

١١١ - وَحِينْتُ مَاتَ اثْنَانِي أَوْ جَمْعُ وَلَمْ  
يُعْلَمْ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمْ بِالْعَدْمِ

١١٢ - فَلَا تُرَوِّزْ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ بَلْ اجْعَلْهُمْ كَمَا الْأَبَاعِدِ

١١٣ - قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظِيمٍ  
وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ حُسْنَ خَتْمِي

١١٤ - أَبْيَاتُهَا قُلْ سَبْعَةُ مَعْ عَشَرَةَ  
وَمِائَةُ عِدَّتُهَا مُنْتَشِرَةٌ

(١) سقطت من المطبوع.

١١٥ - فَاجْهَدْ بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغُرَرْ  
 وَاحْفَظْ وَعَلَّمْ، فَضْلُ [ذَا الْعِلْمِ اشْتَهَرْ]<sup>(١)</sup>

١١٦ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِثْمَامِ  
 وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِيِّ بِذَا الْإِنْعَامِ<sup>(٢)</sup>

١١٧ - وَأَرْتَجِي مِنْهُ لَهَا الْقَبُولَا  
 وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مَوْصُولاً

١١٨ - ثُمَّ صَلَاةً مَعْ سَلَامٍ دَائِمٍ  
 لِلْمُضْطَفِيِّ الْمُخْتَارِ طَهَ الْهَاشِمِيِّ

١١٩ - وَالآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا عَبْدُ دَعَا  
 لِلْأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ أَوْ سَاعِ سَعَى

(١) في المطبوع: (ذاك المختصر). وهذا البيت في المطبوع تأخر إلى آخر النظم.

(٢) سقط هذا البيت من المطبوع.

**الفتوحات الربانية**  
**شرح**  
**الدرة المضية**  
**في علم القواعد الفرضية**

**للعلامة**  
**عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي**  
**الحنبي**  
**(ت: ١١٩٢ هـ)**

**شرح**

**د. عبد العزيز بن عدنان العيدان      د. أنس بن عادل اليتامي**





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد :

فَإِنْ عَلِمَ الْفَرَائِضُ مِنَ الْعِلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَصْنَفَاتِ، وَنَظَّمُوا فِيهِ الْمَنْظُومَاتِ، وَدَرَسُوهُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْكُتَّابَيْبِ، وَتَلَوُا آيَاتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَارِيبِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشَرْفِ هَذَا الْعِلْمِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَكَانَتْهُ الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ .

وَإِنْ مِنْ تَلْكُمُ الْمَصْنَفَاتِ النَّافِعَةِ، وَالْمَنْظُومَاتِ السَّهِلَةِ الْمَاتِعَةِ، مَا نَظَّمَهُ الْعَالَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ : (الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَرَاضِيَّةِ)، اخْتَصَرَ فِيهِ الْمَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةُ

بإعادة صياغتها، وحذف حشوها، وتقصير ما تطاول منها، فجاءت في (١١٩) بيّاً، وقام بحنبلة المواطن التي خالف المذهب عندنا مذهب الشافعية خلا بابي الغرقى والختنى، فكانت منظومة جديرة بالعناية، وكفيلة بالاستغناء والكافية<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المنظومة تمتاز بما تقدم زُبُره، وتحتوي على ما لا يسعف التقدمة ذكره، ولم يكن لها شرح سوى شرح ناظمها الموسوم بـ: (القواعد المرضية لشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية)<sup>(٢)</sup>؛ استعنَّا الله تعالى بوضع شرح على أبياتها يوضح معناها، ويسهل على دارسها محتواها، مستفيدين من كتب علماء الحنابلة؛ ككتشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، مع ما سطره علماؤنا الأكابر؛ مثل كتاب: (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)، لسماعة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، وكتاب (تسهيل الفرائض)، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وكتاب (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)، لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وكتاب (الفرائض)، لشيخنا العلامة عبد الكريم بن محمد اللاحم رحمه الله، وسميناها: (الفتوحات الريانية لشرح الدرة المضية).

(١) لمعرفة المزيد عن وصف هذه المنظومة، والمقارنة بينها وبين الرحيبة يمكن الرجوع لمقدمة تحقيقنا لشرح المؤلف رحمه الله: (القواعد المرضية لشرح الدرة المضية).

(٢) حققنا هذا الشرح في مجلد لطيف، عن دار ركائز، عام ١٤٣٩ هـ.



نسأل الله تعالى أن يكون هذا الشرح من نشر العلم الذي يحب الله نشره، ومن البر بأهل العلم الذين صنفوا تلك المصنفات، وأفنوا أعمارهم في تبیین شرع الله تعالى وحكمه، وأن يبارك في هذا النظم وشرحه فتعمر به المجالس العلمية والدروس الشرعية.

وما كان من اجتهاد خاطئ فمَنْ وَمِنْ الشَّيْطَانِ، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المؤلفان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ تأسياً بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.

والجار والمجرور في قوله: (بِسْمِ) متعلق بفعل محذوف مؤخر مناسب للمقام، وتقديره هنا: بسم الله أَوْلَفُ، والمعنى: أَوْلَفُ مستعيناً بجميع أسماء الله الحسنى المتضمنة لصفاته العليا، متبرغاً بذكرها حال تأليف هذا النظم.

و(الله): عَلَمٌ على الباري ﷺ، أصله: (الإله)، حُذفت الهمزة، وأُدغمت اللام في اللام، فصارتا لاماً واحدة مشددة مفخمة، و(الإله) هو المألوه، أي: المعبود، من أَلَّهَ يأْلَهُ: إِذَا تَعَبَّدَ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ الَّذِي يَأْلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ» [تفسير الطبرى ١/١٢١].

و(الرَّحْمَن): اسم من أسماء الله تعالى المختصة به، لا يُطلق على غيره، و معناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

و(الرَّحِيم): من أسماء الله تعالى أيضاً، و معناه: ذو الرحمة الوالصلة.



١- الحَمْدُ لِلّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي

سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ خَلَقِ

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ وَالآلِ

وَصَحْبِهِ مَعَ السَّلَامِ التَّالِي

**(الْحَمْدُ)**: هو وصف المحمود بصفات الكمال على وجه المحبة

والتعظيم، سواءً كان في مقابلة نعمة أم لا ، واللام في (الْحَمْدُ)  
للاستغراب أو الجنس، فكل أنواع المحامد أو جنسها مستحقة ومملوكة  
(الله) تعالى؛ لكماله في أسمائه وصفاته وأفعاله .

**(الْقَدِيمُ)** بمعنى الأول، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ  
وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الجديد: ٣]، ولم يرد إطلاق لفظ (الْقَدِيمُ)  
في الكتاب ولا في السنة، فلا يطلق على الله تعالى على أنه اسم له؛  
لأنه ليس من الأسماء الحسنة، ولكن يخبر به عنه، قال ابن القيم رحمه الله:  
(ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يُطلق عليه من  
الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً؛ كالْقَدِيمُ، الشيء، والموجود،  
والقائم بنفسه) <sup>(١)</sup>.

**(الْبَاقِي)** الذي لا يفنى، والبقاء من صفات الله تعالى، كما قال

تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧]، وأما اسم

(١) بدائع الفوائد (١٦٢/١).



(الباقي) فأثبته ابن منده وقوام السنة اسمًا لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في ذكر أسماء الله تعالى، وفيه: «الباقي، الوراث، الرشيد، الصبور» [الترمذى: ٣٥٠٧]، والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، ولم يصح دليل آخر في إثبات هذا الاسم.

**(سبحانه)**: اسم مصدر، من سَبَحَ يُسَبِّحَ تسبيحاً وسبحانًا، وهو تنزيه الله تعالى وتبعيده عن كل ما لا ينبغي أن يوصف به.

**(من وارث)** وهو الله، وعدده كثير من أهل العلم من أسماء الله الحسنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَا لَنَحْنُ نَحْنُ وَنَمِيتُ وَنَحْنُ الْوَرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في ذكر أسماء الله تعالى، وفيه: «الباقي، الوراث، الرشيد، الصبور».

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الوارث: لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله تعالى، ولكنه ورد بلفظ الجمع الدال على التعظيم في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَرِثُونَ﴾ [القصص: ٥٨]).

وبسبحانه من **(خلائق)** أي: الموجد للشيء على غير مثال سابق، وهو من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٦١]

• [٨٦]

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٨).

(٢) شرح المنظومة البرهانية لابن عثيمين ص ٢٩.

(ثُمَّ) بعد الثناء على الله تعالى، **(الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)**، وهي شناوئه عليه في الملاء الأعلى، قال أبو العالية: «صلوة الله: شناوئه عليه عند الملائكة» [البخاري معلقاً ١٢٠/٦].

(و) الصلاة على **(الآلِ)**، وهم أتباعه على دينه؛ لأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع في الدين، فقال: ﴿أَدْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنهم أهل بيته.

وأدخل شيخ الإسلام فيهم: زوجاته رضي الله عنهن.

(و) الصلاة على **(صَحْبِهِ)** جمع صاحب، وهو من اجتمع بالنبي **ﷺ** مؤمناً به، ومات على الإسلام.

والصلاه **(مَعَ السَّلَامِ)** أي: السلامه من النعائق والرذائل **(التَّالِي)** أي: التابع، والجمع بين الصلاه والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وخروجاً من خلاف من كره إفراد أحدهما عن الآخر.



- ٣- وَبَعْدَ ذَا فَهِذِهِ قَوَاعِدُ  
فِي الْإِرْثِ فِيهَا لِلْوَرَى فَوَائِدُ
- ٤- قَدِ اخْتَصَرْنَاهَا لِأَهْلِ الْطَّلبِ  
مِنْ دُرُّ مَا نَظَمَهُ ابْنُ الرَّحْبَيْ
- ٥- لِكَيْ يَنَالَ الْمُرْتَجِيْ مِنْهَا الْأَمْلُ  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ بِهِ يُبْطِي الْعَمَلُ
- ٦- سَمَّيْتُهَا بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ  
جَامِعَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَرْضِيَّةِ
- ٧- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْغَنِيَّ بِفَضْلِهِ  
يَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ

(وَبَعْدَ ذَا) الذي تقدم من البسمة والحمدلة، والصلوة والسلام على سيد الأنام، (فَ) إن (هَذِهِ) المسائل التي تذكر في هذا الكتاب (قَوَاعِدُ)  
جمع قاعدة، وهي: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه، (فِي الْإِرْثِ) أي: متعلقة بالميراث، (فِيهَا) أي: في تلك المسائل (لِلْوَرَى) أي: للخلق (فَوَائِدُ) جمع فائدة، وهي: ما استفادته من علم أو مال.

(قَدِ اخْتَصَرْنَاهَا) والاختصار: هو تجريد اللّفظ اليسير من اللّفظ  
الكثير مع بقاء المعنى، (لِأَهْلِ الْطَّلبِ) أي: طلب العلم، (مِنْ دُرُّ) جمع

درَّة، وهي اللؤلؤة العظيمة، (مَا نَظَمَهُ) أي : أَلْفَهُ، (ابْنُ الرَّحِبِيْ) وهو الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّحِبِيْ، فَقِيهٌ فَاضِلٌ، صَنَّفَ كِتَابًا مُفَيِّدًا؛ مِنْهَا مِنْظُومَةُ الْفَرَائِضِ، سَمَّاها : «بِغِيَةُ الْبَاحِثِ»، وَهِيَ أَصْلُ هَذِهِ الْمِنْظُومَةِ الْمُبَارَكَةِ، مَاتَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةُ ٥٧٩هـ.

اختصرها المؤلف (لِكَيْ يَنَالُهُ) أي : يُعْطى (الْمُرْتَجِيْ) أي : المؤمِلُ (مِنْهَا) من هذه المنظومة (الْأَمَلُ) أي : الرَّجَاءُ، (مِنْ غَيْرِهِ) أَنْ يَكُونَ فِيهَا (تَطْوِيلُهُ) وإسهامُ (بِهِ) أي : بِهَذَا التَّطْوِيلِ (يُبَطِّيْ) أي : يَتَأَخَّرُ (الْعَمَلُ) أي : عَمَلُ الْمَسَائِلِ، (سَمَيَّتُهُ) أي : هَذِهِ الْمِنْظُومَةُ (بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ جَامِعَةً لِلْقَوَاعِدِ الْفَرْضِيَّةِ)، فجاءت هذه الدرَّة بِرَأْفَةِ الْفَاظِهَا، غَنِيَّةٌ فِي مَعَانِيهَا، جَامِعَةٌ لِأَبْوَابِ الْفَرَائِضِ، حَاوِيَةٌ لِأَمَاتِ الْمَسَائِلِ.

ولما كانت هذه الدرَّة بِحَاجَةٍ إِلَى مَا يُجْلِي قِيمَتَهَا، ويُكَشِّفُ الْخَدْرَ عن ضيائِها وبريقِها؛ استعنَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ بِوَضْعِ نِقَاطٍ عَلَى حِرْفَوْهَا، وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهَا وَعِلْمَهَا، شَرَحًا حَنْبَلِيًّا مُوافِقًا لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذَهَبِ الْكَرَامُ، ذَاكِرِينَ الْقَوْلَ الْآخِرَ إِنْ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْمُحَقِّقِينَ الْعَظَامَ، مَعَ الْعِنَاءِ بِالْتَّمَثِيلِ، وَالْحِرْصِ قَدْرِ الْإِمْكَانِ عَلَى التَّذْلِيلِ وَالْتَّسْهِيلِ، وَإِلَحَاقِ الْمَسَائِلِ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ التَّذْلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ، فَغَدَ الشَّرْحُ لِلنَّاظِرِ فِيْهِ سَلُوًةً وَلِلْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ مِنْيَةً، وَسَمَّيَنَاهُ : (الْفَتوَاهُاتُ الْرَّبَانِيَّةُ لِشُرْحِ الدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ).



(وَأَسْأَلُ اللَّهَ) حَمْدَهُ وَلَا مَسْؤُولٌ سواه، (الْغَنِيَّ) الَّذِي لَهُ الْغَنِيَّةُ التَّامُ  
المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات لكماله وكمال صفاتـه، فلا يتطرق  
إليها نقص بوجه من الوجوه، أتوسل إليه (بِفَضْلِهِ) وهذا من التوسل  
المشروع، إذ هو من التوسل إلى الله بأفعاله سبحانه، أن (يَجْعَلَهَا) أي :  
هذه المنظومة (خَالِصَةً لِرَوْجِهِ) أي : خالصة من الرياء والسمعة لأجل  
وجهـه تعالى .

## فصل في الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو مختص.

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، وهي مرتبة - إن ضاقت التركة -

على الترتيب التالي:

**الحق الأول:** مؤنة تجهيز الميت، وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن، وحنوط، وأجرة تغسيل وحفر، وغير ذلك؛ لأنها من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس للمفلس.

فيبدأ بها أولاً وجواباً، وهي مقدمة على جميع الحقوق الأخرى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المُحرِّم الذي وقصته ناقته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» [البخاري: ١٨٥١، ومسلم: ١٢٠٦]، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، ولأن مصعب بن عمير رضي الله عنهما لما مات لم يوجد له إلا ثوب واحد، فـكُفِّن فيه [البخاري: ١٢٧٥]، ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت.

\* فرع: تجهيز الميت يكون بما يليق به عُرفاً، بحسب يسار الميت وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره.



\* مسألة: لا يلزم الزوج مؤنة تجهيز زوجته، بل يكون ذلك من مالها، ولو كان الزوج موسرًا؛ لأن النفقة والكسوة في التكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبّهت الأجنبية.

وقيل، وحُكى رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين: إن كان الزوج موسرًا فإن مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج وإن كانت الزوجة موسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَâشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التساء: ١٩]، وتجهيزها من العشرة بالمعروف، ولأن عليه نفقتها في حال حياتها، فأشبّهت القريب، ولأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يغسلها ويرثها.

الحق الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، فيبدأ بها بعد مؤنة الميت وقبل الديون المرسلة؛ لأنها تُقدم عليها حال الحياة، فكذلك حال الوفاة.

مثال ذلك:

١- العبد الجاني، بأن قتل نفسها، أو قطع طرفاً خطأً أو شبه عمد، أو عمداً لا قصاص فيه، أو فيه قصاص لكن عفا مستحقه، أو أتلف مال إنسان بغير تسلیط؛ فإن حق المجنى عليه يكون مقدماً على الديون المرسلة وغيرها مما سيأتي؛ لتعلق أرش الجنائية برقبة العبد الجاني.

ويقدم على حق المرتهن بغير خلاف، قاله في المبدع؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن، فأولى أن تقدم على الرهن.

٢- الرهن الذي وُثّق بالدَّين، بأن رهن عيناً؛ كبيت أو سيارة أو نحو ذلك بدينٍ عليه أو على غيره؛ فإن هذا الدَّين قد تعلَّق بهذه العين المرهونة، فيكون هذا الدين مُقدَّماً على غيره من الديون المرسلة؛ لتعلق حق المترهن بالعين المرهونة.

أما إن كان الدَّين غير موثق برهن، فهو الدَّين المرسل، وسيأتي في الحق الثالث.

٣- الزكاة المستقرة في الذمة، كما لو ملك نصاًباً من المال، وحال عليها الحول، واستقرت في ذمتها ثم مات، ولم يبق من ماله إلا قدر الواجب من الزكاة؛ فإن أهل الزكاة يُقدِّمون على أصحاب الديون المرسلة؛ لأن حق الزكاة هنا يكون كالمرهون بالتركة.

**الحق الثالث:** الديون المرسلة، وهي الديون المتعلقة بذمة الميت لا بعين تركته، سواء أذن الميت في ذلك أم لا، وسواء كان الدَّين لله تعالى؛ كالزكاة والكفارة، أم لآدمي؛ كالقرض وثمن المبيع والأجرة، فتُقدَّم الديون على الوصايا والإرث إجمالاً؛ لما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» [علقه البخاري بصيغة التمريض ٤/٥، ووصله أَحْمَد: ١٠٩١، وَالْتَّرْمِذِيُّ: ٢٠٩٤، وَابْنِ مَاجَهٖ: ٢٧١٥]، ولأنها حقوق واجبة عليه، فتُقدَّم على الوصية؛ لأنها تبرع.



\* فرع: يُسوّى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله تعالى أم للأدمي، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً، واختاره ابن عثيمين؛ لأنها متساوية في وجوب القضاء، فتتساوی في الترتيب.

وطريقة القسمة: أن تنسّب الموجود من مال الميت إلى مجموع الديون، ثم يُدفع لكل حقٍ بمقدار هذه النسبة من المال الموجود.

مثاله: هلك شخص وعليه زكاة بألفي دينار، ودين بثلاثة آلاف دينار، ودين آخر بخمسة آلاف، فمجموع الديون = عشرة آلاف دينار، وتركته: خمسة آلاف دينار، فنسبة الخمسة إلى العشرة = (النصف)، فيُدفع لكل واحد نصف حقه.

الحق الرابع: الوصية: فيبدأ بعد ذلك بتنفيذها؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنًا﴾ [النساء: ١١]، فتقدم على الإرث إجمالاً.

\* مسألة: يشترط لصحة الوصية شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الوصية من الثالث فأقل.

فتلزم الوصية في الثالث فما دون من غير إجازة، وأما ما زاد على الثالث فيقف على إجازة الورثة، فإن أحيازوه جاز؛ لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض بمكة، وفيه: قلت:



يا رسول الله، أوصي بمالـي كله؟ قال: «لـا»، قـلت: فالـشـطـرـ، قال: «لـا»، قـلت: الـثـلـثـ، قال: «فـالـثـلـثـ، وـالـثـلـثـ كـثـيرـ، إـنـكـ أـنـ تـدـعـ وـرـثـتكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ فـي أـيـدـيـهـمـ» [الـبـخـارـيـ: ٢٧٤٢، وـمـسـلـمـ: ١٦٢٨].

\* فـرعـ: إنـ أـوـصـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ وـكـانـ وـارـثـهـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ فـقـطـ، وـرـدـ الـوـصـيـةـ وـلـمـ يـجـزـهـاـ: أـعـطـيـ المـوـصـىـ لـهـ الـثـلـثـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ، وـيـأـخـذـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ فـرـضـهـ مـنـ الـثـلـثـيـنـ، وـالـبـاقـيـ مـنـ الـثـلـثـيـنـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ؛ لـأـنـ الـزـوـجـينـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ الـمـيرـاثـ، فـلـاـ يـأـخـذـانـ مـنـ الـمـالـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـضـيـهـمـ.

**الـشـرـطـ الثـانـيـ:** أـنـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ لـأـجـنبـيـ، وـهـوـ مـنـ لـيـسـ بـوـارـثـ عـنـ الـمـوـتـ، فـإـنـ كـانـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ؛ لـمـ تـصـحـ إـجـمـاعـاـ إـلـاـ بـإـجـازـةـ الـوـرـثـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، قـلـيـلاـ كـانـ الـمـالـ أـوـ كـثـيرـاـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـهـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـةـ: «إـنـ اللـهـ قـدـ أـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ، فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ» [أـحـمـدـ: ٢٢٩٤، وـأـبـوـ دـاـوـدـ: ٢٨٧٠، وـالـتـرـمـذـيـ: ٢١٢٠، وـابـنـ مـاجـهـ: ٢٧١٣]، قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: (هـذـاـ مـاـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ وـالـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ).

\* فـرعـ: تـعـتـبـرـ الـإـجـازـةـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ؛ لـأـنـ حـقـ الـوـرـثـةـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـمـوـتـهـ.

وـعـنـهـ، وـاخـتـارـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: تـصـحـ الـإـجـازـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ؛ فـلـيـسـ لـمـنـ أـجـازـ الرـجـوعـ؛ لـأـنـهـ تـعـلـقـ حـقـهـمـ بـمـالـهـ



وانعقد لهم سبب الإرث؛ فتصح الإجازة ولو قبل وجود الشرط.

\* فرع: تحريم المضاراة في الوصية عند شيخ الإسلام، لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارَّ» [النساء: ١٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ» [النسائي في الكبرى: ١١٠٢٦].

قال شيخ الإسلام: (فمتى أوصى بزيادة على الثالث فهو مضارٌ، قصد أو لم يقصد، فترتُّد هذه الوصية، وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرار فيمضيها، فإن علم الموصى له أنّما أوصى له ضراراً؛ لم يحل له الأخذ).

**الحق الخامس: الإرث**، فما بقي من المال بعد الحقوق الأربع المتقدمة فإنه يكون ميراثاً، وهو المقصود في هذا النظم.

## باب أسباب الإرث

### ٨- أسباب ميراث نكاح ونسب شم ولاة ما سواهـن سبب

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

وأصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

**\* مسألة: (أسباب ميراث) مجمع عليها ثلاثة:**

**السبب الأول: (نكاح)** وهو: عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل بالزوجة أو لا، فيirth به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ولما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَآشِقِي رضي الله عنهما» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذني: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥].

وابن ماجه: ١٨٩١.]



فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ كالنكاح بلا ولد، ولا في النكاح الباطل؛ كنكاح خامسة؛ لأن وجوده كعدمه.

\* مسألة: ينقطع التوارث بين الزوجين بأحد أمرين :

الأمر الأول: البينونة بينهما، إما بفسخ أو بطلاق بائن، ولا يخلو ذلك من قسمين:

١- أن تكون البينونة في حال الصحة: فينقطع التوارث بين الزوجين بمجرد الفرقة، سواء في العدة أم بعدها؛ لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٢- أن تكون البينونة في حال مرض المخوف، ولا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تقع الفرقة بغير قصد حرمانها من الميراث: فينقطع التوارث فيها بين الزوجين بمجرد الفرقة، سواء في العدة أم بعدها؛ لما تقدم، وأنه غير مُتّهم.

الثانية: أن تقع الفرقة من أحدهما في حالٍ يُتّهم فيها بقصد حرمان الآخر من الإرث؛ فإن المتّهم يُورث ولا يرث؛ معاقبة له بنقيض قصده السيئ.

مثال للتهمة من قبل الزوج: أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف متّهمًا بقصد حرمانها.



فاما الرجل : فلا يرثها لو ماتت ؛ لأن البيونة منه .

وأما المرأة : فإنها ترثه في العدة وبعدها ؛ معاملة له بنقيض قصده ؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق ، فترثه ما لم تتزوج أو ترتد ؛ لأنها إذا تزوجت فلا يمكن أن ترث زوجين ، وإذا ارتدت - والعياذ بالله - فقد أتت بمانع من موانع الإرث ، واختاره ابن باز .

ومثال التهمة من قبل الزوجة : أن تفعل في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمةً بقصد حرمانه ، مثل : أن يُعتقد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعاً تثبت به الأئمة ، فإن النكاح ينفسخ ، ويرث الطفل منها لو ماتت ؛ لأن أحد الزوجين ، فلم يُسقط فعلها ميراث الآخر ؛ كالزوج ، فيرثها ما دامت في عدتها لا بعد انقضاء العدة<sup>(١)</sup> ، وأما هي فلا ترث منه .

**الأمر الثاني : الطلاق الرجعي ، ولا يخلو من حالين :**

١- أن يموت أحدهما بعد انتهاء العدة : فينقطع التوارث بينهما ؛  
لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك .

٢- أن يموت أحدهما قبل انتهاء العدة : فيتوارثان ؛ لما ورد عن

(١) كذا في المتنى ، وهو مقتضى كلامه في التبيح والإنصاف .

أما في الإقاع : (يرث منها ولو بعد العدة ؛ كما لو كان هو المطلق) ، وقال البهوي  
عما في التبيح والمتنى : (لكن يحتاج إلى الفرق بين المسألتين) . ينظر : كشاف  
القناع ٤/٤٨٣ ، شرح المتنى ٢/٥٥٦ .



مكحول: أن أبا بكر، وعمر، وعلياً، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» [ابن أبي شيبة: ١٨٨٩٩]، ولأن الرجعية في حكم الزوجة، قال في المعنى: (بغير خلاف نعلم).

(و) السبب الثاني: (**نَسْبٌ**) أي: قرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشراك في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيirth بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

### \* فرع: جهات النسب ثلاثة:

١- جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات.

٢- جهة الفروع: وهم من ينتمي إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي: وهم من ينتمي إلى أبيي الشخص وأجداده، من الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم.

(ثُمَّ) السبب الثالث: (**وَلَاءُ**) وهي: عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقائقه بالعتقد، فيirth بالولاء المعتقد وعصبيته المتبعصبون بأنفسهم - لا بغيرهم ولا مع غيرهم - من العتيق، ولا عكس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ» [ابن حبان، ٤٩٥٠، والحاكم، ٧٩٩٠]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

ولا يرث العتيق من معتقه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ٢١٥٦، ومسلم: ١٥٠٤].

واختار شيخ الإسلام: أن العتيق يرث من سيده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ مِيرَاثَهُ» [أحمد، ١٩٣٠، والترمذمي، ٢١٠٦، وأبو داود، ٢٩٠٥، وابن ماجه، ٢٧٤١، وضعفه البخاري، وقال ابن القيم بعده: وبهذه الفتوى تأخذ]، ولأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

**\* فرع: (ما سواهنَّ)** أي: هذه الأسباب الثلاثة (سبُبُّ) يحصل به التوارث؛ لعدم الدليل على الإرث بغيرها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، ومال إليه ابن عثيمين: يثبت الإرث عند عدم النكاح والنسب وأسباب أخرى، وهي:

١- الموالاة والمعاقدة: وهو الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الخلة والمعاقدة، يقول لصاحبها: دمي دمك وترثني وأرثك، واستمر ذلك أول الإسلام، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [التساء: ٣٣]، والموالاة كالمعاقدة.



٢- الإسلام على يديه؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [أحمد ١٦٩٤٤، وأبوداود ٢٩١٨، والترمذى ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢]، وعن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن رجلاً أسلم على يديه، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، ورفعتها إليك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَاحَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قال: علىي، قال: «فَمِيرَاثُكَ لَكَ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٧٧].

٣- الالتقاط؛ لحديث واثلة بن الأسعف رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنث عنْه» [أحمد ١٦٠٠٤، وأبوداود ٢٩٠٦، والترمذى ٢١١٥، وابن ماجه ٢٧٤٢]، ولقول عمر رضي الله عنه لمن التقاط لقيطاً: «هُوَ حُرُّ، وَوَلَوْهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ» [ابن أبي شيبة ٣١٥٦٩]، ولأن إنعام الملقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه؛ ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه.

٤- كونهما من أهل الديوان، وهو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد، قال أبو الخطاب في توريثهم من بعض: (يروى عن عمر رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

٥- وزادشيخ الإسلام: العتيق من سيده وتقدم.

(١) لم نقف عليه، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جعل العقل على أهل الديوان [ابن أبي شيبة ٢٧٣٢٥]، فإذا كان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض؛ فكونهم يتوارثون من باب أولى.

## مَوَانِعُ الْإِرْثِ

### ٩- مَوَانِعُ الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ فَخُذْ تَبْيَنِي

المانع في اللغة: الحال بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

\* مسألة: (موانع الإرث) ثلاثة:

**المانع الأول: (اختلاف الدين)**، بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري ٤٢٨٣، ومسلم ١٦١٤].

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم؛ كيهودي ويهودي، ولا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَأْتُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [أحمد ٦٦٦٤، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجه ٢٧٣١]، وعن محمد بن الأشعث: أن عمةً له توفيت



باليمن وهي يهودية، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّاتُهُ» [سنن الدارمي] . [٣٠٣٩]

### \* فرع: يستثنى من اختلاف الدين أمران:

١- الولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ» [الدارقطني ٦٣٥٦]، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق.

ويرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء؛ قياساً على ما تقدم.

٢- إذا أسلم كافر قبل قسم ميراثه المسلم، فيرث منه؛ لحديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [سعید بن منصور ١٨٩، ١٩٠]، ولما روي: (أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، وقضى به عثمان رضي الله عنه) [ابن عبد البر بإسناده في التمهيد ٢/٥٧]، والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام والتحث عليه.

فإن قُسِّمَ البعض دون البعض؛ ورِثَ مما بقي دون ما قُسِّمَ.

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجاً؛ لأنقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها.

واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من مانع اختلاف الدين أيضًا ثلاثة أمور:

١- المسلم، فإنه يرث من قريبه الكافر الذمي، لا العكس؛ لحديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠]، و«كان معاويه، يورث المسلمين من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلمين» [سعيد بن منصور ١٤٦]. ولئلا يمتنع قريبه من الإسلام.

٢- المرتد إن قُتل في رده أو مات عليها؛ فماله لوارثه المسلم، وهو روایة عن الإمام أحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [سنن الدارمي ٣١١٦، ٣١١٧]، قال شيخ الإسلام: (وهو المعروف عن الصحابة)، ولأن توريث قرابته المسلمين أولى من توريث عموم المسلمين.

والذهب: أن ماله فيء؛ لأن كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأن لا يرثهم فلا يرثونه.

٣- الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق: فإنه يرث ويرث؛ لأنه لم يأخذ من تركه منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

والذهب: أن المنافق كالمرتد على ما تقدم؛ لأنه في الحقيقة كافر.



وعنه، واختاره ابن باز وابن عثيمين: أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً ولا يستثنى شيء مما تقدم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وقال ابن عثيمين: (أما المنافق الذي لم يظهر نفاقه؛ فإننا نحكم بإسلامه في الظاهر، فيirth ويورث، إلا إن كان معلوم النفاق).

(و) المانع الثاني: (**الرّقُّ**)، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

وهو مانع من الجانبيين:

- فلا يرث الرقيق اتفاقاً، ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي عن الميت، قال الموفق: (لا أعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما).

- ولا يورث الرقيق؛ لأنه لا مال له.

وأما المبعض: فيirth ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، واختاره ابن باز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا؛ يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» [أبوداود ٤٥٨٢، والترمذى ١٢٥٩، والنمسائى ٤٨١١]، وقال شيخ الإسلام: وهو إسناد جيد، يجب العمل به، وروي عن علي رضي الله عنه [عبدالرزاق ١٥٧٣٤]، قال الزركشى: (وهذا الحديث دل على شيئاً: أحدهما: أن المكاتب يعتق

منه بقدر ما أدى . والثاني : أن المعتق بعضه يحد ، ويودي ، ويرث بقدر ما عتق منه ) ، ولأنه يجب أن يثبت لكلٌّ بعض حكمه ، كما لو كان الآخر معه .

مثاله : ابن نصفه حر ، وأم وعم حرّان ، فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السادس ولهباقي ، وهو نصف وثلث ، ولا شيء للعلم ، فلابن مع نصف حريته نصف ما يرث لو كان حرّاً كلّه ، وهو ربع وسدس وللأم ربع ، لأن الابن الحر يحجبها إلى السادس ، فنصفه الحر يحجبها إلى نصف السادس ، فلها سدس ونصف سدس ، ومجموعهما ربع ، والباقي - وهو ثلث - للعلم تعصيًّا ، وتصح من اثنى عشر ، للأم ثلاثة ، وللمبعض خمسة ، وللعلم أربعة .

**(و) المانع الثالث : (القتل)** ، فلا يرث القاتل باتفاق الأئمة ، مكلَّفاً أو غير مكلف ، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه ، ولو كان القتل بسبب ؛ كحفر نحو بئر ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٢/٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

والقتل مانع من جهة القاتل فقط ، وليس بمانع من جهة المقتول ؛ فلو جرح مورثه ، ثم مات الجارح قبل موت المجروح ؛ ورثه المجروح .

\* فرع : القتل الذي يكون مانعاً من موانع الإرث : هو الذي يلزم القاتل فيه قود أو دية أو كفارة .

вшمل : القتل العمد العدوان ، والخطأ ، وشبه العمد ؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه السابق .



فاما ما لا يُضمن من القتل بشيء؛ كالقتل لمورثه قصاصاً، أو حدّاً، أو دفعاً عن نفسه؛ كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، وكقتل العادل الباغي؛ فلا يمنع الإرث؛ لأنّه مأذون فيه، فالمنع من الميراث بالقتل يتبع الضمان.

واختار ابن القيم وابن عثيمين:

١- إن قتل مورثه عمداً عدواً، فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق.

٢- وإن قتله خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المرأة ترث من دية زوجها وماليه، وهو يرث من ديتها وماليها، ما لم يقتل أحد هما صاحبه، فإذا قتلت أحد هما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماليه شيئاً، وإن قتلت أحد هما صاحبه خطأ ورث من ماليه ولم يرث من ديته» [ابن ماجه ٢٧٣٦]، وقال ابن القيم: وبه نأخذ<sup>(١)</sup>، ووجه كونه يرث من المال: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الديه: أنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

وقوله: (فَخُذْ تَبَيِّنِي) أي: افهم معنى كلامي الذي تقدم.

(١) أصل الحديث الإشبيلي بمحمد بن سعيد، وقال: (رأى المصلوب)، وهو وضع، وتبعه الألباني، وصرح الدارقطني بأنه محمد بن سعيد الطائي، وقال عنه: (ثقة).

## بَابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ

**١٠ - أَرْكَانُ إِرْثٍ: وَارِثٌ، مُورِثٌ  
مَوْرُوثٌ مَالٌ، هَاكَ يَا مُورَثٌ**

الركن لغةً: هو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: عبارة عن جزء الماهية، أي: ما لا توجد الحقيقة إلا

. به .

**\* مسألة: (أَرْكَانُ إِرْثٍ) ثلاثة:**

**الأول:** (وَارِثٌ): وهو من انتقلت التركة إليه، من الأحياء أو الملحق بالأحياء حكماً.

**الثاني:** (مُورِثٌ): وهو من انتقلت التركة منه، وهو الميت أو الملحق بالأموات حكماً.

**الثالث:** (مَوْرُوثٌ مَالٌ): وهي التركة.

فهذه الثلاثة هي أركان الإرث، (هاك) أي: خذ (يا مورث) بفتح الراء المشددة، ما بينت لك وافهم معناه.

## بَابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ

١١- شُرُوطُ إِرْثٍ صَحِّحٌ إِنْ تُورِّثِ

تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُوَرِّثِ

١٢- كَذَاكَ تَحْقِيقٌ وُجُودٌ وَارِثٌ

وَعِلْمٌ جَهَةً افْتَضَى التَّوَارُثُ

الشرط في اللغة: العالمة .

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود  
ولا عدم لذاته .

\* مسألة: (شُرُوطُ إِرْثٍ صَحِّحٌ إِنْ تُورِّثِ) أي: يشترط لصحة  
الإرث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: (تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُوَرِّثِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ  
أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [البِسْمَاءُ: ١٧٦]، فعلق  
الإرث على الهلاك وهو الموت .

ويحكم بموت المورث بأحد ثلاثة طرق:

١ - حقيقة: وذلك بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين .



- ٢- حَكْمًا : وَذَلِكَ بِالْحَاقَهُ بِالْأَمْوَاتِ حَكْمًا ؛ كَالْمَفْقُودِ .
- ٣- تقديرًا : وَذَلِكَ بِالْحَاقَهُ بِالْأَمْوَاتِ تقديرًا ؛ كَالْجِنِينِ إِذَا جُنِيَ عَلَى أَمِهِ فَسَقْطٌ مِيتًا ، فَإِنَّهُ يُجْبَ فِيهِ غَرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ أَمَّهُ - ، فَيُقْدَرُ حَيًّا ، ثُمَّ يُقْدَرُ أَنَّهُ مَاتَ ؛ لِتَورُثِهِ تِلْكَ الْغَرَّةِ .

**(كذاك) الشرط الثاني:** (تحقيق وجود) أي: حياة (وارث) حين موت المورث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُلْسُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

ويحكم بحياة الوارث بأحد ثلاثة طرق:

- ١- حقيقة: وَذَلِكَ بِمَشَاهِدَهِ ، أَوْ اسْتِفَاضَتِهِ ، أَوْ شَهَادَهُ عَدْلِيَّنِ .
- ٢- حَكْمًا : وَذَلِكَ بِالْحَاقَهُ بِالْأَحْيَاءِ حَكْمًا ؛ كَالْمَفْقُودِ .
- ٣- تقديرًا : وَذَلِكَ بِالْحَاقَهُ بِالْأَحْيَاءِ تقديرًا ؛ كَالْحَمْلِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا حَيَا مُسْتَقْرَةً فِي وَقْتٍ يُظَهِّرُ وُجُودَهُ فِي الرَّحْمِ عَنْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ ، وَلَوْ نَطْفَةٌ ، فَيُقْدَرُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ الْمُورَثِ حَتَّى يُسْتَحِقَ الإرثُ ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مِيراثِ الْحَمْلِ .

**(و) الشرط الثالث:** (عِلْمٌ جَهَةً اقْتِضَى) بالقصر؛ للوزن، بمعنى الفاعل، أي: بمقتضى (التَّوَارِثِ) .

والمراد: العلم بالسبب المقتضي للتوارث، من قرابة أو نكاح أو



ولاء، والعلم بجهة القرابة؛ من بنوة وأبوبة وأخوة وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، ونحو ذلك؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القُضاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَازَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذى: ١٣٢٢، وابن ماجه: ٢٣١٥].

## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ

١٣ - وَعَشْرَةُ مِنَ الذُّكُورِ وَرَثُوا

الْأَبُ وَابْنُ وَابْنُ إِبْنٍ وَرَثُوا

١٤ - كَذَاكَ جَدُّ لَأْبٍ وَالأخُ مِنْ

أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ وَابْنُهُ زُكْنٌ

١٥ - وَالْعَمُ وَابْنُهُ الْثَّلَاثُ لَا لِأَمٌ

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى، فَلِلْحَفْظِ هَلْمٌ

\* مسألة: (وَعَشْرَةُ مِنَ الذُّكُورِ وَرَثُوا) التركة، وهم على سبيل

البسط خمسة عشر: الأول: (الْأَبُ). وـ(الثاني: (ابْنُ. وـ(الثالث: (ابْنُ

ابْنٍ) وإن نزل، (وَرَثُوا) أي: ورثهم أهل العلم. والرابع: الجد من قِبَلِ

الْأَبِ وإن علا بمحض الذكور، وذكره بقوله: (كَذَاكَ جَدُّ لَأْبٍ).

الخامس: الأخ الشقيق. والسادس: الأخ لـأب. والسابع: الأخ لـأم،

وأشار إلى هؤلاء الثلاثة بقوله: (وَالأخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ. وـ)

الثامن: (ابْنُهُ) أي: ابن الأخ الشقيق. والتاسع: ابن الأخ لـأب، دون

ابن الأخ لـأم فلا يرث، وقوله: (زُكْنٌ) أي: عُلم. والعاشر: العم

الشقيق وإن علا. والحادي عشر: العم لـأب وإن علا، وأشار إليهما



يقوله: (وَالْعَمُ). والثاني عشر: ابن العم الشقيق وإن نزل. والثالث عشر: ابن العم لأب وإن نزل، وأشار إليهما بقوله: (وَابْنُه) أي: ابن العم، (الثَّالِثُ لَا لِأَمٌ)، فلا يرث ابن الأخ لأم، ولا العم لأم، ولا ابن العم لأم؛ بل هؤلاء من ذوي الأرحام. (وَ) الرابع عشر: (الزَّوْجُ . وَ) الخامس عشر: (الْمَوْلَى) أي: المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم، (فَلِلْحِفْظِ) أي: لحفظ هذا النظم وغيره من أنواع العلوم النافعة (هَلْمُ ) أي: تعال، وفي هذا تحفizer للحفظ وإيقاظ للهمم. ويأتي ذكر الأدلة على ذلك كله في بابه.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ

١٦ - وَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ: الْبِنْتُ

وِبِنْتُ الْأَبْنِي جَدَّةُ وَالْأُخْتُ

١٧ - وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ مَعْ مَنْ حَرَرَتْ

رِقَّا فَذِي سَبْعُ نِسَاءٍ حُرَرَتْ

\* مسألة: (و) الـ(وارث) من (الإناث) بالإجماع عشر على سبيل

البسط:

الأولى: (الْبِنْتُ). وَالثانية: (بِنْتُ الْأَبْنِي) وإن نزل أبوها بمحض الذكور. والثالثة والرابعة: الـ(جَدَّةُ) من قبل الأم، والجددة من قبل الأب. (و) الخامسة: الأخت الشقيقة. والسادسة: الأخت لأب. والسابعة: الأخت لأم، وأشار إلى الثلاثة بقوله: (الْأُخْتُ). وَالثامنة: (الْأُمُّ). وَالتاسعة: (الرَّوْجَةُ). والعشرة: المعتقة، وأشار إليها بقوله: (مَعْ مَنْ حَرَرَتْ رِقَّا، فَذِي سَبْعُ نِسَاءٍ حُرَرَتْ) أي: ضُبطت بطريق الاختصار، وعشرون على سبيل البسط، ويأتي ذكر الأدلة على ذلك كله في بابه.

ومن عدا المذكورين من الرجال والإناث فمن ذوي الأرحام، ويأتي حكمهم.

## بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

١٨- وَالإِرْثُ نَوْعَانٍ بِحَقٍّ قُسِّمَ:

فَرْضًا وَتَغْصِيبًا بِنَصٍّ عُلِّمَا

١٩- فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِإِرْثٍ نَصُوا

وَمَا أَتَى فِيمَا سِوَاهُ نَصُّ

٢٠- نِصْفٌ، وَنِصْفُهُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ

\* مسألة: (والإِرْثُ نَوْعَانٍ) لا ثالث لهما، (بِحَقٍّ قُسِّمَ) هذا التقسيم، وأشار إلىهما بقوله: (فَرْضًا وَتَغْصِيبًا بِنَصٍّ) القرآن العظيم (عُلِّمَا)، وأما ذوي الأرحام فمبني على الفرض والتعصيب؛ لأنهم يرثون بواسطة الفرض أو التعصيب.

فالقسم الأول: الإرث بالفرض.

والفرض لغةً يطلق على معان منها: الحُرُّ، والقطع، والتقدير.

وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً، لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والقسم الثاني: الإرث بالتعصيب.

والتعصيب لغة: مشتق من العصب، وهو الشد والتقوية.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير، وسيأتي.

**\* مسألة:** الإرث باعتبار الفرض والتعصيب لا يخلو من أربعة

أقسام:

١- من يرث بالفرض فقط: وهم سبعة: الأم، وولدا الأم، والزوجان، والجدتان.

٢- من يرث بالتعصيب فقط: وهم اثنا عشر: ابن، وابن الابن - وإن نزل -، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب - وإن نزلا -، والعم الشقيق، والعم لأب - وإن علوا -، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب - وإن نزلا -، والمعتق، والمعتقة.

٣- من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً، ويجمع بينهما تارةً: وهم اثنان: الأب، والجد.

٤- من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنات الابن فأكثر - وإن نزل أبوها -، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

**\* مسألة:** الفروض المقدرة تنقسم إلى قسمين:

(ف) **القسم الأول:** (**الْفَرْضُ**) الثابت بالنص والإجماع وهي: (**سِتَّةٌ**

بِإِرْثِ نَصْوَا) أي: نص عليها الفرضيون، (وَمَا أَتَى فِيمَا سِوَاهُ نَصْ) بل ثبت بالاجتهاد، ويأتي في القسم الثاني.

فما ثبت بالنص ستة فروض وهي: (نَصْفُهُ، وَ) الثاني: (نَصْفُهُ)  
أي: نصف النصف، وهو الرابع، (وَ) الثالث: (نَصْفُ نِصْفِهِ) أي:  
نصف الربع، وهو الثمن، والرابع: (سُدُّسُهُ، وَ) الخامس: (ضِعْفُهُ)  
أي: ضعف السدس، وهو الثالث، (وَ) السادس: (ضِعْفُ ضِعْفِهِ) أي:  
ضعف الثالث، وهو الشثان، فهي إذاً: (النصف والربع والثمن،  
والسدس والثالث والشثان).

القسم الثاني: الفرض الثابت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي في  
العمرتين<sup>(١)</sup>، وللجد مع الإخوة في بعض أحواله، ويأتي.

\* فائدتان:

الأولى: لا يجتمع فرضان من جنس واحد في مسألة واحدة إلا  
النصف والسدس.

الثانية: جميع الفروض الثابتة بالقرآن يمكن اجتماعها في مسألة  
واحدة إلا الثمن لا يجتمع مع الثالث، ولا مع الرابع.

(١) قال الناظم في شرحه لفوائد المرضية (ص ٩٩): (وَثُلَّثُ الباقي فِي الْحَقِيقَةِ سُدُّسٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَرَبِيعٌ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ مِنَ الْفُرُوضِ السَّتَّةِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا؛ أَيْ: الرُّبْعُ وَالسُّدُّسُ الَّذِيَانِ هُمَا ثلَّثُ الباقي فِي مَسْأَلَتِي الْغَرَّاؤِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْفُرُوضِ السَّتَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَقَدِّمِ ذَكْرُهَا، وَإِنَّمَا قِيلُ فِيهِ: ثلَّثُ الباقي مُوافِقةً لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَأْدِيبًا).

## باب من يرث النصف

٢١- فالنصف: فرض خمسة إن أفردوا  
بنت، وبنات ابني، وزوج يوجد

٢٢- كذا شقيقة، وأخت لأب  
مع افرادهن عن معصب

\* مسألة: (فالنصف فرض خمسة) أصناف (إن أفردوا) أي: إن  
انفرد كل واحد منهم عن الفرع الوارث، كما يأتي بيانه.

الصنف الأول: ال (بنت)، وتستحق النصف بثلاثة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو أخاً لأب،  
أو أخاً لأم؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هُؤُلَاءِ كُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فأعطى الأنثى مع الذكر نصف نصيه، ولم  
يفرض لها النصف.

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.



مثاله \*

	٣
١	بنت
٢	ابن

٢ - عدم المشارك، وهو أختها أو أخواتها، سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، بلا خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فإن وجد المشارك؛ فلهن الثلان، ويأتي .

مثاله \*

	٣
٢	$\frac{2}{3}$
١	بنتان

	٣
٢	$\frac{2}{3}$
١	عم

\* مثال تحقق الشرط:

	٢
١	$\frac{1}{2}$
١	بنت

	٢
١	$\frac{1}{2}$
١	بنت

	٢
١	$\frac{1}{2}$
١	أخ شقيق

### تطبيقات:

- |                     |                      |                   |
|---------------------|----------------------|-------------------|
| ١- بنت وأب.         | ٢- بنت وجد.          | ٣- بنت وأخ شقيق.  |
| ٤- بنت وابن.        | ٥- بنت وثلاثة أبناء. | ٦- بنت وأخ لأب.   |
| ٧- بنت ومعتقة.      | ٨- بنت ومعتقة.       | ٩- بنت وابن معتق. |
| ١٠- بنت وابن معتقة. |                      |                   |

(و) الصنف الثاني: (بُنْتُ الْإِبْنِ) وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛

كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، إجماعاً؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هِ أُولَدِكُم﴾ [النساء: ١١]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقياساً على بنت الصلب.

وتستحقة بثلاثة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هِ أُولَدِكُم لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلم يعطها النصف فرضاً عند وجود المعصب.

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

### مثاله:

		٣
١		بنت ابن
٢		ابن ابن



٢- عدم المشارك، وهي اختها، سواء كانت شقيقةً، أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها؛ قياساً على البنت.

فإن وجد المشارك؛ فلهم الثنان، ومثاله:

٣		
١	٢	بنت ابن
١	٣	بنت ابن (هي اختها)
١	ب	أخ لأب

٣		
١	٢	بنت ابن
١	٣	بنت ابن (هي بنت عمها)
١	ب	أخ شقيق

٣- عدم الفرع الوراث الأعلى منها، سواء كان ولد صلب، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع.

فإن وجد الفرع الوراث الأعلى منها؛ لم ترث النصف.

مثاله: \*

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
-	بنت ابن أنزل

٣	
-	بنت ابن
٢	ابن
١	بنت



### \* مثال تحقق جميع الشروط:

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	ابن ابن أنزل

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	جد

### \* تطبيقات:

- ١- بنت ابن وعم شقيق.
- ٢- بنت ابن وأخ شقيق.
- ٣- بنت ابن وأب.
- ٤- بنت ابن وجد.
- ٥- بنت ابن وعم شقيق.
- ٦- بنت ابن وابن عم شقيق.
- ٧- بنت ابن وعم لأب.
- ٨- بنت ابن وثلاثة أبناء ابن.
- ٩- بنت ابن وابن أخي شقيق.
- ١٠- بنت ابن وأخ لأب.
- ١١- بنت ابن وثلاثة أبناء.
- ١٢- بنت ابن وابن ابن مععق.
- ١٣- بنت ابن وابن.
- ١٤- بنت ابن ومعنة.

(و) الصنف الثالث: (زوج يوجد)، ويستحق النصف بشرط واحد،

وهو عدم الفرع الوارث، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُّمِنْصُفُّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

فإن وجد الفرع الوارث فله الريع، ويأتي.



\* فرع: الفرع الوارث هم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، واحداً أو متعدداً، من الزوج أو من غيره.

فأما ولد البنت؛ فليس فرعاً وارثاً، وإنما هو من ذوي الأرحام، ويأتي الكلام عليه.

\* أمثلة:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ شقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

\* تطبيقات:

- ٤ - زوج وجد.
- ٥ - زوج وابن عم شقيق.
- ٦ - زوج وابن أخ شقيق.
- ١ - زوج وعم.
- ٢ - زوج وأخ لأب.
- ٣ - زوج وأب.

والصنف الرابع: الأخت الشقيقة، وأشار إليها بقوله: (كَذَا شَقِيقَةُ).

وتحتوى النصف بأربعة شروط:

- ١ - عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى:  
 ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَاهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [التيساء: ١٧٦].

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم تأخذ النصف فرضاً.

مثاله:

	٣
-	أخت شقيقة
٢	ابن ابن
١	بنت ابن

	١
-	أخت شقيقة
١	ابن

	٢	
١	ب	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	بنت

	٢	
١	ب	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

أخذت الأخت الشقيقة ما يساوي النصف تعصيّباً لا فرضاً، وإنما الكلام في أخذها النصف فرضاً.

أخذت الأخت الشقيقة ما يساوي النصف تعصيّباً لا فرضاً، وإنما الكلام في أخذها النصف فرضاً.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالاب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَغْوِيَنَّكَ قُلْ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [التيساء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معها أصل وارث من الذكور؛ لم ترث شيئاً.



مثاله: \*

٢		
-	-	أخت شقيقة
١	ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	زوج

١	
-	أخت شقيقة
١	أب

٣- عدم المعصب؛ وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويدخل فيه أيضاً: الجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي . فإن وجد معها المعصب؛ لم ترث النصف فرضاً.

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

٤- عدم المشارك؛ وهي الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا أَثَنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإن وجد المشارك؛ فلهن الثلثان كما سيأتي .



: مثاله \*

		٣
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

\* مثال تحقق الشرط :

		٢
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

		٢
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	زوج

\* تطبيقات :

- ٩- أخت شقيقة ومعتقة .
- ١- أخت شقيقة وعم شقيق .
- ١٠- أخت شقيقة وابن عم شقيق .
- ٢- أخت شقيقة وابن عم شقيق .
- ١١- أخت شقيقة وأخ شقيق .
- ٣- أخت شقيقة وابن أخي شقيق .
- ١٢- أخت شقيقة وثلاثة إخوة أشقاء .
- ٤- أخت شقيقة وأخ لأب .
- ١٣- أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ٥- أخت شقيقة وابن أخي لأب .
- ٦- أخت شقيقة ومعتقة .
- ١٤- أخت شقيقة وأب .
- ٧- أخت شقيقة وابن .
- ١٥- أخت شقيقة وابن معتقة .
- ٨- أخت شقيقة وابن ابن .
- ١٦- أخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب .



(و) الصنف الخامس: الـ**أخت لأب**، و تستحقه بخمسة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وهو الولد و ولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [البيضاء]:

• [١٧٦]

فإن وجد فرع وارث؛ لم ترث النصف فرضًا.

أمثلة: \*

١		
-	أخت لأب	
١	ابن	

٣		
-	أخت لأب	
٢	ابن	
١	بنت	

٢		
١	ب	أخت لأب
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

٢		
١	ب	أخت لأب
١	$\frac{1}{2}$	بنت

أخذت الأخت لأب ما يساوي النصف تعصيًّا لا فرضًا، وإنما الكلام في أخذها النصف فرضًا.

أخذت الأخت لأب ما يساوي النصف تعصيًّا لا فرضًا، وإنما الكلام في أخذها النصف فرضًا.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالأب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتَحُ لَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَا هَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [التيساء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد. فإن وجد الأصل الوارث من الذكور؛ لم ترث شيئاً.

٢		
-	-	أخت لأب
١	ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	زوج

١	
-	أخت لأب
١	أب

٣ - عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً للأخت لأب، أو أخاً لها من أب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [التيساء: ١٧٦].

إن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدخل فيه أيضاً: الجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي.

إن وجد معها المعصب؛ لم ترث النصف فرضاً.



		٥
١		أخت لأب
٤		أخوان لأب

٤ - عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقة لها، أو أختها لأبيها؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّالِثُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] .

فإن وجد المشارك؛ فلهن الثالثان، ويأتي .

		٣
١		أخت لأب
١	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
١	ب	عم لأب

٥ - عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، وهذا بالإجماع .

فإن وجد الأشقاء أو الشقائق؛ لم ترث النصف .

		٣
١		أخت شقيقة
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	ب	عم شقيق
-	-	أخت لأب

		٢
-	-	أخت لأب
١	ب	أخ شقيق
١	$\frac{1}{2}$	زوج

		٦
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ شقيق

وأشار الناظم إلى بعض شروط البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب بقوله: (مَعَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ) أي: عدم العاصل لكل واحدة من الأربع.

### تطبيقات:

- ١- أخت لأب وزوج.
- ٢- أخت لأب وعم شقيق.
- ٣- أخت لأب وابن عم شقيق.
- ٤- أخت لأب وأخ لأب.
- ٥- أخت لأب وابن أخ لأب.
- ٦- أخت لأب وابن أخ شقيق.
- ٧- أخت لأب ومعتق.
- ٨- أخت لأب ومعتفقة.
- ٩- أخت لأب وابن معتق.
- ١٠- أخت لأب وابن معتفقة.
- ١١- أخت لأب وأخ لأب لمعتق.
- ١٢- أخت لأب وأخ شقيق لمعتق.
- ١٣- أخت لأب وثلاثة إخوة لأب.
- ١٤- أخت لأب وابن.
- ١٥- ثالث أخوات لأب وأربعة إخوة لأب.
- ١٦- أربع أخوات لأب وأخ لأب.
- ١٧- أخت لأب وأب.
- ١٨- أخت لأب وابن وبنات ابن.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

- ٢٣ - وَالرُّبُعُ فَرِضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِ وُجْدٌ  
مِنْ زَوْجَةٍ إِنْ وَرَثُوهُ فَاغْتَمِدْ
- ٤٤ - وَهُوَ كَذَا لِزَوْجَةٍ إِنْ أُفْرِدَتْ  
مَعْ عَدَمِ الْفَرْعِ لَهُ أَوْ عُدَدُهُ

\* مسألة: (والرُّبُعُ فَرِضُ) اثنين من أصحاب الفروض :

الصنف الأول: (الزَّوْجُ): ويستحبه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة، وأشار إليه الناظم بقوله: (مَعْ فَرْعِ) وارث (وُجْدٌ مِنْ زَوْجَةٍ)، سواء كان الفرع الوارث من الزوج أو من غيره، ذكراً أو أنثى، سواء كان ولدَ الصلب، أو ولدَ ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾

[اليساء: ١٢]

ويشترط أن يكون الفرع وارثاً، وأشار إليه بقوله: (إِنْ وَرَثُوهُ)؛ لأنَّ الساقط كالمعدوم، (فَاغْتَمِدْ) هذا الحكم واعمل به.

: مثاله \*

		٤
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ثلاثة أبناء ابن

		٤
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

		٤
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ شقيق

		٤
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ لأب

فإن لم يوجد فرع وارث؛ ورث النصف كما سبق.

		٢
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	عم شقيق

الصنف الثاني: الزوجة الواحدة فأكثر، بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، ذكرًا كان أو أنثى، منها أو من غيرها، ومع عدم ولد ابن أيضًا وإن سفل، إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَرْبُعُ مِمَّا



تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ﴿النِّسَاءٌ: ١٢﴾

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَهُوَ كَذَا) أي: الربع (لزوجة إن أفردت)  
أي: سواء كانت واحدة - (مع عدم الفرع) الوارث (له) أي: للزوج - ،  
(أو عدّت) بأن كُنَّ أكثر من زوجة، فيشتركن في الربع .

#### مثاله: \*

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجتان
٣	ب	معتق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أب

فإن وجد الفرع الوارث؛ ورثت الزوجة الشمن، ويأتي .

#### تطبيقات: \*

- ١- زوج وبنـت وعم شقيق.
- ٢- زوج وابـن .
- ٣- زوج وابـن ابنـ.
- ٤- زوج وثلاثـة أبناء .
- ٥- زوج وثلاثـة أبناء ابنـ.
- ٦- زوج وبنـت وأخ شقيقـ.
- ٧- زوج وبنـت ابنـ وابـن عم شقيقـ.
- ٨- زوج وابـن رقيقـ وأخ شقيقـ.
- ٩- زوجـة وأختـ شقيقةـ وأخـ لأـبـ.
- ١٠- زوجـة وأختـ لأـبـ وابـنـ عمـ.
- ١١- ثـلـاثـ زـوـجـاتـ وأـخـتـ شـقـيقـةـ وابـنـ أـخـ شـقـيقـ.
- ١٢- أـربـعـ زـوـجـاتـ وأـخـتـ لأـبـ وـمعـتقـ.
- ١٣- زـوـجـتانـ وأـخـتـ شـقـيقـةـ وـعمـ شـقـيقـ.
- ١٤- ثـلـاثـ زـوـجـاتـ وابـنـ كـافـرـ وأـخـ لأـبـ.

## مَنْ يِرِثُ الثُّمُنَ

٢٥ - وَالثُّمُنُ فَرْضٌ زَوْجَةٌ فَصَاعِدًا  
مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ لَوْ وَاحِدًا

\* مسألة: (والثُّمُنُ فَرْضٌ) صنف واحد: وهي الـ (زوجة فصاعداً)، أي: أكثر من زوجة، فيشتريken في الثمن كما يشتريken في الرابع.

وتستحق الزوجة الثمن بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها، ذكر أو أنثى، واحد أو متعدد، وسواء كان ولد الصلب، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدًا فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

وأشار إلى ذلك بقوله: (مع) وجود (فرع زوج وارث) و (لو) كان (واحداً).



مثاله: \*

			٨
١	$\frac{1}{8}$	ثلاث زوجات	
٤	$\frac{1}{2}$	بنت	
٣	ب	عم	

			٨
١	$\frac{1}{8}$	زوجة	
٧	ب	ابن	

فإن عدم الفرع الوارث؛ فلها الربع، وتقدم قريباً.

\* فائدة: لا يجتمع ثُمنان في مسألة، ولا ثُلث مع ثُمن، ولا ربع

مع ثُمن.

### تطبيقات:

١ - زوجة وبنـت ابن وأخ شقيق.

٢ - زوجة وبنـت وعم.

٣ - ثـلـاث زـوـجـات وـابـن اـبـن.

٤ - أربـع زـوـجـات وـبـنـت اـبـن وـأـبـ.

٥ - ثـلـاث زـوـجـات وـبـنـت وـجـدـ.

٦ - زـوـجـة وـبـنـت وـابـن.

٧ - زـوـجـة وـأـرـبـع بـنـات اـبـن وـابـن اـبـن.

٨ - زـوـجـة وـثـلـاث أـبـنـاء اـبـن.

٩ - زـوـجـة وـابـن اـبـن وـبـنـت اـبـن.

١٠ - زـوـجـة وـبـنـت اـبـن وـمـعـقـ.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلَثَيْنِ

٢٦ - وَالْثُلَثَانِ فَرِضُ بِنْتَيْ صُلْبٍ

وِبِنْتَيْ ابْنٍ وَهُوَ فَرِضُ الرَّبِّ

٢٧ - كَذَا لِأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ

أَوْ لَأَبِ، أَوْ زِدْنَ عَنْ ثِنْتَيْنِ

٢٨ - فَكُلَّ نَوْعٍ وَرَثَنْ مُرَتَّبًا

كَمَا تَرَى إِنْ لَمْ تَجِدْ مُعَصَّبًا

\* مسألة: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، وشروطهم هي شروط أصحاب النصف، ما عدا شرط عدم المشارك يتغير إلى وجود المشارك.

وعلى هذا: فأصحاب الثلثين أربعة أصناف:

١- البنت. ٢- بنت الابن. ٣- الأخت الشقيقة. ٤- الأخت لأب.

\* فائدة: لا يجتمع ثلثان في مسألة.

\* مسألة: (والثلثان: فرض) أربعة أصناف:



الصنف الأول: البتان فأكثـر، وأشار إلى ذلك بقوله: (بِنْتَيْ صُلْبٍ) فأكثـر، ويأخذـن الثلثـين بـشـرطـين:

١ - عدم المـعصبـ، وهو أخـوهـنـ، سواء كانـ شـقيقـاً لهـنـ، أو أخـاً لأـبـ، أو أخـاً لأـمـ؛ لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْرَيْنِ﴾ [النـسـاءـ: ١١]ـ، فـلمـ يـعـطـهاـ الثـلـثـينـ عـنـدـ وـجـودـ أـخـيهـاـ.

فـإـنـ وـجـدـ المـعـصـبـ؛ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـرـيـنـ.

\* مـثالـهـ:

	٤
١	بـنـتـ
١	بـنـتـ
٢	ابـنـ

٢ - وجودـ المـشارـكـ، بـأنـ يـكـنـ اـثـتـيـنـ فأـكـثـرـ؛ لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [الـنـسـاءـ: ١١]ـ، ولـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـعـهـ: أنـ النـبـيـ رـضـيـعـهـ قـالـ لـأـخـيـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ: «أـعـطـ اـبـنـتـيـ سـعـدـ ثـلـثـيـنـ مـالـهـ، وـأـعـطـ اـمـرـأـتـهـ الشـمـنـ، وـخـذـ أـنـتـ مـاـ بـقـيـ» [أـحـمدـ ١٤٧٨٩ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٨٩٢ـ، وـالـترـمـذـيـ ٢٠٩٢ـ، وـابـنـ مـاجـهـ ٢٧٢٠ـ]ـ، وـحـكـيـ إـجـمـاعـاـ.

فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـشـارـكـ، فـلـلـبـنـتـ النـصـفـ، كـمـاـ سـبـقـ.

: مثال \*

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ شقيق

\* مثال تحقق الشروط :

		٣
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب (فريضاً وتعصياً)	أب

		٣
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب	أخ شقيق

\* تطبيقات :

- ٥- ثلات بنات وابن.
- ٦- بنتان وأخ لأب.
- ٧- أربع بنات وابن.
- ٨- ثمان بنات ومعتق.
- ١- أربع بنات وعم شقيق.
- ٢- ثلات بنات وأخ شقيق.
- ٣- خمس بنات وأب.
- ٤- ست بنات وجد.



(و) الصنف الثاني: بنتا الابن فأكثرا وإن نزل أبوهـنـ، وأشار إلى ذلك بقوله: (بِنْتُ ابْنٍ) فـأكـثـرـ، (وَهـوـ فـرـضـ الرـبـ) جـلـ وـعـلاـ لـهـنـ. ويأخذـنـ الثـلـثـيـنـ بـثـلـاثـةـ شـرـوطـ:

١ - عدم المعصب، وهو أخوهـنـ، سواء كان شـقـيقـاـ، أو لأـبـ، أو ابن عمـهاـ الذي في درجـتهاـ؛ لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿يُوصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـدـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ﴾ [الـسـاءـ: ١١].  
فـإـنـ وـجـدـ الـمـعـصـبـ؛ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

\* مـثالـهـ:

		٤
١	بـنـتـ اـبـنـ	
١	بـنـتـ اـبـنـ	
٢	ابـنـ اـبـنـ	

٢ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهـنـ، سواء كان ولـدـ صـلـبـ أو ولـدـ اـبـنـ أعلى منهاـ، وهذا بالإـجمـاعـ.

فـإـنـ وـجـدـ الفـرعـ الـوـارـثـ الـذـيـ هوـ أـعـلـىـ مـنـهـاـ؛ لـمـ تـرـثـ الثـلـثـيـنـ.

مثاله \*

	٣
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
-	بنت ابن ابن
-	بنت ابن ابن

	٣
-	بنت ابن
-	بنت ابن
٢	ابن
١	بنت

	٣	
١	ب	بنت ابن
		بنت ابن
		ابن ابن
١	٢	بنت
١	٣	بنت

	٣	
-	-	بنت ابن
-	-	بنت ابن
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١	$\frac{٣}{٣}$	بنت
١	ب	عم شقيق

ورث بنات الابن مع استغرار  
البنات الثلاثين؛ لوجود  
المعصب لهن، وهو ابن  
الابن، ويأتي في بابه .

سقط بنات الابن لاستغرار  
البنات الثلاثين مع عدم  
المعصب لبنات الابن .



		٦
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٢	ب	بنت
		عم شقيق

ورث بنات الابن السادس  
تكميلة الثلثين من ميراث  
البنت، ويأتي في أصحاب  
السدس.

٣- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَأَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُ﴾ [البيساء: ١١].

فإن لم يوجد مشارك؛ فلبنت الابن النصف كما سبق.

مثاله: \*

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ شقيق

### \* مثال تحقق الشرط:

		٣
١	٢	بنت ابن ابن
١	٣	بنت ابن ابن
١	ب	معتق

		٣
١	٢	بنت ابن
١	٣	بنت ابن
١	ب	عم شقيق

### \* تطبيقات:

- ٤- ثلاث بنات ابن وابن ابن.
- ٥- ست بنات ابن وأخ شقيق.
- ٦- خمس بنات ابن وأخ لأب.
- ١- ثلاث بنات ابن وأب.
- ٢- أربع بنات ابن وجد.
- ٣- خمس بنات ابن وأخ لأم.

الصنف الثالث: الأخوات الشقيقات، وأشار إلى ذلك بقوله: (كذا)

أي: الثنائيان (**لِأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ**) فأكثر.

ويأخذن الثنائيين بأربعة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْمُئْلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [البسـاء: ١٧٦].



فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرث الثلثين، وتقدم في أصحاب النصف.

\* مثاله :

		٣
-		أخت شقيقة
-		أخت شقيقة
٢		ابن
١		بنت

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالاب -؛ للاية السابقة، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معهن أصل وارث من الذكور؛ لم يرث شيئاً.

\* مثاله :

		٢
-	-	أخت شقيقة
-	-	أخت شقيقة
١	ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	زوج

		٢
-	-	أخٌ شقيقٌ
-	-	أخٌ شقيقٌ
١	ب	جدٌ
١	$\frac{1}{2}$	زوجٌ

على القول بأن الجد كالآباء،  
وهو الراجح كما سيأتي.

٣- عدم المعصب؛ وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا  
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّكَ مِثْلُ حَظِيَ الْأَثْنَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويدخل فيه أيضًا: الجد على القول بتوريثها معه، وهو المذهب،  
ويأتي.

فإن وجد معهن المعصب؛ لم يرثن الثلثين.



مثاله \*

	٤
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

٤ - وجود المشارك ، بأن يكن اثنين فأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وقد أجمعوا أنها نزلت في الإخوة لغير أم .

فإن لم يوجد مشارك ؛ بأن كانت واحدة ؛ فلها النصف ، كما تقدم .

مثاله \*

	٢
١	$\frac{1}{2}$
١	ب

أخت شقيقة

عم لأب

\* مثال تحقق الشرط :

		٣			٣
١		٢	أخت شقيقة		أخت شقيقة
١		٣	أخت شقيقة		أخت شقيقة
١	ب		ابن أخ شقيق	ب	عم

\* تطبيقات .

- ١- أربع أخوات شقيقات وأخ لأب .
- ٢- ثلاث أخوات شقيقات وابن عم شقيق .
- ٣- خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ٤- أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ٥- أربع أخوات شقيقات وامعتق .
- ٦- ثلات أخوات شقيقات وابن عم شقيق .
- ٧- ست أخوات شقيقات وابن أخ شقيق .
- ٨- ثمان أخوات شقيقات وابن معتق .

الصنف الرابع : الأخوات لأب ، وأشار إلى ذلك بقوله : (أو) كن أختين (لأب ، أو زِدْنَ عَنْ ثِتْنِينَ) .

ويأخذن الثلاثين بخمسة شروط - وهي الشروط الأربع المقدمة ، وزيادة شرط خامس - :

١- عدم الفرع الوارث ، وهو الولد وولد الابن وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَّلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأُثْلَاثُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [التيساء : ١٧٦] .



فإن وجد فرع وارث؛ لم يرثن الثلثين.

\* مثاله :

	٣
-	أخت لأب
-	أخت لأب
٢	ابن
١	بنت

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالاب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَذَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَاهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معهن أصل وارث من الذكور؛ لم يرثن شيئاً.

مثاله \*

٢		
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأب
١	ب	جد
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٢		
-	-	أخت لأب
١	ب	أب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

على القول بأن الجد كالأب،  
وهو الراجح كما سيأتي.

٣- عدم المعصب، وهو أخوهن، سواء كان شقيقاً للأخت لأب،  
أو أخاً لها من أب.

فإن وجد المعصب؛ فللهذكر مثل حظ الأثنين.

مثاله \*

٤	
١	أخت لأب
١	أخت لأب
٢	أخ لأب



٤ - عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، بالإجماع.

فإن وجد الأشقاء أو الشقائق؛ لم يرثن الثلثين.

\* مثاله:

٣		
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأب
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ لأب

٢	
-	أخت لأب
-	أخت أب
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

٥ - وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ إِمَّا تَرَكَهُمَا [النِّسَاء: ١٧٦]﴾ وقد أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة لغير أم.

فإن لم يوجد المشارك؛ بأن كانت واحدة؛ فلها النصف؛ كما تقدم في أصحاب النصف.

: مثاله \*

		٢
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ

\* مثال تحقق الشرط :

		٣
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
١	ب	ابن عم شقيق

(فَكُلُّ نَوْعٍ) من الأصناف الأربع المقدمة (ورثن) الثلين (مرتبًا كما ترى)، فورث الثلين أولاً لبني الصلب، ثم لبني ابن وإن نزل أبوها، ثم للأختين الشقيقتين، ثم للأختين للأب، وهذا كله (إن لم تجد) لمن يرث الثلين من الأصناف الأربع (معصباً)، فإن وجد المعصب فإنهم يرثن معه بالعصب لا بالفرض، كما لو وجد ابن مع البنات، أو وجد ابن ابن مع بنات ابن، أو وجد أخ شقيق مع الأخوات الشقيقات، أو وجد أخ لأب مع الأخوات لأب، ويأتي في العصبات.



تطبيقات . \*

- ١-أربع أخوات لأب وأخ شقيق .
- ٢-ست أخوات لأب وأب .
- ٣-خمس أخوات لأب وابن أخي لأب .
- ٤-ثلاث أخوات لأب وابن .
- ٥-خمس أخوات لأب ومعتق .
- ٦-ست أخوات لأب ومعتقة .
- ٧-أربع أخوات لأب وأخ لأب .
- ٨-ثمان أخوات لأب وأخ لأب لمعتق .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلُثَ

٢٩ - وَالْثُلُثُ فَرِضُ الْأُمُّ إِنْ فَرْعُ عُدِمْ  
لِلْمَيْتِ، أَوْ بِالْحَجْبِ مِنْ إِرْثِ حُرْمَ

٣٠ - أَوْ مَعْ خُلُوٌّ مَيْتٍ عَنْ إِخْرَوَةِ  
اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُمْ صُورَتِي

٣١ - وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبُّ  
أَوْ زَوْجَهُ فَصَاعِدًا لَمْ يُحْجَبُوا

٣٢ - فَوَرَّثَنْ لِلَّامِ ثُلُثَ الْبَاقِي  
وَاغْلَمِ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي

\* مسألة: (والثلث فرض) صنفين من الورثة:

الصنف الأول: (الأُمُّ)، وتستحق الثلث بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (إِنْ فَرْعُ عُدِمْ لِلْمَيْتِ)،  
ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَاءِمُهُ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١].



(أو) وجد الفرع للميت لكنه (بالحجبِ مِنْ إِرْثٍ حُرْمَ)؛ لكونه قد قام به مانع من موانع الإرث المتقدمة، فوجوده كعدمه، كما لو كان الفرع كافراً أو عبداً.

فإن وجد الفرع الوارث؛ فللأم السدس، ويأتي قريباً.

مثال: \*

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	عم شقيق

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

٢- عدم الجمع من الإخوة، اثنين فأكثر، وأشار إلى ذلك بقوله: (أو مع خُلُوٌّ مَيِّتٍ عَنْ إِخْرَةٍ)، سواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين، ولو محجوبين بشخص كما سيأتي في أصحاب السدس، (اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَافْهَمْ صُورَتِي)؛ والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلِلْأُمَّةِ السُّدُسُ﴾ [التساء: ١١].

فأما المحجوب بالوصف - كالقتل والرق واختلاف الدين - من الأولاد والإخوة؛ فوجوده كعدمه.

فإن وجد جمع من الإخوة؛ فللأم السدس، ويأتي قريباً.



مثاله \*

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	أخوان شقيقان
-		

مثال تحقق الشرطين \*

		٣
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ

		٣
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين ، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي ، وسميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه أول من قضى بها ، وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه [عبدالرازق ٢٥٣/١٠].



وأشار إلى العمريتين بقوله: (وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ فَصَاعِدًا) وأم وأب؛ (لَمْ يُحَجِّبَا) أي: لم يُحَجِّبِ الأَبُ ولا الزَّوْجُ ولا الزَّوْجَةُ حَجْبُ أوصافٍ بَأنْ قَامَ بِهِمْ مَانعٌ مِنْ مَوَانعِ الْإِرْثِ، وَعَلَيْهِ: (فَوَرَّثَنَ لِلَّامُ ثُلُثَ الْبَاقِيَ وَاعْلَمَ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي) أي: قَسْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ، وَيَأْتِي الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

و(الْبَاقِي) عَدَهُ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَابِنُ مِنْهُ، وَقَوْمُ الْسَّنَةِ؛ لَكِنْ لَمْ يَصُحْ فِيهِ حَدِيثٌ، وَأَمَّا الْبَقَاءُ فَهُوَ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾

[الرَّحْمَنُ: ٢٧]

### \* مَسَأْلَةُ: الْعُمَرِيَّاتُ هُمَا مَسَأْلَتَانِ فَقْطُ :

١ - أَبُ، وَأُمُّ، وَزَوْجٌ: فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلَّامِ السَّدِسُ - ثُلُثُ الْبَاقِي -، وَلِلَّابِ الْبَاقِي.

		٦
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ ب	أم
٢	ب	أب

٢ - أَبُ، وَأُمُّ، وَزَوْجٌ: فَلِلزَّوْجِ الْرَّبْعُ، وَلِلَّامِ الرَّبْعُ - ثُلُثُ الْبَاقِي -، وَلِلَّابِ الْبَاقِي.

		٤
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ ب	أم
٢	ب	أب

والدليل على العمرتين :

- ١- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثَ﴾ [النساء: ١١] ، يجعل الله تعالى للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه بعض المال أن يكون لها ثلث ما انفرد به مما بقي بعد فرض الزوجين .
- ٢- أن هذا قضاء عمر رضي الله عنه، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه [مصنف عبدالرازق ٢٥٣/١٠].
- ٣- أن هذا قياس قاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، فالأم والأب استويان في السبب المدلل به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من جنس واحد في درجة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً؛ لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه؛ مراعاة لهذه المصلحة .



ولذا لو كان في العمريتين جد بدل الأب؛ لكان للأم الثلث كاملاً؛  
لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها.

مثاله \*

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	جد

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	ب	جد

\* تطبيقات.

- ١ - أم وأخ شقيق.
- ٢ - زوج وأم وأب.
- ٣ - أم وزوج وأخ شقيق.
- ٤ - أم وزوج وأخ لأب.
- ٥ - أم وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٦ - زوج وأم وجد.
- ٧ - زوج وأم ومعتق.
- ٨ - زوجة وأم وأب.
- ٩ - زوجة وأم وجد.
- ١٠ - زوجة وأم وأخ شقيق.
- ١١ - زوجة وأم وأخ لأب.
- ١٢ - زوجة وأم وابن معتق.
- ١٣ - زوجة وأم ومعتق.
- ١٤ - زوجة وأم وثلاثة إخوة أشقاء لمعتق.



### ٣٣- وَثُلْثُ الْمَالِ لِجَمْعِ الإِخْرَوَةِ لِلأُمِّ سَوْ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ

(و) الصنف الثاني: يكون (ثُلْثُ الْمَالِ لِجَمْعِ الإِخْرَوَةِ لِلأُمِّ)، ذكرين، أو اثنين، أو مختلفين؛ بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقاً، من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرثوا شيئاً.

\* مثاله:

٣		
-	-	ثلاثة إخوة لأم
١	٢	بنت
١	٣	بنت
١	ب	أخ لأب

٢	
-	أخ لأم
-	أخ لأم
١	ابن
١	ابن

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

فإن وجد الأصل الوارث؛ لم يرثوا شيئاً.



مثاله: \*

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	جد
-	-	٥ إخوة لأم

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب
-	-	٣ إخوة لأم

٣- أن يكونوا اثنين فأكثـر، ذكرـين كانواـ، أو أنثـيين، أو ذكـراً وأنثـى، أو أكـثر من ذـلكـ.

فإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة لأم؛ فله السادس، ويأتي قريـباً.

مثاله: \*

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	ب	أخ لأب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٥	ب	أخ شقيق

والدليل على هذه الشروط الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فإن

كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ﴿النِّسَاءٌ: ١٢﴾، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

#### مثال تحقق الشرط:

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
		أخت لأم
٢	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ لأب

\* مسألة: يختص ولد الأم من بين أصحاب الفروض بخمسة أحكام:

١- أن ذكرهم كأنشام حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السادس، ذكرًا كان أو أنثى.

خلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

٢- أن ذكرهم كأنشام حال الاجتماع، فلا يفضل الذكر على الأنثى، وأشار إليه بقوله: (سَوْ بَيْنَهُمْ) أي: بين الإخوة لأم (في القسمة)؛ لقوله تعالى: «فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النِّسَاءٌ: ١٢]، والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة.



بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها، فله ضعف ما لها.

٣- أن ذكرهم يدللي بأنثى - وهي الأم - ويرث .

بخلاف غيرهم فإن ذكرهم إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت، وابن الأخ.

٤- أنهم يحجبون من أدروا به نقصاناً، فيحجبون الأم من الثالث إلى السادس، وقد أدروا بها .

بخلاف غيرهم، فإن المدللي به منهم يحجب المدللي، فالابن يحجب ابن الابن.

٥- أنهم يرثون مع من أدروا به، فيرثون مع الأم التي أدروا بها .  
بخلاف غيرهم فلا يرث مع منأدلى به؛ كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، والجد لا يرث مع الأب، وهكذا .

وهذا الحكم تشاركتهم فيه الجدة أم الأب، وأم أبي الأب، فإنها تدللي بابنها وترث معه، كما سيأتي .

\* فرع: الجد على القول بتوريث الإخوة معه؛ يرث الثالث في بعض الأحوال، كما سيأتي في بابه .

\* تطبيقات :

١ - أربعة إخوة لأم وأخ شقيق وعم شقيق.

٢ - ثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وابن عم شقيق.

٣ - زوج وأختان لأم وابن أخي شقيق.

٤ - زوج وأربعة إخوة لأم ومعتق.

٥ - زوج وستة إخوة لأم وأخ شقيق.

٦ - زوجة وثلاثة إخوة لأم وابن أخي لأب.

٧ - زوجة وثمانية إخوة لأم وأخ شقيق.

٨ - زوجة وأربعة إخوة لأم وأخ شقيق.

٩ - زوج وثلاثة إخوة لأم وابن معتق.

١٠ - زوج وأخ لأم وأخت لأم وعم شقيق.

١١ - زوجة وأم وجد.

١٢ - زوجة وأم وأب.

١٣ - زوج وأب وأم.

١٤ - زوج وأم وجد.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

٣٤ - وَالسُّدُسُ فَرِضُ سَبْعَةٍ وَهِيَ : الْأَبُ  
وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ لَأَبٍ أَوْجَبُوا

٣٥ - وَبِنْتُ الْأَبِنِ جَدَّةُ وَالْجَدُّ  
وَوَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرْدُ

\* مسألة: (والسُّدُسُ) فرض سبعة أصناف، (وهِيَ) على سبيل الإجمال: (الْأَبُ، وَ) الثاني: (الْأُمُّ، وَ) الثالث: (الْأُخْتُ لَأَبٍ أَوْجَبُوا) لها السادس أيضاً، (وَ) الرابع: (بَنْتُ الْأَبِنِ)، والخامس: (الْجَدَّةُ، وَ) السادس: (الْجَدُّ، وَ) السابع: (وَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرْدُ) أي: الواحد منهم.

ثُمَّ ذَكْرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفَصِيلِ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

٣٦ - فِلَلَّاَبِ السُّدُسُ وَأُمُّ كَأَبِ  
مَعْ وَلَدِ أُوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ

٣٧ - وَهُوَ لِأُمِّ إِنْ يَكُنْ إِثْنَانِ  
مِنْ إِخْرَوَةِ الْمَمِنْتِ بِلَا بَيَانِ

الصنف الأول: الأب، (فَ) يشترط (للَّاَبِ) في إرثه السادس شرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوِيهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١]

فإن لم يوجد الفرع الوارث؛ فله الباقي تعصيًّا .<sup>(١)</sup>

مثاله \*

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ شقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

مثال تحقق الشرط :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{2}{6}$	بنت
٢	$\frac{3}{6}$	بنت
١	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٢		ابن
٢	ب	ابن
١		بنت

(١) ميراث الأب لا يخلو من ثلاثة حالات:

- ١-يرث بالفرض فقط: إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السادس.
- ٢-يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.
- ٣-يرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.



		٢
١	$\frac{1}{6}$ ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	بنت

يرث الأب هنا: السادس فرضًا والباقي تعصيًّا.

الصنف الثاني: الأم، وأشار إليه بقوله: (وَأُمُّ كَأَبِ) أي: تستحق السادس أيضًا، وذلك بأحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً، وأشار إليه بقوله: (مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ) أي: مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [التيساء: ١١].

فإن لم يوجد فرع وارث؛ فلها الثالث، وتقسم قريًّا.

\* مثال تحقق الشرط:

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{2}{3}$	بنت
٢	$\frac{1}{3}$	بنت
١	ب	أخ لأب

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

- ٢ - (وَهُوَ) أي: السادس ( $\frac{اًم}{اًم} \in \text{يُكُنْ اثْنَانِ}$ ) فأكثـر ( $\text{مِنْ إِخْوَةِ}$   
**الْمِيْتِ، بِلَا بَيَانِ**) أي: سواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم،  
 ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

فإن لم يوجد جمع من الإخوة؛ بأن كان واحداً؛ فلها الثالث، وتقـدم  
 قريباً.

### \* مثال تحقق الشرط:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٢	ب	أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	أخ شقيق
-	-	أخت لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١		أخت لأب
١		أخت لأب
١		أخت لأب
٢		أخت لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
١	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
٣	ب	أخت لأب



\* فرع: يحجب الإخوة والأخوات الأم حجب نقصان من الثالث إلى السادس، ولو كانوا محجوبين بالشخص، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالجملة الأولى، وقد ذكر في الأولى ميراث الأب، والإخوة لا يرثون معه.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين ورثت الأم الثالث؛ لأنهم إنما يحجبون الأم إلى السادس ليسفيدوا من هذا الحجب، فإذا لم يكونوا وارثين فلا معنى لهذا الحجب، وقياساً على المحجوب بالوصف في عدم التأثير.

مثاله: لو هلك شخص عن أبيين، وأخوين شقيقين.

على قول الجمهور

على قول شيخ الإسلام

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

٣٨ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ إِنْ أَبُّ عُدِمْ  
مَعْ غَيْرِ إِخْوَةِ لِمَنْ يَتَّهِمُ  
٣٩ - وَحُكْمُهُ مَعْ إِخْوَةِ سَيَظْهَرُ  
فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا لَا يُنْكَرُ  
٤٠ - وَإِنْ يَكُنْ رَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمٌّ  
أَوْ زَوْجَةً، فَالثَّلْثُ لِلْأُمِّ بِؤْمٌ

الصنف الثالث: الجد، ويستحق السدس بشرطين:

١- وجود الفرع الوراث ، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل ، ذكرًا  
كان أو أنثى ، واحدًا أو متعدداً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَوْمَ يَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
أُسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [التيساء: ١١] ، والجد أبوه ؛ لقوله تعالى عن  
يوسف عليه السلام : ﴿وَأَبَعَثْتُ مِلَّةً أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٣٨] .

فإن لم يوجد الفرع الوراث ؛ فله الباقي .

٢		
١	ب	جد
١	$\frac{1}{2}$	زوج



٢ - عدم الأب، وهذا بالإجماع.

فإن وجد الأب، لم يرث الجد شيئاً.

مثاله :

٣		
-	-	جد
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

٦		
-	-	جد
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
٤	ب	ابن

مثال تحقق الشرط :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ب	ابن

\* ضابط : (والجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ) يأخذ حكمه (إِنْ أَبُّ عُدِمَ) إلا في

مسألتين لا يكون كالأب :

الأولى : الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب، فإن الجد لا يسقطهم

على القول به، بخلاف الأب فإنه يسقطهم، وأشار إليه بقوله : (مَعْ غَيْرِ

**إِخْوَةٌ لِمَيْتٍ** أي: إخوة لأبوين أو لأب (**فَأَفْتَهِمْ**) ذلك، (**وَحُكْمُهُ**) أي: **الْجَدُّ** (**مَعَ إِخْوَةٍ**) لغير أم (**سَيْظَهُرُ**) إن شاء الله تعالى (**فِي بَابِهِ مُفَضَّلًا**) وهو باب الجد مع الإخوة، (**لَا يُنَكِّرُ**) أي: لا يترك بلا بيان.

الثانية: في العمريتين، فلا يكون الجد كال الأب، وأشار إليه بقوله: (**وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمٌّ، أَوْ**) تكن (**زَوْجَةٌ**) مع الجد والأم: (**فَالْثُلُثُ**) أي: ثلث جميع المال (**لِلْأُمُّ يُؤْمِنُ**) أي: يقصد؛ لأنها أقرب من الجد، بخلاف الأم مع الأب في العمريتين؛ فإن للأم ثلث الباقي؛ لأنها والأب في درجة واحدة، وتقدم بيانه.

### \* تطبيقات.

١-أب وخمسة أبناء. ٩-زوج وأب وأم.

٢-أب وابن ابن.

٣-أب وابن وبنات ابن. ١٠-أم وبنت ابن وابن أخي شقيق.

٤-أب وبنات. ١١-أم وبنت وأخ لأب.

٥-أب وبنات ابن. ١٢-زوجة وأم وأب.

٦-أم وأخت لأب وأخ لأب. ١٣-جد وابن.

٧-أم وثلاثة إخوة لأم وعم. ١٤-جد وابن ابن.

٨-أم وأخت شقيقة وأخ شقيق. ١٥-زوج وأم وجد.

٩-أم وأخت شقيقة وأخ شقيق. ١٦-زوجة وأم وجد.



## ٤٠ - وَبِنْتُ الْابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَأْخُذُ سُدْسًا حَصَّهَا لِلْقُرْبِ

(و) الصنف الرابع: (بِنْتُ الْابْنِ) الواحدة فأكثر، سواء كن أخوات أو بنات عم، ويستحققن السادس بشرطين:

١ - عدم المعصب، وهو أخوهن، شقيقاً كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجهن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أُولَئِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْشِينَ﴾ [التساءل: ١١].

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأثنين.

		٣
١	بنت ابن	
٢	ابن ابن	

٢ - أن تكون مع أنشى فرع أعلى منها وارثة النصف فرضاً، وأشار إليه بقوله: (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَأْخُذُ سُدْسًا)، أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن، (حَصَّهَا) الشارع بذلك (لِلْقُرْبِ) أي: لقرها؛ لقول هزيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: «للبيت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود رضي الله عنه فسيتابعني»، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبر بقول أبي موسى فقال: «لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لِلإِلَانَةِ النَّصْفُ، وَلِإِلَانَةِ ابْنِ السُّدُسِ تُكْمِلَةَ الشُّتْتَيْنِ، وَمَا بَقَيَ فَلِلأُخْتِ» [البخاري ٦٧٣٦].

فإن وجد عصبة الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، أو استغرق إناث الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن الثلين؛ لم ترث السدس.

**مثاله:**

٣		
١	٢	بنت ابن
١	٣	بنت ابن
-	-	بنت ابن ابن
١	ب	أخ شقيق

٣	
٢	ابن
١	بنت
-	بنت ابن

**ضابط:** حكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالى؛ حكم بنت ابن الميت مع البنت.

**فرع:** إن وجد مع بنت الابن فأكثر فرع وارث أعلى منهن، فلا يخلو الفرع الوارث من ثلاثة حالات:

١- أن يكون الفرع الوارث ذكرًا: فيسقط؛ لأن كل ذكرٍ من الفروع يُسقط من تحته من أولاد الابن، كما في المثال السابق.

٢- أن يكون الفرع الوارث أنثيين فأكثر لا ذكر معهنّ: فلهما الثلثان، ويُسقط من دونهنّ من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن، أو أنزل منهن.



مثاله : \*

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢		بنت ابن ابن
للمذكر مثل حظ الأنثيين	ب	ابن ابن ابن ابن

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت ابن
١		بنت ابن
		بنت ابن ابن
١	ب	ابن ابن ابن

٣- أن يكون الفرع الوارث أنثى واحدة لا ذكر معها: فللفرع الوارث الأعلى النصف، ولمن دونها من بنات الابن السادس تكملة الثنين، سواء كان واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهنَّ؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوزن فرضهنَّ الثنين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السادس، فيكون لبنات الابن، وتقدم مثاله، إلا أن يعصب بنات الابن ذكر؟ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

\* ضابط: الأنثى من الفروع مع الذكر من الفروع لا تخلو من

ثلاث حالات:

١- أن يكون الذكر مساوياً لها: فلا ترث بالفرض بل بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن
١		بنت ابن

	٣
٢	ابن
١	بنت

٢- أن يكون الذكر أعلى منها : فيحجبها .

	٢	
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن
-	-	بنت ابن ابن

٣- أن يكون الذكر أنزل منها : فلا يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين .

	٣	
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن ابن

	٢	
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن



		٣
١		بنت
١	$\frac{2}{3}$	بنت
		بنت ابن
١	ب	بنت ابن ابن
		ابن ابن ابن

في هذا المثال عَصَبَ الذكر الأُنثى التي  
في درجته والأُنثى التي هي أعلى منه،  
أفاده شيخنا عبد الكريم اللاحِم رَحْمَةُ اللَّهِ.

\* فرع: القريب المبارك: هو من لولاه لسقطت الأنثى التي  
يعصبها.

مثاله \*

		٣
١		أخت شقيقة
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
		أخت لأب
١	ب	أخ لأب

		٣
١		بنت
١	$\frac{2}{3}$	بنت
		بنت ابن
١	ب	ابن ابن

والقريب المسوؤم: هو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأُنثى.

١٣ / ١٢		
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
-	-	بنت ابن
-	-	ابن ابن

ولولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن السادس تكملة الشلين، وعالت المسألة من (١٢) إلى (١٥).

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
-	-	أخت لأب
-	-	أخ لأب

ولولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب السادس تكملة الشلين، وعالت المسألة من (٦) إلى (٧).

\* فائدة: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الشلين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهنَّ الشلين.

والفرق بينهما: أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأُخُوهَة، ولأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.



## ٤٢ - وَمِثْلُهَا الْأُخْتُ لَأْبٌ وُجِدَتْ مَعَ الشَّقِيقَةِ لِسُدُسٍ أَخَذَتْ

الصنف الخامس: الأخت لأب أو أكثر، وأشار إليه بقوله:  
 (وَمِثْلُهَا) أي: مثل بنت الابن: (**الْأُخْتُ لَأْبٍ**)، فترت السدس  
 بشرطين:

١- عدم المعصب، وهو أخوها، شقيقاً كان أو لأب؛ لقوله تعالى:  
 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: \*

		٢
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب
		أخت لأب

٢- أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً، وأشار إليه بقوله: إن  
 (وُجِدَتْ مَعَ) الأخت (**الشَّقِيقَةِ لِسُدُسٍ أَخَذَتْ**)، وهذا بالإجماع؛ قياساً  
 على بنت الابن مع بنت الصلب.

فإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة؛ سقطت الأخوات لأب؛  
لاستغرق الشقيقات الثلاثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

٣		
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	ب	عم لأب
-	-	أخت لأب

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
١	ب	أخ الأب

\* أمثلة تحقق الشرط:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
		أخت لأب
٢	ب	عم شقيق

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ شقيق



## ٤٣ - وَهُوَ كَذَاكَ لَأَخٍ لِأُمٍّ مُنْفَرِدًا فَاحْذَرْ تَؤْمَنَ الْأُمُّي

الصنف السادس: الواحد من ولد الأم، ذكرًا كان أو أنثى، وأشار إليه بقوله: (وَهُوَ) أي: السادس (كَذَاكَ لَأَخٍ) أو أخت (لِأُمٍّ)، ويستحق السادس بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث؛ لأنّه يسقط به.

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرث شيئاً.

مثاله: \*

	٣
٢	ابن ابن
١	بنت ابن
-	أخت لأم

	٣
٢	ابن
١	بنت
-	أخ لأم

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور؛ لأنّه يسقطه.

فإن وجد الأصل الوارث من الذكور؛ سقط ولد الأم.

: مثاله \*

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	جد
-	-	أخ لأم

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ لأم

٣- أن يكون ولد الأم (منفرداً).

فإن كانوا جمعاً؛ ورثوا الثالث كما تقدم.

: مثاله \*

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	معتن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢	ب	أخت لأم
-	-	عم شقيق

والدليل على هذه الشروط الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحِدَّةٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ إِنَّ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُلْثَلَى﴾ [النساء: ١٢]، وقد أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.



\* مثال تحقق الشروط :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
٢	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
٥	ب	أخ لأب

(ف) إذا علمت ذلك فاتبع سبيل العلم واعمل بما فيه تهتم، و(أخذ)  
 تؤم الأمي أي: تتبع الجاهل وتقتدي بأفعاله فتضل، والأمي: هو من  
 لم يحسن الفاتحة ولا غيرها، ولا يكتب، أو هو الباقي على جبلته، أو  
 هو الغبي الجلف الغليظ. قاله المؤلف في شرحه.

#### ٤٤- وَافْرِضْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ

حَيْثُ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

#### ٤٥- وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِأَمٍ تَمْنَعُ

أُمٌّ أَبٌ بُعْدَى وَسُدْسًا تَجْمَعُ

#### ٤٦- وَالْعَكْسُ فِيهِ جَاءَ قَوْلُ آخَرُ

لَكِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ ظَاهِرٌ

(و) الصنف السابع: (اْفْرَضْهُ ) أي: السدس (لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ) أي: الجدة الواحدة فأكثر، ويشاركن بالسدس، ويستحقّن السدس بشرط واحد، وهو: عدم الأم وعدم الجدة التي هي أقرب منها، إجمالاً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» [أبوداود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨]، ويأتي تفصيل أحكام الجدات.

فإن وُجدت الأم؛ لم ترث الجدة، أو وُجدت الجدة القُرْبى؛ لم ترث الجدة الْبُعْدى.

**مثاله :**

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
-	-	أم أم أم
٥	ب	ابن ابن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أم أم

**مثال تحقق الشرط:**

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
٥	ب	أخ لأب



تطبيقات.

- ١- بنت وبنات ابن وعم شقيق.
- ٢- بنت وأربع بنات ابن وأخ شقيق.
- ٣- أربع بنات وبنت ابن وابن ابن.
- ٤- ست بنات وبنت ابن وأخ لأب.
- ٥- أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٦- ثلات بنات ابن وجد لأب وعم شقيق.
- ٧- أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.
- ٨- ثلات أخوات شقيقات وجد لأم وأخت لأم وأخ لأب.
- ٩- أربع أخوات شقيقات وأخ لأم وأخت لأب وابن عم شقيق.
- ١٠- أربع بنات وبنت ابن وجد لأب ومعتق.
- ١١- ست بنات ابن وجد لأم ومعتق.
- ١٢- ثلات بنات ابن وجد لأب وعم شقيق.
- ١٣- بنت ابن وبنت ابن ومعتق.

\* مسألة: فرض الجدات الوراثات: السادس مطلقاً، سواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أو لا؛ لما ورد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم

الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة - وكان شهد بدرًا - يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السُّدُس بينهما [عبد الرزاق: ١٩٠٨٤].

### \* مسألة: الجدات من حيث الإرث وعدمه على قسمين:

**القسم الأول:** الجدة الوراثة: فلا ترث من الجدات إلا ثلاثة، وهن:

١- أمُّ أمٍّ، وأمها وإن علت: فترث إجماعاً.

٢- أمُّ أبٍ، وأمها وإن علت: فترث اتفاقاً؛ كسابقتها.

٣- أمُّ أبٍ، وأمها وإن علت: فترث؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «وَرَرَثَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ جَدَاتٍ، اثْتَتِينَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ» [الدارقطني: ٤١٣٦، والبيهقي: ١٢٣٤٨]، وقال شيخ الإسلام: مرسل حسن، فإن مراasil إبراهيم من أحسن المراasil].

**القسم الثاني:** الجدة غير الوراثة، وتشمل اثنتين:

**الأولى:** إذا أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد، وأم أبي أبي الجد، وهكذا؛ فإنها لا ترث، بل هي من ذوي الأرحام؛ لما تقدم من مرسل إبراهيم النخعي، حيث يدل على توريث ثلاثة جدات، ولم يرد أكثر من ذلك.

وذهب الشافعية، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين: أن كل جدة أدلت بوارث فإنها ترث، وإن



أدلت بأبٍ أعلى من الجد؛ لعموم حديث بريدة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» [أبو داود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨]، ولعدم الفرق بين أم أم الأم، وأم أبي الأب، فكلاهما جدّان مدليتان بوارث، ولأنهما مشتركتان في الولادة، والمحاذاة في الدرجة، والتساوي في الإدلاء بوارث.

وأما مرسل النخعي فلا يدل على الاقتصر على تلك الثلاث، وإنما هي واقعة عين، ولم يكن فيها من الجدات إلا تلك الثلاث.

الثانية: من كان في نسبتها ذكر مدل بأشى؛ كأم أبي أم، وأم أبي أم الأب؛ فلا ترث اتفاقاً، وحکى ابن قدامة الإجماع على ذلك، لأنه لما كان أبو الأم غير وارث؛ كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

\* مسألة: في حجب بعض الجدات لبعض، ولا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجدات في درجة واحدة؛ فيرشن جميعاً إجمالاً، سواء كانت واحدة أو أكثر، فيكون السادس بينهن بالسوية، وأشار إلى ذلك بقوله: (حِينْ تَسَاوِيْنَ) فكنَّ في درجة واحدة (من الجهات) أي: سواء كن في جهة واحدة، أو كنَّ في جهتين: جهة الأم وجهة الأب.

: مثاله \*

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
		أم أم أب
٥	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
		أم أب
٥	ب	ابن

الحالة الثانية: أن تكون درجتهن مختلفة، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

- ١- أن تكون القربى والبعدى في جهة واحدة: فترتث القربى، وتحجب البعدى، اتفاً، سواء كانتا من جهة الأم: كأم أم، وأم أم، أو كانتا من جهة الأب؛ كأم أب، وأم أم أب، فترتث الأولى دون الثانية في الصورتين.

: مثاله \*

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
-	-	أم أم أم
٥	ب	أب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب أب
-	-	أم أم أب أب
٥	ب	أب



٢- أن تكون القربي من جهة الأم والبعدي من جهة الأب: فالقربي من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب اتفاقاً، وأشار إليه بقوله: **(والجَدَّةُ الْقُرْبَى لِأُمٍّ)** أي: من جهة الأم (**تَمْنَعُ**) من الإرث (**أُمَّ أَبٍ**) أي: الجدة من جهة الأب إن كانت (**بُعْدَى، وَسُدْسًا تَجْمَعُ**) أي: يكون جميع السادس للجدة القربي من جهة الأم.

**مثاله \***

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
-	-	أم أم أب أب
٥	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
-	-	أم أم أب
٥	ب	أخ شقيق

٣- أن تكون القربي من جهة الأب والبعدي من جهة الأم: فالقربي من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لأنها جدة قربى، فتحجب البعدى؛ كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمها يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء.

وعند الشافعية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد: أن البعدى من جهة الأم لا تسقط بالقربى من جهة الأب، بل يشتركن بالسادس؛ لأن الأب الذي تدلّي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلّي به



أولى ألا تحجبها، وبهذا فارقتها القربي من قبل الأم، فإنها تدللي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات، وأشار إلى هذا القول بقوله: (والعكس فيه) أي: عكس الحالة الأولى؛ بأن تكون القربي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم (جاء قوله آخر، لكنه) أي: هذا القول (فيه الخلاف ظاهر) في كتب أهل العلم.

وأجيب عن قولهم: إن الأب لا يسقطها، بأن ذلك لأنهن لا يرثن ميراثه، وإنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم.

على القول الآخر

على المذهب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب
١	يُنْهَى بالسوية	أم أم أم
٥	ب	ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب
-	-	أم أم أم
٥	ب	ابن


\* الضابط على المذهب: (الجدة القريبة تُسقط الجدة بعيدة مطلقاً).

\* مسألة: إن أدلت جدة بجهة واحدة وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السادس، ولذات الجهتين ثلاثة، واختاره ابن باز وابن



عشيمين؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكلٍّ من القرابتين؛ كابن العم إذا كان زوجاً؛ فإنه يرث بالجهتين.

وصورتها: أن يتزوج بنت خالته، فتأتي بولد، ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة، وعن جدة أبيه.



قرابة نورة لمحمد من جهتين، فهي أم أم أمه، وأم أم أبيه.

مثال: هلك عن جدة هي أم أم أمه، وأم أم أبيه، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، وعم، فللجدة الأولى ثلاثة السادس، وللثانية ثلاثة، والباقي للعم.

١٨	$3 \times 6$		
٢	ثلاً السادس	$\frac{1}{6}$	أم أم أم وهي: أم أم أب
١	ثلث السادس		أم أب أب
١٥	٥	ب	عم

\* مسألة: لا يخلو حجب الجدة بالأب والجد من حالتين:

الأولى: أن تكون الجدة من قبل الأم: فلا خلاف أن الأب والجد لا يحجبانها.

الثانية: أن تكون الجدة من قبل الأب: فلا يحجبها الأب والجد، واختاره شيخ الاسلام؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه في الجدة مع ابنتها: «إِنَّهَا أُوَّلْ جَدَّةً أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَسَا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ» [الترمذني ٢١٠٢]، ولوروده عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما [عبدالرازق ٢٧٧ / ١٠]، ولأنها كالأم فلا يحجبهن إلا الأم أو جدة دنيا.

وعنه، وفافقاً للثلاثة: أن كلاً من الأب والجد يحجب الجدة التي من قبله؛ لورود ذلك عن عثمان وعلي وزيد رضي الله عنهما [عبدالرازق ٢٧٦ / ١٠]، وتطبيقاً لقاعدة: (كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة)، فهي تدللي بالأب أو بالجد؛ فلا ترث معه؛ كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

قال شيخ الاسلام: (والصحيح: أنها لا تسقط بابنها - أي: الأب -،



كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنها وإن أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها، لم يسقطوا بها.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به؛ باطل طرداً وعكساً، باطل طرداً: بولد الأم مع الأم؛ عكساً: بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة: أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها، وإن لم يدللين بها<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

على القول الآخر

٢		
-	-	جدة
١	ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

المذهب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	ب	أب
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

(١) الفتاوى (٣٥٤/٣١).

**٤٧ - وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ لَمْ يَرِثْ  
فَامْنَعْهُ مِنْ إِرْثٍ وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثْ**

\* مسألة: (و) الضابط في هذا الباب: أن (كُلُّ مَنْ أَدْلَى) من الجدات أو غيرهن (بِشَخْصٍ لَمْ يَرِثْ); كأم أبي الأم، فإن أب الأم غير وارث، ويعبر عنها: بالتي تدللي بذكر بين أنشيين (فَامْنَعْهُ مِنْ إِرْثٍ) بالفرض، (وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثْ)، لأنه من ذوي الأرحام، فلا يرث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام بشرطه، ويأتي في بابه.

#### تطبيقات.

- ١- أم أم وأم أب وأخت شقيقة وعم شقيق.
- ٢- أم أم وأم أب وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٣- أم أب وأم أم وزوجة وأخت شقيقة وأخ أب.
- ٤- أم أم وأم أم وأم أب وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٥- أم أم وأم أم وزوج وأخ لأب.
- ٦- أم أب وأم أب وزوج وجده لمعتقل.
- ٧- أم أم وأم أب وأب وبنات وأخ شقيق لمعتقل.
- ٨- أم أم وأم أب وثلاث بنات وأخ شقيق لمعتقل.
- ٩- أم أم وأم أب وأم أب وأختان شقيقتان وأب لمعتقل.



١٠ - أم أم وأم أم وأم أم وزوج وابن معتق

١١ - أم أم وأم أب وأم أم أب وزوجة وأخت شقيقة  
وأخ لأب لمعتق .

٤٨ - وَتَمَّ تَقْسِيمُ الْفُرُوضِ كَافِيَا  
فَاعْلَمْ وَعَلِّمْ تُعْطَ أَجْرًا وَافِيَا

(و) بذلك يكون قد (تم) الكلام على (تقسيم الفروض) أي:  
 أصحاب الفروض، (كافيما) أي: مفصلاً موضحاً من غير لبس، (فاعلما)  
تلك الفروض، (وعلما) ها غيرك، (تعط أجرا وافيما) أي: كاملاً، وفي  
هذا حث على تعلم علم الفرائض وتعليمه .

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

ذكر في هذا الباب النوع الثاني من أنواع الإرث، وهو: الإرث بالتعصيب.

والتعصيب لغة: من العَصْبَ و هو الشَّدُّ، والتقوية، وعصبة الرجل: بنوه وقرباته من الذكور من جهة أبيه، سُمُّوا بذلك؛ لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.

وأصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير.

**٤٩- فَكُلُّ مَنْ جَمِيعَ إِرْثٍ كَسَبَأ  
أَوْ بَعْدَمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٍ حُجَّبَا**  
**٥٠- أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ أَخَذَأ  
فَذِلِكَ الْعَاصِبُ فَاعْرِفْهُ بِذَا**

\* مسألة: العصبة باعتبار سبب الإرث على قسمين:

١- عصبة بالنسب.      ٢- عصبة بالسبب.

القسم الأول: العصبة بالنسب، وهم على ثلاثة أنواع:



**النوع الأول:** عصبة بالنفس، سموا بذلك؛ لأنهم لا يحتاجون إلى من يجعلهم عصبة، ولهم ثلاثة أحكام تخصهم:

١- أن من انفرد منهم بالتركة أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٧٦]، فحصر الإرث في الآخر حين عدم الولد، فدل على أنه يرث كل المال، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، وأشار إلى ذلك بقوله: **(فَكُلُّ مَنْ جَمِيعَ إِرْثٍ كَسَبَ)**، الألف للإطلاق، والمراد: كل من كسب جميع الإرث عند الانفراد عن ذوي الفروض فهو عاصب.

١	
١	أب

٢- أنه يسقط إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض؛ لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وأشار إلى ذلك بقوله: **(أَوْ بَعْدَمَا اسْتَغْرَاقِ)** صاحب **(فَرْضٍ)** لجميع التركة **(حُجَّبًا)** أي: سقط العاصب فلا يرث، والألف للإطلاق، إلا الإخوة الأشقاء في المشرّكة عند من شرّكهم، ويأتي الكلام عليها.

مثاله \*

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{3}$	ثلاثة إخوة لأم
-	-	ابن عم

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
-	-	ابن أخ شقيق

\* فرع: جميع العصبة بالنفس يمكن سقوطهم إلا: الابن، والأب، والجد، فلا يسقطون بحال.

٣- أنه يأخذ ما أبقيت الفرض، وأشار إلى ذلك بقوله: (أَوْ مَا بَقِي) فاضلاً (مِنْ الْفُرْوَضِ أَخَذَهَا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

فمن تحققت فيه هذه الأحكام الثلاثة: (فَذَلِكَ الْعَاصِبُ بالنفس، فَاعْرِفْهُ بِذَهَابِهِ) أي: بهذه الأحكام الثلاثة.

٥١- مِثْلُ أَبٍ وَالْجَدِّ وَأَبِيهِ  
وَابْنٍ لِصُلْبٍ وَابْنِهِ الشَّبِيهِ

٥٢- كَذَا أَخٌ وَالْعَمُ وَابْنُ لَهُمَا  
وَلَوْ تَنَاءَى ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمَ



\* مسألة: العصبة بالنفس: هم كل الرجال المجمع على إرثهم، إلا: الزوج والإخوة لأم والمعتق.

فيكون عددهم اثنى عشر رجلاً، وأشار إليهم بقوله:

(مِثْلُ أَبٍ . وَ الثَّانِي: (الْجَدُّ) مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، (وَأَيْهِ) أَيْ: أَبِي الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَإِنْ عَلَا. (وَالثَّالِثُ: (ابْنٌ لِصُلْبٍ . وَالرَّابِعُ: (ابْنِي الشَّبِيهِ) أَيْ: ابْنُ الْأَبِ وَإِنْ نَزَلَ. وَالخَامِسُ: الْأَخُ الشَّقِيقُ. وَالسَّادِسُ: الْأَخُ لَأَبٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (كَذَا أَخُّ) أَيْ: لِأَبَوينِ، وَهُوَ الشَّقِيقُ، أَوْ لَأَبٍ، لَا الْأَخُ لَأَمٍ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ. وَالسَّابِعُ: الْعُمُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (وَالْعَمُّ) أَيْ: لِأَبَوينِ، وَهُوَ الْعُمُّ الشَّقِيقُ، أَوْ الْعُمُّ لَأَبٍ، لَا الْعُمُّ لَأَمٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ. وَالثَّالِثُ: ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ. وَالعَاشرُ: ابْنُ الْأَخِ لَأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ. وَالحَادِي عَشَرُ: ابْنُ الْعُمُّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ. وَالثَّانِي عَشَرُ: ابْنُ الْعُمُّ لَأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَشَارَ إِلَى هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ: (وَابْنُ لَهُمَا) أَيْ: ابْنُ لِلْأَخِ وَابْنُ لِلْعُمُّ، (وَلَوْ تَنَاءَتِي) أَيْ: بَعْدُ، عَلَى مَا سَبَقَ يَبَانُهُ.

وأما قوله: (ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمَا) بالمعنى، ذكرًا كان أو أنثى، والألف للإطلاق، فهو إشارة إلى العصبة بالسبب، ويأتي بيانهم قريباً.

\* فائدة: جميع من يرث من النساء ليس فيهن عاصب إلا المعتقة.

## ٥٣- بِالْجِهَةِ احْكُمْ أَوَّلًا وَبَعْدَهَا بِالْقُرْبِ ثُمَّ قُوَّةً خُذْ رُشْدَهَا

**\* مسألة:** إذا اجتمع عاصبان فأكثرا، فلا يخلو اجتماعهم من أمرين :

١- أن يستووا في الجهة والدرجة والقوة؛ كابنين، أو أخوين شقيقين: فإنهم يشتركون في المال إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو يشتركون فيما أبقيت الفروض إن كان هناك صاحب فرض.

٢- أن يختلفوا في شيء من ذلك، إما في الجهة، أو في الدرجة، أو في القوة: فإن أحقر العصبة بالميراث؛ أقربهم إلى الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فيسقط الأبعد من العصبات بالأقرب منها .

**\* مسألة:** ترتيب العصبة على النحو التالي :

أَوَّلًا: يقدم الأقرب جهة، وأشار إليه بقوله: (بِالْجِهَةِ احْكُمْ أَوَّلًا)، فتقديم الجهة القربى على الجهة البعدي؛ فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

وجهات العصوبية ستة :

١- بنوة: وتشمل البنين وبنיהם وإن نزلوا .



- ٢- ثم أبواة: وتشمل الأب فقط.
- ٣- ثم جدودة وأخوّة، وتشمل الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب.
- ٤- ثم بنو الإخوة: وتشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا.
- ٥- ثم العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وإن علوا، وبنيهما وإن نزلوا.
- ٦- ثم الولاء: وتشمل المعتق، والمعتقة، وعصبتهما بالنفس.  
وعلى القول بأن الجد كالأب، وأن الإخوة لا يرثون مع الجد - وهو مذهب الحنفية، و اختاره ابن باز وابن عثيمين -؛ فالجهات خمس:
- ١- بنوة: وتشمل البنين وبنيهما وإن نزلوا.
- ٢- ثم أبواة: وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- ثم الأخوّة: وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وبنيهما وإن نزلوا.
- ٤- ثم العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وإن علوا، وبنيهما وإن نزلوا.
- ٥- ثم الولاء: وتشمل المعتق، والمعتقة، وعصبتهما بالنفس.

وقد نظمها بعضهم بقوله :

بُوْهَةُ أَخْوَةُ أَبْوَهَةُ  
عُمُومَةُ وَذُو الْوَلَا التَّتِيمَةُ

: مثاله \*

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ لأب
-	-	عم لأب
-	-	معتق

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٧	ب	ابن
٢	$\frac{1}{6}$	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	عم
-	-	معتق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أخ لأب
-	-	عم لأب
-	-	معتق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	عم
-	-	معتق



		٢
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	معتق

ثانياً: إن استووا في الجهة؛ فَدُم الأقرب درجة، وأشار إليه بقوله:  
**(وبعدها)** أي: بعد الترتيب بالجهة: فَدُم **(بالقُرْبِ)** أي: الأقرب درجة، فالابن يقدم على ابن الأبن، والأخ لأب يقدم على ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب درجة، ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قُرب الدرجة مقدم على القوة.

مثاله: \*

		٢
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ شقيق
-	-	ابن أخي شقيق

		٢٤
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
١٧	ب	ابن ابن
-	-	ابن ابن ابن

٦			
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	
٥	ب	عم لأب	
-	-	ابن عم شقيق	

(ثُمَّ) ثالثًا: إن استروا في الجهة والدرجة؛ فالتقديم يكون بالـ (قوَّة)، فيقدم من يدلّي بالأبوين على الذي يدلّي بالأب فقط، فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لأنّه أقوى، وهكذا، (خُذْ رُشدَهَا) أي: بالقول الرشيد.

٢			
١	$\frac{1}{2}$	زوج	
١	ب	عم شقيق	
-	-	عم لأب	

٤			
١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
٣	ب	أخ شقيق	
-	-	أخ لأب	

\* فائدة: لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة وبنיהם، والأعمام وبنיהם.



\* تطبيقات.

- ١ - زوجة وبنات ابن وعم شقيق وابن عم شقيق.
- ٢ - زوجة وأم وابن وابن ابن.
- ٣ - زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب.
- ٤ - أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق وابن وأخ لأم وابن أخي لأب.
- ٥ - زوجة وأربع بنات وابن أخي شقيق وابن أخي لأب.
- ٦ - زوجة وبنات وأخ شقيق وأخ لأب.
- ٧ - أربع بنات ابن وأم ومعتق وابن معتق.
- ٨ - زوجة وأم وابن عم لأب وابن عم شقيق لمعتق.
- ٩ - زوجة وبنات وأخ لأب وأخ شقيق لمعتق.

٤- وَرِثَ الْإِبْنَ كَمَا الْبِنْتَيْنِ  
عُصُوبَةً وَالْأَخَ كَالْأَخْتَيْنِ

النوع الثاني من العصبة بالنسبة: العصبة بالغير، سموا بذلك؛ لأنهن لسن عصبة بأنفسهن، بل لابد من عاصب بالنفس كن بسببه عصبة، وهن أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

**والصنف الثاني:** بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثـر، وهذا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- تعصـيب ابن الابن الذي في درجتها، سواء كان أخـاها أو ابن عمـها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِيْهِ أَوْلَادُكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولـفـظ الأـولـادـ فيها مـطـلق يـشـملـ أـولـادـ الـابـنـ.

٢- تعصـيب ابن الابن الذي هو أـنـزلـ منها إـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـ، اـتـفـاقـاـ؛ لأنـهـ إـذـ كـانـ يـعـصـبـ التـيـ فيـ درـجـتـهـ؛ فـكـونـهـ يـعـصـبـ التـيـ هيـ أـعـلـىـ منهـ درـجـةـ عـنـ الـحـاجـةـ مـنـ بـابـ أـولـىـ؛ لـقـربـهاـ مـنـ الـمـيـتـ.

٣- تعصـيبـ ابنـ الـابـنـ لـمـنـ هـيـ أـنـزلـ مـنـهـ مـنـ بـنـاتـ الـابـنـ؛ فـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ لـاـ يـعـصـبـهاـ.

وأـشـارـ إـلـيـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ بـقـولـهـ: (وَوَرِثَ الْإِبْنَ) وـابـنـ الـابـنـ وإنـ نـزـلـ (كـمـاـ)، وـماـ زـائـدـةـ، أـيـ: كـإـرـثـ (الـبـنـيـنـ) وـبـنـتـيـ الـابـنـ (عـصـوبـةـ)، فـتـكـونـ الـأـنـثـيـ مـنـهـ حـيـئـذـ عـصـبـةـ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

: مـثالـهـ \*

٥	
٣	ثلاث بنات ابن
٢	ابن ابن

٣	
١	بنت
٢	ابن



		٣
١		بنت
١	٢ ٣	بنت
		بنت ابن
١	ب	ابن ابن ابن

والصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

والصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

وأشار إلى هذين الصنفين بقوله: (و) وورث (الأخ) شقيقاً كان أو لأب (ك) إرث (الأخرين) الشقيقتين أو لأب، فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها في الجهة والدرجة والقوة عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [التساء: ١٧٦].

\* مثاله:

	٦
٢	أختان لأب
٤	أخوان لأب

	٥
١	أخت شقيقة
٤	أخوان شقيقان

٥٥- وَالْأُخْتُ مَعْ بِنْتٍ فَوَرَّثَ عَصَبَةً  
وَلَا تُكُنْ لِغَيْرِ حَقٍّ عَصَبَةً

**النوع الثالث من العصبة بالنسبة: العصبة مع الغير، سموا بذلك؛ لأنهن لُسْنَ عصبة في كل الأحوال، بل تعصي بهن مقيد بكونهن مع نوع خاص من الوراثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير.**

(و) هن: (**الأخت**) الشقيقة أو لأب (**مع بنت**) أو بنت ابن، واحدة فأكثر، (**فورث**) الأخوات (**عصبة**) أي: بالتعصيّب، لا بالفرض، وهو معنى قول الفرضيين: (**الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات**).

فتنزل الأخت الشقيقة منزلة الأخ الشقيق، وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب، اتفاقاً؛ لما روى هزيل بن شرحبيل، أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: أقضى فيها بما قضى النبي صلوات الله عليه: «لِإِلَّاتِنَّ النِّصْفُ، وَلَا لِبَنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الْثُلْثَيْنِ، وَمَا بَقَيَ فَلِأَخْتِ» [البخاري: ٦٧٣٦]، ولأن الأخت ترث مع أخيها بالتعصيب مع إناث الفرع الوارث، فكذلك إذا انفردت.

\* فرع: شرط العصبة مع الغير: أن لا يكون معهنَّ معصب ، فإنْ كان معهنَّ معصب؛ كنَّ عصبة بالغير ، كما لو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، أو مع الأخت لأب آخر لأب .

\* فرع: إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير؛ فإنها تكون كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتحجب



من بعدهم من العصبات.

ومتى صارت الأخت لأب عصبة مع الغير؛ فإنها تكون كالأخ لأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

### \* فرع: العصبة مع الغير صنفان:

**الصنف الأول:** الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنت ابن، واحدة فأكثر، وتكون بمنزلة الأخ الشقيق.

### \* مثاله:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت شقيقة
-	-	ابن أخي شقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة
-	-	أخ لأب

فإن كان مع الأخت الشقيقة أخوها: كانت عصبة بالغير.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة
		أخ شقيق

الصنف الثاني: الأخت لأب فأكثر مع بنت أو بنى، واحدة فأكثر، وتكون بمنزلة الأخ لأب.

مثاله: \*

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت لأب
-	-	ابن أخي شقيق

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب

فإن كان مع الأخت لأب أخوها: كانت عصبة بالغير.

٢		
	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت لأب
		أخ لأب

\* مسألة: أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

١- أنها تسقط إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفرض؛

لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢،

ومسلم: ١٦١٥].



إلا الأخت في الأكدرية فإنه يفرض لها النصف عند من يورث الإخوة مع الجد، ويأتي الكلام عليه.

٢- أنها تأخذ ما أبقيت الفروض.

وأما كونها إذا انفردتأخذت جميع المال فلا يتصور في حق العصبة بالغير ومع الغير؛ لأنها لو انفردتأخذت جميع المال فرضاً ورداً، لا بالتعصيّب.

### \* تطبيقات.

- |                                    |                                   |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| ٧- ثلات بنات وأربع أخوات لأب.      | ١- زوج وأربع بنات وابن.           |
| ٨- خمس بنات وأخت لأب.              | ٢- زوجة وأم وبنت ابن وابن ابن.    |
| ٩- أربع بنات ابن وست أخوات شقيقات. | ٣- تسعة بنات وأخت شقيقة وأخ شقيق. |
| ١٠- بنت ابن وخمس أخوات لأب.        | ٤- أربع بنات وأخت لأب وأخ لأب.    |
| ١١- بنت وأخت شقيقة.                | ٥- أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات.  |
| ١٢- بنت ابن وأخت لأب.              | ٦- ست بنات وأخت شقيقة.            |

### القسم الثاني من أقسام العصبة: العصبة بالسبب:

وهم من يرث بالولاء، وقد تقدم الكلام عنه في أسباب الإرث، فمن اعتق عبداً أو أمة بأي صورة من صور العتق - منجزاً أو معلقاً - فإنه يثبت للمعтик الولاء على العتيق، ويصير عاصباً له بسبب هذا العتق.

\* فرع: الذين يرثون العتيق بالولاء ثلاثة أصناف على الترتيب:

- ١- المُعْتِق مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ١٥٠٤].
- ٢- عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتق، وأبيه، وجده، وأخيه لغير أم ونحوهم، دون العصبة بالغير أو مع الغير؛ لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة اعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ»، فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جريراً، على من كانت؟ قال: «عَلَيْكَ» [الدارمي: ٣٠٥٢].

**فرع:** لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتنن، أو اعتقه من اعتنن؛ لما روى زيد بن وهب عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِيَّةِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَنَ» [البيهقي ٢١٥١١].

فلو اعتقت امرأة رجلاً، ثم مات الرجل ولم يترك إلا معتيقته؛ فالمال للمعتقة.

ولو أن هذا الرجل اعتق رجلاً آخر، ومات الثاني أيضاً، ولم يترك إلا هذه المرأة، وهي معتقة معتيقه؛ فيكون المال لها أيضاً.

- ٣- مُعْتِق المعتق، ثم لعصبته بالنفس، ثم معتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا وإن بعده؛ لأن الفضل بعد الله تعالى يعود إلى المعتق



الأول، فيكون له ولاء على عتيقه.

فلو مات عن أبي المعتق، وعن عتيق الأب؛ فالمال لأبي المعتق.

\* فرع: يشترط للإرث بالولاء: عدم جمیع العصبة بالنفس.

\* فرع: كما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرع العتيق؛ لأن الفرع يتبع أصله، أشبه ما لو باشر عته، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون أحد أبوي الفرع حرّ الأصل؛ لأن يتزوج حرّ الأصل بعتيقه، أو يتزوج عتيق بحرة الأصل.

فلا يخلو الولد حينئذ من أمرين:

١ - أن يكون الأب حرّ الأصل، والأم عتيقة؛ فلا ولاء على الفرع بلا خلاف؛ لأن الولاء يتبع الأب، والأب لا ولاء عليه، فلا يكون على الفرع ولاء.

٢ - أن تكون الأم حرة الأصل والأب عتيق: فلا يثبت عليه ولاء، واختاره ابن باز؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل فإن الولد يتبعها في الحرية والولاء فيما إذا كان الأب رقيقاً، فلأن يتبعها في سقوط الولاء وحده من باب أولى.

الشرط الثاني: ألا يكون الفرع رقيقاً لأحد، فإن كان رقيقاً فأُعتيق؛ كان ولاؤه لمعتقه لا لمعتق أصله؛ لأن عتق المباشرة أقوى من عتق السبب.

\* قاعدة: لا ميراث لمعتق عصبة المعتق إلا من اعتق أباه أو

جده.

فلو هلك هالك فالميراث لورثة الميت، فإن لم يوجد أحد من  
الورثة؛ ورثه معتقه.

فإن لم يوجد معتقه؛ ورثه عصبة معتقه بالنفس.

فإن لم يوجد أحد منهم؛ ورثه معتق المعتق.

فإن لم يوجد، وُجد معتق لأحد عصبة المعتق؛ فلا يرثه إلا من  
اعتق أبا المعتق أو اعتق جد المعتق.

فأما من اعتق ابن المعتق، أو أخيه؛ فلا يثبت له الولاء، وهكذا  
باقي عصبيه.

\* فرع: ترتيب عصبة المعتق في التقديم؛ كترتيب عصبة النسب،  
لكن لا يرث إلا العصبة بأنفسهم.

فيقدم الأقرب جهة على الأبعد، فإن استلوا يقدم الأقرب درجة،  
فإن استلوا يقدم الأقوى.



أمثلة:

التقديم في الدرجة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن معتق
-	-	ابن ابن معتق

التقديم في الجهة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	ابن معتق
-	-	أخو معتق

التقديم بالقوة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخو معتق شقيق
-	-	أخو معتق لأب

\* مسألة: لا يرث بالولاء ذو فرض إلا: الأب والجد، فإنهما يرثان السدس مع الابن أو ابنه وإن نزل بمحض الذكور.

فلو هلك شخص عن أبي معتقه أو جد معتقه وابن معتقه؛ فالأب أو الجد يرثان السدس مع الابن؛ كما في العصبة بالنسبة؛ لأنه عاصب وارثُ، فاستحقَ بالولاء؛ كأحد الأخوين مع الآخر.

واختار شيخ الإسلام: أن أبا المعتق وجده المعتق لا يرثان شيئاً مع

ابن المعتق؛ لأن تعصيб الابن أقوى من تعصيб الأب والجد،  
فيسقطان بالابن، ولا يورث بالولاء صاحب فرض.

شيخ الإسلام

المذهب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن معتق
-	-	أبو معتق

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	ابن معتق
١	$\frac{1}{6}$	أبو معتق

\* مسألة: إذا اجتمع في شخص أكثر من جهة للإرث، فلا يخلو:

١- أن تجتمع جهتا تعصيّب فأكثر: فيرث بالجهة المقدمة.

مثاله: ابن هو معتق، فيرث بكونه ابنًا، لا بكونه معتقاً.

٢- أن تجتمع جهة فرض وجهة تعصيّب: فيرث بهما.

مثاله: زوج هو ابن عم، فيرث بالجهتين، وأخ لأم هو ابن عم،  
فيرث بالجهتين أيضًا.

٣- أن تجتمع جهتا فرض: فيرث بهما إن لم تحجب إحداهما  
الأخرى.



مثال ذلك: جدة هي (أم أم أم) و(أم أم أب)، فترت ثلثي السادس بالجهتين.

فإن حجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة.

ويتصور هذا في نكاح المجنوس، وفي الوطء بشبهة.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجنوسي أمه، فأتت بنت، وكذلك لو وطئ رجل أمّه بشبهة، فأتت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض:

إحداهما: كونها بنتاً للواطئ.

والآخرى: كونها أخته من أمّه.

فترث الواطئ بكونها بنتاً لا بكونها أختاً من أم؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم.

وقوله: (وَلَا تُكْنِ لِغَيْرِ طَرِيقَ (حَقِّ عَصَبَةِ) أي: مقوياً وناصرًا، وفيه إشارة إلى معنى العصبة لغة، وتقديم.



## باب الحجب

الحجب لغةً: المنع .

واصطلاحاً : مَنْعٌ مِنْ قَامَ بِهِ سببُ الإرثِ مِنْ الإرثِ بالكليةِ ، أو مِنْ أَوْفَرَ حَظَّيْهِ .

\* مسألة: الحجب قسمان:

الأول: حجب بالأوصاف: وهي موانع الإرث السابقة في أول الكتاب.

الثاني: حجب بالأشخاص: وهو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصفه، وهو المراد في هذا الفصل.

والفرق بينهما من وجهين:

١- أن حجب الأوصاف يتأثر على جميع الورثة.

أما حجب الأشخاص فمنه ما يأتي على الجميع، ومنه ما يأتي على البعض كما سيأتي.

٢- أن المحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يُحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً.



فلو هلك هالك عن أم وأب وابن كافر، فللأم الثالث، والباقي للأب، والابن الكافر لا يرث، ووجوده كعدمه.

أما المحجوب بشخص فلا يُحْجَب أحداً حرماناً، ولكن قد يحجبه نقصاناً.

فالإخوة مع الأم يحجبون الأم إلى السُّدُس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلى السُّدُس إذا كانوا محجوبين بالأب، وتقدمت المسألة.

#### \* مسألة: الحجب بالأشخاص على نوعين:

النوع الأول: حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه، ويتأتى على جميع الوراثة، وهو قسمان:

القسم الأول: حجب النقصان بالانتقال، وهو أربعة أنواع:

١ - الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

كما في زوج وأخ شقيق: فللزوج النصف، والباقي للأخ، ولو كان بدل الأخ ابن؛ لورث الزوج الربع.

٢ - الانتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه: كانتقال البنت من النصف إلى التعصيّب بالغير.

كما في بنت وعم شقيق: فللبيت النصف، والباقي للعم.

ولو كان بدل العم ابنُ: ل كانت البنت عصبة بالغير، فيكون لها ثلث المال، وللابن الثثان.

٣- الانتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب من التعصيّب إلى السدس.

كما في زوج وأب: فللزوج النصف، والباقي للأب تعصيّباً، وهو النصف.

ولو كان بدل الزوج ابنُ: فللأب السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيّباً.

٤- الانتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه: كانتقال الأخ الشقيقة أو لأب من التعصيّب مع الغير إلى التعصيّب بالغير.

كما في بنت وأخت شقيقة: فللبيت النصف، وللأخوات الباقي تعصيّباً مع الغير، وهو النصف.

ولو كان معهم أخ شقيق: ل كانت الأخات عصبة بالغير، ولاخذت ثلث الباقي.

**القسم الثاني: حجب النقصان بالازدحام:** وهو ثلاثة أنواع:

١- الازدحام في الفرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن.



كما في زوجتين وابن: فللزوجتين الثمن، كل واحدة نصف الثمن، والباقي لابن.

ولو كانت زوجة واحدة: لكان لها الثمن كاملاً.

٢- الازدحام في التعصيب: كازدحام العصبة في المال أو في الباقى بعد الفرض.

كما لو هلك هالك عن ابن: فلابن جميع المال، ولو كان معه ابن آخر لزاحمه فيه، ويكون له نصف المال.

٣- ازدحام الفرض في المسألة حتى تعول، فإن كل صاحب فرض يأخذ فرضه اسمًا لا حقيقة، وسيأتي في باب العول إن شاء الله.

٥٦- وَيَحْجُبُ الْأَبُ لِجَدٌ مُظْلَقاً  
وَالْأَبْنُ إِبْنُ الْأَبْنِ حَيْثُ أُظْلِقاً

٥٧- وَكُلَّ جَدَّةٍ بِأَمٍ فَاخْجُبِ  
وَالْأَخِ بِابْنِ وَابْنَهُ وَبِالْأَبِ

٥٨- وَوَلَدَ الْأُمُّ فَأَسْقِطْ وَاغْتَمْ  
بِالْأَبِ وَأَبِيهِ حِيثَمَا وُجِدَ

٥٩- وَالْبِنْتِ وَابْنِ وَابْنَهُ وَبِنْتِهِ  
فَاهْرَعْ إِلَى الْخَيْرِ وَسِرْ فِي سَمْتِهِ



- ٦٠ - وَاحْجُبْ بَنَاتِ الْأَبْنِيْنِ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ  
مِنْ ثُلُثَيْ بَنَاتِ صُلْبٍ فُضْلٍ
- ٦١ - مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ عَصَبٌ  
مِنِ ابْنِ ابْنِي وَابْنِهِ يُعَصِّبٌ
- ٦٢ - وَتَحْرِبُ الشَّقَائِقُ الَّتِي لَا يَبْ
- مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخٍ عَصَبٌ

النوع الثاني من أنواع حجب الأشخاص: حجب حرمان: وهو منع الشخص من الإرث بالكلية.

ويدخل على جميع الوراثة إلا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان.

مثاله: حجب ابن الأخ الشقيق بالأخ الشقيق.

**\* مسألة: قواعد في حجب الحرمان:**

القاعدة الأولى: الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، ويترفع عنها: (أن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه).

فالآب يحجب الأجداد؛ لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات؛ لأنهن من غير جنسه.

والأم تحجب الجدات؛ لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد؛



لأنهم من غير جنسها .

**القاعدة الثانية:** الفروع لا يحجبهم إلا الفروع، ويترفع عنها قاعدتان :

١ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، وكل ابن ابن يحجب كل ابن ابن أنزل منه .

٢ - الأنثى من الفروع لا تحجب أحداً من الفروع .

وأما عدم إرث بنات الابن مع العدد من إناث الفروع اللائي أعلى منهن؛ فإنه بسبب استغراق إناث الفروع الثلاثين، وليس حجبًا؛ لأنه لو وجد مع بنات الابن النازلات ابن ابن في درجتها أو أنزل منها عصبهن فيباقي، وورثن مع البنات .

**القاعدة الثالثة:** الحواشي يحجبهم الفروع، والأصول، والحواشي، ويترفع عنها أربع قواعد:

١ - كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي جمیعاً، الذكور منهم والإإناث .

ويستثنى على المذهب: الإخوة لغير أم مع الجد، فإنهم يشتركون على تفصيل يأتي في باب الجد والإخوة .

فالأب يحجب الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

والابن وابن الابن وإن نزل يحجبهم أيضًا.

٢- الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير أولاد الأم.

فبنت الابن مع ابن أخي شقيق وأخ لأم: للبنت النصف، والباقي لابن أخي الشقيق، والأخ لأم محجوب بنت الابن.

٣- الأنثى من الأصول لا تحجب أحدًا من الحواشي.

٤- في حجب الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصي فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة، على ما سبق في باب التعصي.

وأما من يرث بالفرض؛ كالأخوات: فإنه لا يحجب من يرث بالتعصي ولا بالفرض، إلا ما سبق فيما إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلاثين؛ فتسقط الأخوات لأب إن لم يعصيهن أخي لأب، وسبق أن هذا ليس حرجاً.

**القاعدة الرابعة:** كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا:

١- الإخوة من الأم بالاتفاق، فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها.

٢- الجدة (أم الأب وأم الجد)، فإنها تدللي بهما، وترث معهما.

فأبو الأب يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن، وابن أخي



الشقيق يسقط بالأخ الشقيق .

وعند شيخ الاسلام: (أن كل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه) .

ولذلك عَبَرَ الشيخ ابن عثيمين: (من أدلی بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها؛ فإنه يسقط بها، ومن لا فلا) .

وبناء على هذه القواعد قال الناظم :

- (**وَيَحْجُبُ الْأُبُورَجِدَ مُطْلَقاً**) أي: سواء كان المحجوب أباه، أو أبا أبيه وإن علا؛ لأن الجد حينئذ أدلی بالأب، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم.

- ومثله: كل جد قريب فإنه يحجب الجد بعيد؛ لأنه يدللي به، فيسقط أبو أبي الأب بأبي الأب.

- (**وَالابْنُ**) يحجب (**ابن الابْنِ حَيْثُ أُطْلِقاً**) أي: وإن نزل.

- ومثله: كل ابن ابن أقرب يحجب كل ابن ابن وبنـت ابن أنزل منه وإن لم يدل به؛ لقربه، فيسقط ابن ابن ابن، بابـن ابن.

- (**وَكُلُّ جَدَّةٍ**) من قبل الأم أو من قبل الأب، (**بِإِمْمَانِ فَاحْجُبِ**)؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة.

- ومثله: كل جدة قريبة تحجب الجدة بعيدة مطلقاً، وتقدم في مبحث الجدات .

- (وَ) يُحَجِّبُ (الْأَخْ) مطلقاً، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، والأخت مطلقاً، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (بَ) ثلاثة: (ابنٍ، وَ) الثاني: (ابنِهِ) أي: ابن الابن وإن نزل، (وَ) الثالث: (بِالْأَبِ)، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه تعالى جعل إرث الإخوة في الكلاله، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

- والإخوة لأب يسقطهم: هؤلاء الثلاثة المذكورون، والرابع: الإخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

وعلى القول بأن الجد كالأب؛ فإن الإخوة مطلقاً يسقطون به أيضاً.

- (وَوَلَدَ الْأُمُّ) ذكرًا كان أو أنثى (فَأَسْقِطْ) أي: احجب (وَاعْتَمِدْ) هذا الحكم (بَ) ستة: الأول: (الْأَبِ، وَ) الثاني: (أَبِيهِ) أي: أبي الأب، وهو الجد وإن علا (حيثما وُجد، وَ) الثالث: (البِنْتِ، وَ) الرابع: (ابنِ، وَ) الخامس: (ابنِهِ) أي: ابن الابن وإن نزل، (وَ) السادس: (بِنْتِهِ) أي: بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور، (فَاهْرَعْ) أي: أسرع (إِلَى الْخَيْرِ وَسِرْ فِي سَمْتِهِ) أي: طريقه.

- (وَاحْجُبْ بَنَاتِ الْابْنِ) الواحدة فأكثر باثنين: الأول: بالابن فأكثر، والثاني: باستكمال البنات الثلاثين، وأشار إليه بقوله: (إِنْ لَمْ يَفْضُلْ) لهن (مِنْ ثُلُثَيْ بَنَاتِ صُلْبٍ فُضَّلٍ) أي: اللاتي فضلن بالثلاثين.

وهذا (مَا لَمْ يَكُنْ) لبنات الابن (مِنَ الْذُكُورِ عَصَبُ) أي: من يعصبهن (مِنْ ابْنِ إِبْنِ) في درجهن، (وَ) من (ابنِهِ) أي: ابن ابن ابن



أنزل منها، ويسمى: القريب المبارك، فإن وجد ابن الابن الذي في درجهن، أو أنزل منها فإنه (**يُعَصِّبُ**) بنات الابن حينئذ، وتقدم الكلام عليه في أصحاب السدس.

- وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي هو أعلى منه؛ حكم بنات ابن الميت مع البنات.

- (**وَتَحْجُبُ**) الأخوات (**الشَّقَائِقُ**) إذا استغرقن الثلاثين الأخوات (**اللَّاتِي لَأْبُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ**) أي: للأخوات لأب (**مِنْ أَخِ عَصَبٍ**) أي: يعصبهن، فإن كان معها آخر من الأب؛ فالثالث الباقي يكون للأخ من الأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه الحالة الأولى التي تُحجب فيها الأخت لأب، والحالة الثانية: تحجب بالأخ الشقيق فأكثر، والثالثة: تحجب بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

مثاله: \*

		٣
١	٢	أخت شقيقة
١	٣	أخت شقيقة
		أخت لأب
١	ب	آخر لأب



ولو كان بدل الأخ لأب ابن أخي لغير أم - ابن أخي شقيق، أو ابن أخي لأب -، فإن ابن الأخ لغير الأم يأخذ الثالث الباقي، ولا يعصبهنَّ؛ لما تقدم في إرث الأخت لأب السادس.

### تطبيقات (١). \*

- ١ - زوجة وأم وأب وجد.
- ٢ - زوجة وبنت وابن وابن ابن.
- ٣ - أخت شقيقة وأخت لأب وأب.
- ٤ - أربع أخوات لأب وابن ابن وبن.
- ٥ - زوجة وأربع بنات وثلاثة إخوة لأم وعم شقيق.
- ٦ - زوجة وست بنات ابن وأخ لأم وابن أخي شقيق.
- ٧ - زوج وأم وحده وابن عم شقيق.
- ٨ - أربع بنات ابن وأخت لأم وابن أخي لأب.
- ٩ - أخت شقيقة وأخت لأم وابن ابن وبن.
- ١٠ - زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم وجد.
- ١١ - أربع بنات وخمسة إخوة لأم ومعتق.
- ١٢ - زوجة وأم وبنت وستة إخوة لأم ومعتق.



تطبيقات (٢) \*

- ١- أربع بنات وبنات ابن وابن ابن .
- ٢- ست بنات وبنات ابن وابن ابن ابن .
- ٣- ثلات بنات وبنات ابن وعم شقيق .
- ٤- ثلات أخوات شقيقات وأخت لأب وأخ لأب .
- ٥- أربع أخوات شقيقات وأخت لأب وعم شقيق .
- ٦- ست أخوات شقيقات وأخت لأب وابن أخي شقيق .
- ٧- خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب .
- ٨- بنت ابن وبنات ابن ابن وابن ابن ابن .
- ٩- زوجة وأربع بنات وأخت لأب وأخ لأب .
- ١٠- زوجة وثمانية أخوات شقيقات وأخت لأب ومعتق .
- ١١- أربع بنات وبنات ابن وابن ابن ابن .
- ١٢- بنت وبنات ابن وابن ابن ابن .

## بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

٦٣ - وَحَيْثُمَا زَوْجًا وَأَمًا تَلْقَى  
وِإِخْوَةً لِلَّامَ مَعْ أَشْقَى

٦٤ - فَاجْعَلْهُمْ جَمِيعًا لِلَّامَ إِخْوَةً  
وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ ثُلُثَ مَالٍ إِسْوَةً

٦٥ - فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ  
قَالَ بِهَا بَغْضٌ وَبَغْضٌ تَرَكَهُ

المُشَرَّكَةُ: بفتح الراء المضددة، أي: شُرِّكَ فيها أحد مع أحد؛ لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وتسمى بالحمارية، والحرجية، واليممية؛ لما يروى أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هب أن أبا نا كان حماراً)، وفي لفظ: (هب أن أبا نا كان حجرًا في اليم) <sup>(١)</sup>.

(١) لم نقف عليه مسندًا، وذكره الرامهري في أمثال الحديث، ص٨٩، وابن قدامة في المغني (٦/٢٨٠)، وابن كثير في التفسير (٢٣١/٢).

وروى الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣)، من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أبا هم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً»، وأشرك بينهم في الثالث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر بقوله: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو =



وذكرت المسألة المشركة بعد الحجب؛ لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأم حجب نقصان على القول بتشريكيهم.

وعلى القول بعدم التشريك؛ فإن الإخوة الأشقاء يُحجبون فيها باستغراق الفروض.

#### \* مسألة: أركان المشركة أربعة:

١- الزوج.

٢- صاحبة سدس من أم أو جدة.

٣- جمع من الإخوة لأم.

٤- عصبة من الإخوة الأشقاء.

وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَحِيشُما) أي: في أي مسألة (زوجاً، وـ) صاحبة سدس، سواء كانت (أمّا) أو جدة، واحدة أو أكثر (تلقى) أي: تجد، (وـ) تلقى معهما (إخوة لام) اثنين فأكثر (مع) إخوة (أشيقاً) ذكوراً كانوا فقط، أو ذكوراً وإناثاً، وأقلهم ذكر واحد، لا إناثاً فقط، فإن هذه المسألة هي المسألة المشركة.

#### \* فرع: فإن فقد ركن منها اختلت المسألة المشركة.

فلو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط ولد الأب، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يشاركوا ولد الأم في قرابة الأم. قاله في الشرح الكبير.

---

= ضعيف)، ووافقه الألباني. ينظر: التلخيص الحير ٣/١٩٤، الإرواء ٦/١٣٣.

\* أمثلة اختلال المسألة المشركة :

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	أخوان شقيقان

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	إخوة أشقاء

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخوان لأب

\* فرع : إذا وُجِدَت المسألة المشركة ؛ بأن هكذا شخص عن :

زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق ؛ (فَاجْعَلُهُمْ) أي : الإخوة لأم والإخوة الأشقاء (جَمِيعًا) أي : جميًعاً (لِأُمٍّ إِخْوَةً) أي : في حكم الإخوة للأم ، (وَ) مِنْ ثَمَّ (اَقْسِمْ عَلَيْهِمْ) جميًعاً (ثُلُثَ مَاٰلٍ) أي : ثلث التركة (إِسْوَةً) أي : بالسوية ، للذكر مثل الأنثى ، فلو كان معهم أخت شقيقة



أخذت كالأخ الشقيق، (فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ، قَالَ بِهَا بَعْضُهُ)؛ كمالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد؛ لورود ذلك عن عمر بن أبي شيبة في قضائه الأخير، وعثمان، وزيد بن ثابت [ابن أبي شيبة: ٢٤٧/٦]، ولأنهم ساواوا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فيجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جمیعاً من ولد الأم، وقربتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً؛ فلا ينبغي أن تسقطهم.

(وبعضاً) أهل العلم (تركته) فلم يقل بتشريك الإخوة الأشقاء مع ولد الأم، وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، فيسقط الإخوة من الآبدين ولا يرثون شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ، أَبُو أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [التساءل: ١٢]، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم لم يعطهم الثالث كاملاً، ول الحديث ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [البخاري: ٦٧٣٢]، ومسلم: ١٦١٥]، فللعصبة ما تبقى الفروض، ولم تبق الفروض في المشركة شيئاً، فيسقطون، ولو روده عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى، وقضى به عمر أولاً، [ابن أبي شيبة: ٢٤٧/٦]، وأما القياس المذكور فهو في مقابل النص.

\* أمثلة تحقق المشركة :

مثال ١ :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخ شقيق

على القول بعدم التشيريك

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخ شقيق

على القول بالتشيريك

مثال ٢ :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخ شقيق
-	-	أخت شقيقة

على القول بعدم التشيريك

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢		أخوان لأم
للذكر مثل الأنثى	$\frac{1}{3}$	أخ شقيق
		أخت شقيقة

على القول بالتشيريك

## بَابُ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ

- ٦٦ - وَالآنَ نُبْدِي مَا أَرَدْنَا أَنْ تَفْتَأِلَي فِي الْجَدِّ وَالإخْوَةِ مِمَّا قَدْ خَفِي
- ٦٧ - لِلْجَدِّ أَخْوَانٌ سَتَأْتِي فَأَفْهَمْ إِيمَانَكُمْ بِالْإِخْوَةِ فِيهَا فَاغْلِمْ
- ٦٨ - فَيَأْخُذُ الْثُلُثَ صَحِيحًا حَيْثُ لَا فَرْضٌ وَكَانَ الْقَسْمُ أَدْنَى مَنْزِلَةً
- ٦٩ - وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ لَهُ إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ نَقْصٌ حَلَّهُ
- ٧٠ - وَتَارَةً سُدُسٌ مَالٍ يَأْخُذُ وَغَيْرُهَا الْقَوْلُ حَقًّا يُنْبَذُ
- ٧١ - وَهُوَ كَأَخٌ فِي الْإِنَاثِ يُحْسَبُ لَكِنْ لِأَمْ ثُلُثٌ مَالٍ رَتَبُوا
- ٧٢ - وَاحْسُبْ عَلَى الْجَدِّ ابْنَ أَبٍ قَدْ وُجِدَ وَبَعْدَ جَدًّا لِلأشْقَاءِ مَا يَحِدُ



\* مسألة: الجد من قبل الأب وإن علا لا يخلو من أمرین :

الأول: ألا يكون معه إخوة للدميـت: فحكمـه حكمـ الأب إـلا في العـمرـيتـين .

الثـانـي: أـنـ يـكـونـ معـهـ إـخـوـةـ لـلـدـمـيـتـ، فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ يـكـونـ إـخـوـةـ إـخـوـةـ لـأـمـ: فـلاـ يـرـثـونـ مـعـ الجـدـ وـيـسـقـطـونـ بـهـ إـنـفـاقـاًـ .

الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ: أـنـ يـكـونـ إـخـوـةـ إـخـوـةـ لـغـيرـ الـأـمـ: فـيـرـثـونـ مـعـهـ وـلـاـ يـسـقـطـونـ بـهـ؛ لـمـاـ وـرـدـ عـنـ عـلـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـهـاـ مـنـ تـورـيـثـ إـخـوـةـ مـعـ الجـدـ [ابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: ٣٢٢٠، وـمـاـ بـعـدـهـ]ـ، وـلـأـنـ مـيرـاثـهـمـ ثـبـتـ بـالـكـتـابــ، فـلـاـ يـُـحـجـبـونـ إـلـاـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ أوـ قـيـاســ، وـمـاـ وـجـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكــ، وـلـأـنـهـمـ تـساـوـواـ فـيـ سـبـبـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـيرـاثــ فـيـتـسـاـوـونـ فـيـ الـاستـحـقـاقــ، فـإـنـ الـأـخــ والـجـدـ يـُـدـلـيـانـ بـالـأـبــ، فـالـجـدـ أـبـوهــ، وـالـأـخــ أـبـنـهــ، وـقـرـابـةـ الـبـنـوـةـ لـاـ تـنـقـصــ عنـ قـرـابـةـ الـأـبـوـةــ، بـلـ رـبـماـ كـانـتـ أـقـوىــ؛ فـإـنـ الـابـنـ يـسـقـطـ تـعـصـيـبـ الـأـبـــ.

وعـنهــ، وـاخـتـارـهــ شـيـخـ الـإـسـلـامــ، وـابـنـ الـقـيـمــ، وـالـسـعـديــ، وـابـنـ باـزـــ، وـابـنـ عـثـيمـيـنــ: أـنـ إـخـوـةـ يـسـقـطـونـ بـالـجـدــ كـمـاـ يـسـقـطـونـ بـالـأـبـــ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـمـىـ الـجـدـ أـبـاــ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَبَيَّنْتُ مِلَةَ أَبَاءِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يـوسـفـ: ٣٨ـ]ـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿مِلَةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الـحـاجـ: ٧٨ـ]ـ، فـيـكـونـ لـهـ حـكـمـ الـأـبـــ، وـلـقـولـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقــ، وـابـنـ



عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما: «الْجَدُّ أَبُّ» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٥١/٨، ووصله الدارمي: ٢٩٤٥، ٢٩٦٨]، قال البخاري: (ولم يذكر أن أحداً خالفاً أبا بكر رضي الله عنه في زمانه، وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواترون)، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَعْتَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد وبعضاً كالأخ، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد، فإنه لا يسقط بل يفرض له السدس، وقد ذكر ابن القيم لترجح هذا القول عشرين وجهاً.

\* مسألة: (وَالآن) بعد أن ذكرنا ما يتعلق بأصحاب الفروض والعصبات والحجب، (ثُبِّدِي) أي: نُظْهَر (مَا أَرَدْنَا أَنْ تَنْبَئَ) به المنظومة عند قولنا في باب من يرث السدس:

وَحْكُمْهُ مَعْ إِخْرَوَةِ سَيَ ظَهَرُ  
فِي بَإِهِ مُفَحَّلًا لَا يُنْكَرُ

فشرع المؤلف (في) بيان أحكام اجتماع (الْجَدِّ وَالإخْوَةِ) لغير الأم (مِمَّا قَدْ خَفَيَ) على بعض الناس حكمه، وفي هذا شخذ للهمم.

\* مسألة: (للجد) من الأب وإن علا بمحض الذكور مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب (أحوال) باعتبارات مختلفة (ستأتي فافهم) تلك الأحوال وأحكامها.

فتارة (يُقَاسِمُ) الجد (الإخوة فيها) أي: في تلك الأحوال، وتارة يكون له الثالث جميع المال، وتارة يكون له ثلث الباقي، وتارة يكون له سدس جميع المال، (فاغل) ذلك.

\* فرع: اجتماع الجد مع الإخوة لغير الأم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مع الجد صنف واحد من الإخوة؛ كالجد مع ولد الأبوين فقط، أو الجد مع ولد الأب فقط، ولا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض: فللجد خير الأمرين من المقاومة - أي: مقاومة الإخوة كواحد منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين -، أو ثلث جميع المال.

وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:

1- أن يكون الأحظ للجد ثلث المال: (فيأخذ) الجد (الثلث صحيحًا) أي: كاملاً، (حيث لا) صاحب (فرض) معهم في المسألة، (و) حيث (كان القسم) أي: المقاومة، (أدنى متزلاً) أي: أقل حظاً من الثالث.



وضابطه: أن يزيد الإخوة على مثلي الجد، بأن يكونوا أكثر من أخوين، أو كانوا أكثر من أربع أخوات، ولا تنحصر صوره.

مثاله: \*

	٣
١	جد
٢	خمس إخوات

أخذ الجد هنا الثالث، وهو  
ما يساوي ٢ من ٦، ولو  
أخذ بالمقاسمة لأخذ ٢ من  
٧ سهام.

	٣
١	جد
٢	ثلاث إخوة

أخذ الجد هنا الثالث،  
ولو أخذ بالمقاسمة  
لأخذ الرابع.

	٣
١	جد
٢	أخوان
	أربع إخوات

أخذ الجد هنا الثالث، ولو أخذ  
بالمقاسمة لأخذ الخمس.

٢- أن يكون الأحظ للجد المقاومة: فيأخذ الجد نصيبه بالمقاسمة.

وضابطه: أن ينقص الإخوة عن مثلثي الجد.

وذلك محصور في خمس صور:

٤	
٢	جد
٢	أختان

أخذ الجد بالمقاسمة  
النصف، وهو أكثر من  
الثلث.

٣	
٢	جد
١	أخت

أخذ الجد بالمقاسمة  
الثلثين وهو أكثر من  
الثلث.

٢	
١	جد
١	أخ

أخذ الجد بالمقاسمة  
النصف، وهو أكثر من  
الثلث.

٥	
٢	جد
٣	ثلاث أخوات

أخذ الجد بالمقاسمة ٢ من  
٥، وهو أكثر من الثلث.

٥	
٢	جد
٢	أخ
١	أخت

أخذ الجد بالمقاسمة ٢ من  
٥، وهو أكثر من الثلث،  
فإن الثلث: ٢ من ٦



٣- أن يستوي ثلث المال مع المقاومة، وضابطه: أن تكون سهام الإخوة مُثلثي سهم الجد.

وذلك محصور في ثلاث صور:

	٦
٢	جد
٤	أربع إخوات

	٣
١	جد
٢	أخوان

	٦
٢	جد
٢	أخ
٢	أختان

\* ضابط: يمكن أن يقال: (إن كان الإخوة أقل من مثلثي الجد - وذلك في خمس صور تقدمت - فالاحظ للجد المقاومة، وإلا فله الثالث).

(و) الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض: فللجد خير واحد من ثلاثة أمور: المقاومة، أو ثلث الباقى، أو سدس جميع المال.

وعلى هذا، فهـي على سبعة أقسام:

١- أن يكون الأحظ للجد المقاومة، مثاله:

٦	سدس الجميع	١٨	$3 \times 6$	ثلث الباقي	١٢	$2 \times 6$	المقاومة	
١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	٢	١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	٥			٥			جد
٥	ب	١٠	٥	ب	٥	٥	ب	أخ شقيق

ففي المقاومة، أخذ الجد  $(\frac{5}{12})$  ، وفي ثلث الباقي أخذ  $(\frac{5}{18})$  ، وفي سدس المال أخذ  $(\frac{1}{6})$  وهو يساوي  $(\frac{5}{30})$  ، وحتى نعرف الأحظ لابد أن نساوي المقامات أو البسط، فسااوي البسط، ثم ننظر، فصاحب المقام الأقل هو الأحظ، فتبين أن المقاومة هنا أحظ للجد.

٢- أن يكون الأحظ للجد ثلث الباقي: فـ **(ثلث ما يبقى عن)**

صاحب **(الفرض)** يكون **(له)** أي: للجد، **(إن كان)** نصيب الجد **(بالقسمة)** أي: المقاومة ونصيبه بسدس جميع المال **(نقص حله)** أي: تقصه عن ثلث الباقي، فيأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه؛ قياساً على الأم في العمريتين.

مثاله \*

٦	سدس الجميع	١٨	$3 \times 6$	ثلث الباقي	٣٦	$6 \times 6$	المقاومة	
١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	٥			٥			جد
٤	ب	$2/10$	٥	ب	٢٥	٥	ب	٥ إخوة لأب



ففي المقادمة، أخذ الجد ( $\frac{5}{36}$ )، وفي ثلث الباقي أخذ ( $\frac{5}{18}$ )، وفي سدس المال أخذ ( $\frac{1}{6}$ ) وهو يساوي ( $\frac{5}{30}$ )، فتبين أن ثلث الباقي هنا أحظ للجد.

٣ - (وَتَارَةً سُدْسَ مَالٍ يَأْخُذُ) الجد: إذا كان السدس أحظ له من المقادمة ومن ثلث الباقي؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى.

مثاله \*

المقادمة	$3 \times 6$	ثلث الباقي	$3 \times 6$	سدس الجميع	٦
$\frac{1}{2}$	٩	$\frac{1}{2}$	٩	$\frac{1}{2}$	٣
$\frac{1}{6}$	٣	$\frac{1}{6}$	٣	$\frac{1}{6}$	١
$\frac{1}{6}$	٢		٢		١
ب	٤	ب	٤	ب	١

ففي المقادمة، أخذ الجد التسع ( $\frac{2}{18}$ )، وفي ثلث الباقي أخذ التسع أيضاً ( $\frac{2}{18}$ ) وفي سدس المال أخذ ( $\frac{1}{6}$ ) وهو يساوي ( $\frac{2}{12}$ ) فتبين أن سدس المال هنا أحظ للجد.

٤ - أن يستوي للجد المقادمة وثلث الباقي، ويكونا أحظ له من سدس المال.

مثاله \*

٦	سدس الجميع	١٨	$\frac{٣}{٦} \times ٦$	ثلث الباقي	١٨	$\frac{٣}{٦} \times ٦$	المقاسمة	
١	$\frac{١}{٦}$	٣	١	$\frac{١}{٦}$	٣	١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	٥			٥			جد
٤	ب	١٠	٥	ب	١٠	٥	ب	أخوان شقيقان

ففي المقاسمة، أخذ الجد ( $\frac{٥}{١٨}$ )، وفي ثلث الباقي أخذ أيضاً ( $\frac{٥}{١٨}$ )، وفي سدس المال أخذ ( $\frac{١}{٦}$ )، وهي تساوي ( $\frac{٥}{٣٠}$ )، فتبين أنهم أحظ له من سدس المال

٥- أن يستوي للجد المقاسمة وسدس المال، ويكونا أحظ له من ثلث الباقي .

مثاله \*

٦	سدس الجميع	١٨	$\frac{٣}{٦} \times ٦$	ثلث الباقي	٦	المقاسمة	
٣	$\frac{١}{٢}$	٩	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	٣	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	٢			١		جد
١	ب	٤	٢	ب	١	ب	أخ شقيق

ففي المقاسمة، أخذ الجد السدس، وهي تساوي ( $\frac{٢}{١٢}$ )، وفي ثلث الباقي أخذ التسع ( $\frac{٢}{١٨}$ )، وفي سدس المال أخذ ( $\frac{١}{٦}$ )، وهي تساوي ( $\frac{٢}{١٢}$ )، فتبين أن سدس المال أو المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي .



٦- أن يستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاومة.

مثاله:

٦	سدس الجميع	٦	$٣\times ٢$	ثلث الباقي	٨	$٤\times ٢$	المقاومة	
٣	$\frac{١}{٢}$	٣	١	$\frac{١}{٢}$	٤	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	١			١			جد
٢	ب	٢		ب	٣	ب		إخوة أشقاء ٣

ففي المقاومة، أخذ الجد  $\frac{١}{٦}$  ، وفي ثلث الباقي أخذ سدس المال، وفي السدس أخذ السدس، فتبين أن ثلث الباقي وسدس المال أحظ له من المقاومة.

٧- أن تستوي للجد الثلاثة: المقاومة وثلث الباقي وسدس المال.

مثاله:

٦	سدس الجميع	٦	$٣\times ٢$	ثلث الباقي	٦	$٣\times ٢$	المقاومة	
٣	$\frac{١}{٢}$	٣	١	$\frac{١}{٢}$	٣	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	١			١			جد
٢	ب	٢		ب	٢	ب		أخوان شقيقان

أخذ الجد في جميع الأحوال السادس.

(وَغَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ) المتقدم بيانه في طريقة القسمة بين الجد والإخوة (حَقًا يُبَدِّلُ) أي: يطرح.

\* فرع: إن لم يبق بعد أصحاب الفروض غير السادس؛ أخذه الجد؛ لأن الجد لا ينقص أبداً عن سدس المال، وسقط الإخوة من الأبوين أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لاستغراق الفروض التركة، إلا الأخت في الأكدرية، وتأتي.

مثاله:

		٦
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	بنتان
١	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخت شقيقة

وإن بقي دون السادس؛ كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثروه؛ أُعيل للجد بباقي السادس.

١٢/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٨	$\frac{2}{3}$	بنتان
٢	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخوان شقيقان



\* فائدة: أصحاب الفروض الذين يجتمعون مع الجد والإخوة في مسألة واحدة ستة فقط، وهم: الزوجان، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة.

\* فرع: (وَهُوَ) أي: الجد (أَخٌ فِي) مقاسمة (الإِنَاثُ). عند اجتماعه بهن، فيكون له مثل حظ الأنثيين، ويعصبهن، فـ(يُحْسِبُ) كأنه أخ، (لَكِنْ) إذا كانت معهم أم، فإن (لَا مُّثُلَّ لِمَالِ رَتَبُوا)، فلا تنحجب به من الثالث إلى السادس؛ لأنّه ليس بأخ.

\* مثاله:

٣٦	$3 \times 12$		
٩	٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
١٢	٤	$\frac{1}{3}$	أم
١٠		ب	جد
٥			أخت

القسم الثاني من أقسام اجتماع الجد مع الإخوة لغير الأم: أن يكون مع الجد صنفان من الإخوة لغير الأم؛ كزوج وأخ شقيق وأخ لأب، وتسمى: المعاادة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعذون ويماحمون بالإخوة لأب على الجد، ومسائلها محصورة في ثمان وستين صورة.

ولذا قال الناظم: (وَاحْسُبْ) أي: عد (عَلَى الْجَدِ ابْنَ أَبِ) أي:

الأخ للأب (فَدْ وُجْدٌ) في المسألة، فنجعل الإخوة لأب كأنهم إخوة أشقاء ليزاحموا الجدّ، ويُحسب عليه من عداد الرؤوس؛ لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان؛ جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث؛ كالأم، ولأن أولاد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فيعودون عليه مع غيرهم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم، فلا يعودون عليه.

(وَبَعْدَ) إعطاء (جَدٌ) نصيبه، لا يخلو حال الإخوة من ثلاثة

حالات:

الأولى: أن يكون ولد الأبوين ذكراً أو أكثر: فلا يرث ولد الأب شيئاً، بل يكون (لِلأَشْقَاءِ مَا يَحِدُّ) من الباقي بعد إعطاء الجد نصيبه؛ لأن الأخ الشقيق أقوى تعصياً من الأخ للأب، فلا يرث الأخ للأب مع الأخ الشقيق شيئاً، كما لو انفرد عن الجد.

\* مثال ذلك:

		٣
١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	ب	أخ شقيق
-	-	أخوان للأب

الأحظ للجد هنا: ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثيله فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخرين للأب.



الثانية: أن يكون ولد الأبوين جمعاً من الإناث، اثنتين فأكثر: فلا يتصور أن يبقى شيء لولد لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثالثان، وهمما فرض الشقيقتين فأكثر.

\* مثال ذلك:

٥	
٢	جد
٣	أختان شقيقتان
-	أخت لأب

٣		
١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
-	-	أخوان لأب

الأحظ للجد هنا: المقاسمة، فيأخذ سهرين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط للأخت لأب، ولم نكمل للشقيقتين الثالثين؛ لأن ذلك يستلزم العوْلَ، ولا عوْلَ في هذا الباب في غير الأكدرية، وستأتي.

الأحظ للجد هنا: ثلث المال، فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثالثين فتأخذانهما ويسقط الأخوان.

الثالثة: أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة: فتأخذ الأخت الشقيقة تمام فرضها وهو النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم، ويأخذ ولد الأب الباقي، واحداً كان أو أكثر.

مثاله \*

٢٠	$2 \times 10$	$2 \times 5$	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	$2 - \frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	١	$\frac{1}{2}$	أختان لأب

١٠	$2 \times 5$	
٤	٢	جد
٥	$2 - \frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	أخ لأب

الأحظ للجد هنا: المقاسمة، فيأخذ سهماً من خمسة، ثم يفرض للشقيقة نصف المال، وهو  $(\frac{1}{2})$  ٢، والباقي وهو  $(\frac{1}{2})$  سهم، يكون للأختين لأب، وتسمى بالعشرينية.

الأحظ للجد هنا: المقاسمة، فيأخذ سهماً من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب. وهذه تسمى العشرية، وهي من الزيديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت عليهما السلام.

**\* تنبية:** لا حاجة إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد، وإلا استغني عن المعادة؛ كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فأكثر، فلا معادة؛ لأنه لا فائدة فيها.



مثاله :

		٣
١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	ب	أخوان شقيقان
-	-	أخ لأب

فلو عد الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه  
 بذلك؛ لأن الجد سيرث ثلث المال بكل حال،  
 فيأخذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ  
 لأب.

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ٧٣- لَا فَرْضٌ لِلأختِ مَعَ الْجَدِ سَوَى  
فِي صُورَةٍ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ سَوَا
- ٧٤- فَأَفْرِضْ لَهَا نِصْفًا مِنَ الْعَوْلِ وَلَهُ  
سُدْسًا تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مُعَوَّلَهُ
- ٧٥- وَاقْسِمْ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ لِلذَّكَرِ  
كَمِثْلٍ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِالْكَدَرِ
- ٧٦- فَهَذِهِ يَا صَاحِ الْأَكْدَرِيَّةِ  
كَدَرَتِ الْقَاعِدَةَ الرَّيْدَيَّةِ

\* مسألة: عُلم مما سبق أنه إذا كان في المسألة جد وإخوة لغير الأم، ذكوراً أو إناثاً، واستغرقت الفروض الترکة: أُعطي الجد السادس وعالت المسألة، وأنه إذا لم يبق من الفروض إلا السادس فإنه يكون للجد، ويسقط الإخوة، ولَا فَرْضٌ لِلأختِ مَعَ الْجَدِ حينئذ، - في غير مسائل المعادة كما تقدم، فإنه يفرض لها معه بالمقاسمة -، (سوى في صورة) واحدة يفرض لها مع الجد، وذلك في المسألة الأكدرية، وهي: الأخت لغير أم والجد (والزوج والأم سوا) أي: مجتمعين في مسألة واحدة.



وعلى هذا : فأركان الأكدرية أربعة :

١ - زوج .

٢ - أم .

٣ - جد .

٤ - أخت شقيقة أو أخت لأب .

(فَأَفْرِضْ لَهَا) أي : للأخت في الأكدرية ؛ لأنها لو لم يفرض لها سقطت ، وليس في المسألة من يسقطها ، واجعل لها (نصفاً) وهو ثلاثة أسمهم من ستة ، ويكون للزوج النصف ، وهو ثلاثة أسمهم ، وللأم الثالث ، وهو سهمان ، وللجد السادس ، وهو سهم واحد ، فتعول المسألة من ستة إلى تسعه ، فتعطى الأخت ثلاثة سهام (من العوْل) وهو تسعة ، (وَلَهُ) أي : للجد (سُدْسًا) من أصل المسألة ، وهو سهم واحد من العوْل ، فمجموع سهام الجد والأخت : أربعة سهام (تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مُعَوَّلَةً) أي : من المسألة التي عالت من ستة إلى تسعه .

(و) بعد ذلك : (افْسِمْ عَلَيْهَا) أي : الأخت (وَعَلَيْهِ) أي : الجد بالمقاسمة ؛ (لِلذَّكْرِ كَمِثْلٍ حَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ) ؛ لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد ، فترت بعد الفريضة إلى التعصيب بالجد ، فيضم حصتها إلى حصتها ويقتسمان السهام الأربع ، والأربعة لا تقسم على ثلاثة رؤوس ، فنضرب الثلاثة في عوْل المسألة وهو تسعة ، فتصبح المسألة من سبعة وعشرين (بِالْكَدَرْ) بمعنى : مكدور ، أي : اقسم على

الجد والأخت بمثل القسمة التي تقدر بسبب الأكدرية، وهي ما تقدم في باب الجد والأخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، للزوج تسعة سهام، وللأم ستة سهام، وللجد والأخت اثنا عشر سهماً، للجد منها ثمانية، وللأخ والأخت أربعة.

\* قسمة الأكدرية عند من يورث الإخوة مع الجد:

$27 = 3 \times 9$	٩/٦		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٨	١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

٣

\* قسمة الأكدرية عند من لا يورث الإخوة مع الجد:

٦			
٣	$\frac{1}{2}$		زوج
٢	$\frac{1}{3}$		أم
١	ب		جد
-	-		أخت شقيقة



\* فرع: (**فَهَذِهِ يَا صَاحِ**) بالتريخيم، أي: هذه يا صاحبي، المسألة (**الْأَكْدَرِيَّةِ**)، وسميت بذلك؛ لأنها (**كَدَرَتِ الْقَاعِدَةِ الزَّيْدِيَّةِ**) أي: قاعدة زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد حيث خالفتها في أربعة أمور:

- ١ - أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.
- ٢ - أن مسائل هذا الباب لا تعول، والأكدرية عالت.
- ٣ - أنه في غير المعاادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.
- ٤ - أنه **ضُمَّ** فيها فرض إلى فرض، ثم **قُسِّمَا** بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يُضم أحدهما إلى الثاني.

## فصل في بيان النسب الأربع

قبل الشروع في مسائل الحساب من التأصيل والعلو والتصحیح،  
نذكر ما يتعلّق بالنسب الأربع للحاجة إليها هنا وفي غيرها من الأبواب،  
وهي:

١- المماثلة: بأن يستوي العددان فأكثر.

فإن كان هناك تماثل: اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات.

مثاله: (٢) و (٢)، نأخذ: (٢).

٢- المداخلة: بأن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر من غير كسر.

فإن كان هناك تداخل: اكتفيت بالأكبر منهما.

مثاله: (٤) و (٢)، نأخذ: (٤)، و (٤) و (٨)، نأخذ (٨).

٣- الموافقة: بأن يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم  
أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر.

فإن كان هناك توافق: ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر.

مثاله: (٤) و (٦)، بينهما توافق بالنصف.

$\times$  فوفقاً (٤) = (٢)  $\times$  (٦) = (١٢)، ولو أخذنا وفق (٦) = (٣)  $\times$  (٤) = (١٢).



ويمكن أن يقال : الموافقة ألا ينقسم أكبر العددين على الآخر ، لكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وهو القاسم المشترك الأكبر ، فننقسم أحدهما على العدد الثالث ، ثم نضربه بالآخر .

٤ - المباینة: بأن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان .

فإن كان هناك تباين: ضربت بعضها في بعض .

مثاله: (٢) و (٣)، نضربهما بعض:  $3 \times 2 = 6$  .

وهذه النسب تخرج لنا القاسم المشترك بين الأعداد المنظور فيها .

**\* مسألة:** استعمال النسب الأربع في باب الحساب على <sup>(١)</sup> قسمين :

القسم الأول: ما تستعمل فيه النسب الأربع كلها وذلك في :

١ - النظر بين الرؤوس مع بعضها في باب التصحيح .

٢ - النظر بين المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة؛ كالمناسخات، والحمل، والمفقود، والختنى، والغرقى، والرد، وذوى الأرحام .

(١) ضابط هذه الأقسام: تستعمل النسب الأربع في النظر بين المتشابهات (النظر بين المسائل، والنظر بين الرؤوس، والنظر بين المقامات)، وتستعمل المباینة والموافقة خاصة في النظر بين المخالفات (النظر بين الرؤوس والسهام، والنظر بين المسائل والسهام) .



٣- النظر بين مقامات الفروض (تأصيل المسائل).

القسم الثاني : ما تستعمل فيه المباینة والموافقة خاصة ، وذلك في :

١- النظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح .

٢- النظر بين المسائل والسهام .

## باب الرد

الرد لغة: الإرجاع، واصطلاحاً: نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصبة الورثة، وهو ضد العول.

**٧٧ - وَإِنْ فُرُوضُ الْإِرْثِ لَمْ تَسْتَغْرِقِ  
جَمِيعَهُ فَارْدُدْ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ**

**٧٨ - بِقَدْرِ إِرْثٍ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ  
فَلَا عَلَى الرَّوْجَيْنِ غَيْرَ النُّصُبِ**

\* مسألة: (وَإِنْ فُرُوضُ الْإِرْثِ لَمْ تَسْتَغْرِقِ جَمِيعَهُ) أي: جميع التركة، بل كان هناك فاضل منها؛ (فَارْدُدْ عَلَيْهِمْ) أي: على كل ذي فرض من أصحاب الفرض - عدا الزوجين كما سيأتي - (مَا بَقِيَ) من التركة، كل واحد (بِقَدْرِ إِرْثٍ) له؛ كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، وذلك (مع فَقْدِ الْعَصَبِ) أي: بشرط عدم وجود العصبة.

فيشترط للرد شرطان:

١ - ألا تستغرق الفرض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، وإذاً فلا رد.

٢ - عدم العصب؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقى، وإذاً فلا رد.

والدليل على القول بالرد: قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأن بيت المال لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، ولما صح عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧٣].

\* مسألة: يرد على جميع أهل الفرض ما عدا الزوجين، وأشار إليه بقوله: (فَلَا) تَرُدَّ (عَلَى) أحد (الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ النُّصُبِ)، جمع نصيب، أي: لا يستحقون غير فرضهم، فلا يُرُدُّ عليهما باتفاق أهل العلم قاله ابن قدامة<sup>(١)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

<sup>(١)</sup> فُهم من كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالرد على الزوجين أيضًا؛ لما ورد في مجموع الفتاوى (٣٣٨ / ٣١) أنه سئل: عن امرأة ماتت: وخلفت زوجًا وبنتًا وأختًا من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد، ومن لا يقول بالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال. انتهى. قال البعلبي في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٠، بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام هذا: (وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر).

ووافقه ابن عثيمين، فقال: (وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة):  
 الأول: أن الشيخ صرخ بأنها مبنية على قول من يقول بالرد، وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر، للزوج أربعة، وللبنت سعة، وللأم ثلاثة.  
 الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة: (إن فيها نظرًا).

[الأنفال: ٧٥]، والزوجان خارجان من ذلك، فليسا من ذوي الأرحام،

الثالث: إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسأله ردد فيما أحد الزوجين ولم يرد عليهمما ففي صفحة "٥٠" من المجموعة رقم "١" من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوبن وثلاث بنات أخ لأبويه، قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإنما فهو مردود على الأخت على أحد قوله العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال. وقال في صفحة "٥٢" من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت: إن للزوج النصف وأما ابن الأخ: ففي أحد الأقوال له الباقى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت المسلمين، ومذهب أكثر السلف وأبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام، ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه رد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله، والظاهر أن المسألة الأولى التي ظهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم. والله أعلم)، ينظر: تسهيل الفرائض ص ٨٨.

واختار الشيخ عبد الرحمن السعدي: الرد على الزوجين، وقال: (عدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين) ينظر: المختارات الجلية ص ٦٣.

وقال ابن عثيمين: (ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين إنّه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان) ينظر: تسهيل الفرائض، ص ٨٩. وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، فلم نقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن قدامة في المعنى (٢٩٦/٦)، وقال: (ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه بذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث).

ولما تقدم من أثر علي رضي الله عنه.

**\* مسألة:** الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد: هو أصل (٦)، دون غيره من الأصول؛ لأن جميع الفروض تخرج من أصل ستة، إلا الرُّبع والثُّمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد.

والأصل الذي تؤخذ منه مسائل الزوجية: هي الأصول (٤-٨)؛ لأن فرضهما إما النصف أو الرُّبع أو الثُّمن، وهذه مخارجها.

**\* مسألة:** صفة العمل في مسائل الرد:

لا يخلو أهل الرد من حالين:

**الحال الأولى:** أن لا يكون معهم أحد الزوجين، فهذا على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون المردود عليه واحداً: فیأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

مثاله: هلك شخص عن بنت فقط؛ فلهما المال كله، فرضاً ورداً.

٢- أن يكون المردود عليه أكثر من واحد، وهم من جنس واحد:

فأصل مسأლتهم من عدد رؤوسهم، وأمثلة ذلك:



	٢
١	أخ لأم
١	أخ لأم

	٤
١	بنت

٣- أن يكون المردود عليه أكثر من واحد، وهم جنسان فأكثر:  
 فأصل مسائلهم من ستة، ونخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم نجمع  
 سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول، وتصحح إن احتجت  
 إلى تصحيح، وأمثلة ذلك :

	٣ / ٦
٢	فريضاً ورداً أم
١	فريضاً ورداً أخ لأم

	٢ / ٦
١	فريضاً ورداً جدة
١	فريضاً ورداً أخ لأم

	٥ / ٦
١	فريضاً ورداً أم
٣	فريضاً ورداً بنت
١	فريضاً ورداً بنت ابن

	٤ / ٦
١	فريضاً ورداً أم
٣	فريضاً ورداً بنت

**الحال الثانية:** أن يكون معهم أحد الزوجين، فهذا على قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً، فصفة العمل كالتالي:

١ - نعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه.

٢ - والباقي يكون لأهل الرد، كالعصبة.

٣ - وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

**أمثلة:** \*

٢	
١	زوج
١ فرضاً ورداً	جدة

٨	
١	زوجة
٧ فرضاً ورداً	بنت

**القسم الثاني:** أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف، فصفة العمل كالحالة الثالثة من المناسخات على ما سيأتي، وتوضيح ذلك:

١ - نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ونعطيه فرضه، والباقي لأهل الرد، وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢ - نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصح



المسألة إن احتجت إلى تصحیح، ولا تدخل الزوجات في تصحیح  
مسألة الرد.

٣- ننظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض  
أحد الزوجين، ولا يخلو من ثلاث حالات:

أ) أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الرد: فتصبح  
مسألة الرد من مسألة الزوجية، وتكون هي الجامعة، فينقبل نصيب أحد  
الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما  
يخرج فهو جزء السهم لها، يضرب به نصيب كل وارث منها.

ب) أن يباين الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد: فنضرب مسألة  
الزوجية بالمثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة، ثم نضرب  
نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسالته، ويكون هو نصيه من  
الجامعة، ثم نضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي  
في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، ويكون هو نصيه من  
الجامعة.

ت) أن يوافق الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد: فنضرب مسألة  
الزوجية بوفق مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب  
أحد الزوجين بما ضربت به مسالته، ويكون هو نصيه من الجامعة، ثم  
نضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي في مسألة الزوجية  
بعد فرض أحد الزوجين، ويكون هو نصيه من الجامعة.

\* مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

الجامعة	مسألة الرد	مسألة الزوجية	
٤	(١) ٣/٦	٤	
١	-	١	زوجة
٢	٢	٣	أم
١	١		أخ لأم

طريقة العمل:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من (٤)، فأعطينا الزوجة فرضها (١)، والباقي (٣) لأهل الرد.
- ٢- جعلنا مسألة لأهل الرد من (٦)، ورجعت بالرد إلى (٣).
- ٣- نظرنا بين مسألة الرد (٣)، وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة (٣)، فوجدناها منقسمة، فكانت الجامعة كمسألة الزوجية (٤)، ونقلنا نصيب الزوجة فيها، وقسمنا الباقي على مسألة الرد ( $1=3 \div 3$ )، وهو جزء السهم لمسألة الرد، ثم ضربنا به نصيب كل وارث منها.



## مثال التباین :

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٦٤	$٣ \times ١٦$	$= ٤ \times ٤ / ٦$	$١٦ \times ٤$	
١٦	-	-	١	زوج
٣٦	١٢	٣		بنت
$٣ / ١٢$	٤	١	٣	٤ بنات ابن

طريقة العمل :

كالمسألة السابقة، غير أن بين الباقي من مسألة الزوجية (٣) ومسألة الرد (١٦) تباین، فضربنا مسألة الزوجية (٤) بالمثبت من مسألة الرد (١٦)، فتحصل لنا (٦٤) وهي الجامعة، ثم ضربنا نصيب الزوج بالمثبت من مسألة الرد (١٦)، ويكون نصيبيه من الجامعة، وضربنا نصيب كل واحد من مسألة الرد بالمثبت من الباقي من مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (٣)، ويكون هو نصيبيه من الجامعة.

\* مثال التوافق :

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٨	١×٦	=٢×٣/٦	٢×٤	
٢	-	-	١	زوجة
١/٢	٢	١		جدتان
٢/٤	٤	٢	٣	إخوة لأم ٢

طريقة العمل :

كالمسألة السابقة، غير أن بين الباقي من مسألة الزوجية (٣) ومسألة الرد (٦) تواافق في الثالث، فضربنا مسألة الزوجية بالوفق من مسألة الرد (٢)، فتحصل لنا (٨) وهي الجامعة، وضربنا نصيب الزوجة بالثبت من مسألة الرد (٢)، فيكون نصبيها من الجامعة (٢)، وضربنا نصيب كل واحد من مسألة الرد بوفق الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (١)، ويكون هو نصبيه من الجامعة .



### \* تطبيقات الرد دون أحد الزوجين :

- |                               |                                       |
|-------------------------------|---------------------------------------|
| ١ - بنت.                      | ٨ - أربع بنات.                        |
| ٢ - أخ لأم.                   | ٩ - أخ لأب.                           |
| ٣ - أخ لأم وأخ شقيق.          | ١٠ - بنت ابن وبنت ابن ابن.            |
| ٤ - أم وأخ لأم.               | ١١ - أخت شقيقة وأخت لأب.              |
| ٥ - أربع أخوات شقيقات.        | ١٢ - خمسة إخوة لأم.                   |
| ٦ - أخت شقيقة وابن أخ شقيق.   | ١٣ - بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم وأخ لأم. |
| ٧ - سبع بنات ابن وبنت أخ لأب. | ١٤ - أربع أخوات لأم وبنت أخ لأم.      |

### \* تطبيقات الرد مع أحد الزوجين :

- |                         |                                 |
|-------------------------|---------------------------------|
| ١ - زوج وأربع بنات.     | ٨ - زوج وأربع بنات.             |
| ٢ - زوجة وست بنات.      | ٩ - زوج وخمس أخوات لأب.         |
| ٣ - زوجة وثمان بنات.    | ١٠ - زوجة وأم وأخت لأم.         |
| ٤ - زوج وأخت لأم.       | ١١ - زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.   |
| ٥ - زوج وأخت شقيقة.     | ١٢ - زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.  |
| ٦ - زوج وأم.            | ١٣ - زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.   |
| ٧ - زوجة وبنت وبنت ابن. | ١٤ - ثلاثة زوجات وبنت وابن ابن. |

## بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَكَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ

- ٧٩ - وَبَعْدَ تَغْصِيبٍ وَفَرْضٍ لِرَحِمٍ  
 إِرْثٌ عَلَى الْخِلَافِ تَوْرِيثٌ قُسْمٌ
- ٨٠ - كَيْنَتِ بِنْتٍ أَوْ كَيْنَتِ الْعَمٌ  
 وَكَابِنٍ خَالٍ وَابْنٍ أُخْتِ الْأُمِّ

الأرحام في اللغة: جمع رحم، وهو في الأصل: موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة؛ تقريرًا للأفهام.

وفي الشع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وفي اصطلاح الفرضيين: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة.

قال الناظم بِحَمْلِ اللَّهِ: (وَبَعْدَ) من يرث بـ(تَغْصِيبٍ)، وـ(بعد من يرث بـ(فَرْضٍ) لِرَحِمٍ) أي: لذوي الأرحام يكون الـ(إِرْثٌ عَلَى الْخِلَافِ) الآتي بيانه، (تَوْرِيثٌ قُسْمٌ) بينهم، على ما يأتي تفصيله؛ (كَيْنَتِ بِنْتٍ أَوْ كَيْنَتِ الْعَمٌ، وَكَابِنٍ خَالٍ، وَابْنٍ أُخْتِ الْأُمِّ).

\* مسألة: اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية إذا انتظم بيت المال: أنهم لا يرثون؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال



رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [أحمد ٢٢٢٩٤، وأبو داود ٢٨٧٠، والترمذني ٢١٢٠، وابن ماجه ٢٧١٣]، ولم يثبت لهم حق في القرآن ولا في السنة، فدل على أنهم لا يرثون، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخالة، فقال: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِينِي جِبْرِيلُ»، ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟»، فأتى الرجل فقال: «سَارَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا» [الدارقطني ٤١٥٩، وقال: الصواب مرسلاً].

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وهو مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، واختاره ابن باز وابن عثيمين: أنهم يرثون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، ول الحديث المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» [أحمد ١٧١٧٥، وأبو داود ٢٨٩٩، وابن ماجه ٢٦٣٤، وصححه الألباني].

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي أمامة رضي الله عنه فيقال: إن الله أعطاهم حقاً من الميراث للأدلة السابقة، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالصواب أنه مرسلاً.

\* فرع: يشترط لإرث ذوي الأرحام عند من قال به شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبة، فإن كان معهم عاصب؛ أخذ جميع المال تعصباً.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، فإن كان معهم صاحب فرض سوى الزوجين؛ أخذ جميع المال فرضاً وردّاً. ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ».

**\* مسألة: أصناف ذوي الأرحام بالحد:**

**أولاً: الأصول،** وهم:

- ١- كل جد بينه وبين الميت أنسى؛ كأم أبي الأم، وأبي الجدة.
- ٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنسى؛ كأم أمي أبي الأم، وأم أبي الجدة.
- ٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد، على المذهب.

وتقدم القول بأنها من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترت؛ كأم الجد.

**ثانياً: الفروع،** وهم: كل من أدى بأنسى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

**ثالثاً: الحواشى،** وهم:



١- جميع الإناث سوى الأخوات؛ كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢- كل من أدلّى بأشتى سوى الإخوة من الأم؛ كابن الأخت وبناته، والعم لأم، والحال.

٣- فروع الإخوة من الأم؛ كابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم.

وكل من أدلّى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

\* مسألة: أصناف ذوي الأرحام بالعد:

١- ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزلوا.

٢- ولد الأخوات مطلقاً، سواء كن لأبوين، أو لأب، أو لأم.

٣- بنات الإخوة لغير أم، سواء كن لأبوين أو لأب، وبنات بنיהם.

٤- أولاد ولد الأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٥- العم لأم مطلقاً، سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده، وإن علا.

٦- العمات مطلقاً، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت، وعمات أبيه، وعمات جده، وإن علا.

٧- بنات الأعمام مطلقاً، لأبوين أو لأب أو لأم، وبنات بنיהם.

٨- الأخوال والخالات مطلقاً، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم،

وكذا أحوال وحالات أبيه، وأحوال وحالات أمه، وأحوال وحالات جده، وإن علا من قبل الأب أو الأم.

٩- الأجداد الساقطون من جهة الأم؛ كأبي الأم، أو من جهة الأب؛ كأبي أم الأب ونحوهما.

١٠- الجدات السواقط من جهة الأم، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمّين؛ كأم أبي الأم، أو من جهة الأب؛ كأم أبي الجد على القول: بأنها من ذوي الأرحام، ونحوهما.

١١- من أدلّى بصنف من هذه الأصناف؛ كعمّة العمّة، وحالة الخلّة.

### ＊ مسألة: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:

يرث ذوي الأرحام بالتنزيل، بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوراث، فإذا أخذ حكمه إرثاً وحجباً؛ لما روي عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أصحابه: «كان عليٌّ وَعَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ؛ أَعْطُوا الْقَرَابَةَ، أَعْطُوا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الْأَخِ، وَابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ، وَالْعَمَّةَ، وَابْنَةَ الْعَمِّ، وَابْنَةَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعْدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا؛ فَلَهُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتِ وَابْنَةُ أُخْتِ فَالنَّصْفُ وَالنَّصْفُ، وَإِنْ



كَانَتْ عَمَّةُ وَخَالَةُ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ، وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ» [البيهقي ١٢٢٢٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ» [عبدالرازاق ١٩١١٥]، قال الحافظ في الفتح ٣٠/١٢: أخرج أبو عبيد بسنده صحيح عن ابن مسعود: أنه جعل العممة كالآب والخالة كالأم.

### \* وفيما يلي جدول يوضح تنزيلهم:

الصنف	الوارث المدلل به
أولاد البنات وإن نزلوا	البنات
أولاد بنات الابن وإن نزلوا	بنات الابن
أولاد الأخوات الشقائق	الأخوات الشقائق
أولاد الأخوات لأب	الأخوات لأب
أولاد الأخوات لأم	الأخوات لأم
بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
بنات الأخ لأب	الأخ لأب
بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب

الإخوة لأم	أولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً
العم الشقيق	بنات العم الشقيق
العم لأب	بنات العم لأب
ابن العم الشقيق	بنات ابن العم الشقيق
ابن العم لأب	بنات ابن العم لأب
الأب	العمات مطلقاً، والعم لأم
الأم	الأخوال والحالات مطلقاً
أم الأب	أخوال الأب وحالاته مطلقاً
أم الأم	أخوال الأم وحالاتها مطلقاً
الأم	أبو الأم وكل من أدلّى به
أم الأب	أبو أم الأب وكل من أدلّى به
أم الأب	الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأب
أم الأم	الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأم



\* فرع: إذا استوت منزلة ذوي الأرحام من المدللى به، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم كأنشام بلا تفضيل؛ لأن توريتهم بالرحم المجردة فاستوى الذكر والأنثى؛ كولد الأم، واختاره ابن باز.

فابن أخت معه أخته: المال بينهما نصفين.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: للذكر مثل حظ الأنثيين إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنشام، فأما من يدللي بأولاد الأم، فذكرهم وأنشام سواء كمن أدلوا به؛ لأن ميراثهم معتبر بمن أدلوا به.

\* فرع: في حجب ذوي الأرحام بعضهم من بعض:

يُنظر أولاً في جهاتهم، ولا يخلو ذلك من أمرتين:

الأمر الأول: إذا اتحدت الجهة، فعلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون أحدهم أقرب جهة من الآخر: فالقريب الذي يصل إلى الوارث أولاً - لا إلى الميت - يحجب البعيد.

أمثلة:

- ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن: المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

- ابن بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب: المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

- بنت بنت بنت ، وبنـت بـنـت : تـرثـ الأـخـيرـةـ ؛ لأنـهاـ أـقـرـبـ إـلـىـ  
الـوارـثـ ، والـجـهـةـ وـاـحـدـةـ .

- بـنـتـ بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ ، وـبـنـتـ عـمـ شـقـيقـ : فـالـمـالـ لـبـنـتـ العـمـ الشـقـيقـ ؟  
لـأـنـهاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوارـثـ ، والـجـهـةـ وـاـحـدـةـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـواـ بـالـقـرـبـ سـوـاءـ : فـنـتـلـهـمـ مـنـزـلـةـ مـنـ أـدـلـواـ بـهـ ،  
وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـمـرـيـنـ :

أـ - أـنـ تـتـحـدـ قـوـتـهـمـ ، مـثـلـ : اـبـنـ أـخـتـ شـقـيقـةـ ، وـبـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ ،  
فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ الـأـنـثـىـ ، وـتـقـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ قـرـيـبـاـ .

٢	المدلـىـ بـهـمـ	
١	ابـنـ أـخـتـ شـقـيقـةـ	أـخـتـ شـقـيقـةـ
١	بـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ	أـخـتـ شـقـيقـةـ

بـ - أـنـ تـخـتـلـفـ قـوـتـهـمـ : فـيـرـثـونـ المـدـلـىـ بـهـ حـسـبـ الـقـوـةـ ، مـثـلـ : خـالـ  
شـقـيقـ وـخـالـ لـأـبـ وـخـالـ لـأـمـ ، فـلـلـخـالـ لـأـمـ السـدـسـ ؛ لأنـهـ أـخـوـ الـأـمـ مـنـ  
الـأـمـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـخـالـ الشـقـيقـ ، لأنـهـ أـخـوـ الـأـمـ الشـقـيقـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـخـالـ  
لـأـبـ ؛ لأنـهـ مـحـجـوبـ بـالـخـالـ الشـقـيقـ .



		٦
٥	ب	حال شقيق
-	-	حال لأب
١	$\frac{1}{6}$	حال لأم

الأمر الثاني: إذا اختلفت الجهة: ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعده درجته، ولا يحجب القريب البعيد، ثم نقسم المال بين المدلل بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلل.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة<sup>(١)</sup>:

١- جهة الأبوة: وتشمل كل من يدللي إلى الميت من أبيه، وهو لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويدخل فيها: فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات<sup>(٢)</sup>، والعم لأم، وبنات الأعمام، والعمات وبناتهن، وعمات الأب، وعمات الجد وإن علا، وأحوال الأب وخالاته مطلقاً.

(١) هذه الجهات يستفاد منها في الحجب، لا أنه يرث ميراث الأب والأم والولد، فبنت العم الشقيق ترث ميراث العم، لا ميراث الأب.

(٢) قال ابن عثيمين: ظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، وال الصحيح أنهم من جهة الأم؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً. ينظر: تسهيل الفرائض ص ٧٧.

٢- جهة الأئمة: وتشمل كل من يدل إلى الميت بأمه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصي، ويدخل فيها: فروع الأم من الأجداد الساقطين والجادات السواقط من جهتها؛ كأبيها وأمه، وأبى أمها وأمه، والأحوال والحالات، وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وأمها، وأحوال الأم، وأحوال أبيها وأمها، وحالات الأم، وحالات أبيها وأمها.

٣- جهة البنوة: وتشمل كل من يدل إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصي ويدخل فيها: أولاد البنات، وأولاد بنات البن.

مثال اختلاف الجهة:

٦	$\frac{1}{2}$	المدلل بهم	
٣	$\frac{1}{6}$	بنت	بنت بنت
١		أم	بنت حال
٢	ب	الأب	بنت بنت عمّة



الدللي بهم		٦
بنت بنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت بنت بنت	-	-
بنت بنت بنت عم	ب	٣
العم		

لا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها، فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لأنها ليست في جهتها.

\* مسألة: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام، وفيه مباحثان:

**المبحث الأول:** ألا يكون معهم أحد الزوجين، ولها ثلاث

حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً: فله جميع المال.

فلو هلك شخص عن ولد بنت؛ فالمال له.

**الحالة الثانية:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدللين بشخص واحد؛ فلها صورتان:



الصورة الأولى: أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به:  
 فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، والذكر والأخرى فيه سواء<sup>(١)</sup>.

٤	المدلل به	
١		ابن أخت شقيقة
١	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة

٣	المدلل به	
١		ابن بنت
١		بنت
١		ابن بنت

الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به: ففي هذه الحال يجعل المدلل به كأنه مات عنهم، وتقسم المسألة.

---

(١) عند التنزيل ننزل الجماعة منزلة الواحد، ثم عند التصحح تعتبر العدد.  
 مثاله: خمسة أبناء أخ لأم، ننزلهم منزلة أخ لأم له السادس، وعند التصحح نصحح  
 كجماعة.



أمثلة: \*

٥ / ٦		منزلتهن من المدللي به	المدللي به	
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة		عمة شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	الأب	عمة لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم		عمة لأم

٦		منزلتهم من المدللي به	المدللي به	
٥	ب	أخ شقيق		حال شقيق
-	-	أخ لأب	الأم	حال لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم		حال لأم

١		منزلتهم من المدللي به	المدللي به	
-		أخ شقيق		حال شقيق
-		أخ لأب	الأم	حال لأب
-		أخ لأم		حال لأم
١		أب		أبو أم

**الحالة الثالثة:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بجماعة، ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستوی إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به: فيُقسم المال على الجماعة المدلی بهم، فما صار لكل واحد أخذه من أدلوا به، فإن انقسمت وإلا صحيحة.

**أمثلة:** \*

٥/٦		المدلی بهن	
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	بنت أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	بنت أخت لأم

٤/٦		المدلی بهم	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت	بنت بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	بنت بنت ابن

٦		المدلی بهم	
٥	ب	أخ شقيق	أربع بنات أخ شقيق
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	ثلاث بنات أخ لأم



الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي<sup>(١)</sup>:

- ١- يُجعل مسألة للجماعة المدللي بهم، مما صار لكل واحد؛ فهو لمن أدلوا به.
- ٢- يُجعل مسألة لكل جماعة اختلف إرثهم ممن أدلوا به، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- يُنظر بين المسائل الثانية وبين سهام أصحابها من المسألة الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل؛ قُسمت السهام على المسائل، وكانت الأولى هي الجامعة، وإن باينتها أثبتت، وإن وافقتها أثبتت وفق المسائل، وإن اختلفت أثبتت وفق الموافق وجميع المباین.
- ٤- يُنظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسبة الأربع.
- ٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٦- يضرب نصيب كل جماعة من الأولى بما ضربت به، ثم يقسم على مسأله إن كانت لهم مسألة، وما يحصل فهو جزء سهمها، وإن لم تكن لهم مسألة وضع نصيبهم تحت المسألة.
- ٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسائلته.

(١) طريقة العمل هي طريقة العمل في الحالة الثانية من المناسخات، وتأتي في فصل المناسخات.

\* مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل :

٢٤	(١) ٤/٦	(٢) ٤/٦	٢٤ = ٤×٦			
٦	-	٣				عمة شقيقة
٢	-	١	٨	٢	أب	عمة لأم
٣	٣	-				خالة شقيقة
١	١	-	٤	١	أم	خالة لأم
٣/١٢	-	-	١٢	٣	بنت	٤ أولاد بنت
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العمات	مسألة المدلى بهم			

الشرح :

١- جعلنا مسألة للجامعة المدلى بهم، وهم الأب والأم والبنت، فصار للأب (٢)، وهو نصيب العمات، وللأم (١)، وهو نصيب الحالات، وللبنت (٣)، وهو نصيب أولادها.

٢- صرحتنا هذه المسألة بضربيها برؤوس أولاد البنات؛ لأن نصيبهم لا ينقسم عليهم، وهم لا يحتاجون إلى مسألة؛ لاستواء إرثهم من أمهم، فصرحت مسألة المدلى بهم من (٢٤)، فصار للعمات من المصح (٨)، وللحالات (٤)، ولأولاد البنت (١٢).

٣- جعلنا مسألة للعمات من (٦)، ورجعت بالرد إلى (٤)، وكذا عملنا للحالات.



٤- نظرنا بين نصيب كلٌ من العمات والحالات من مسألة المدللي بهم، فوجدناها منقسمة على مسائلهم، فقسمناها، فخرج على مسألة العمات (٢)، وخرج على مسألة الحالات (١).

٥- نقلنا مسألة المدللي بهم وجعلناها هي الجامعة؛ لأنقسام السهام على المسائل.

٦- نقلنا نصيب أولاد البنت تحت الجامعة، وقسمناه عليهم.

٧- ضربنا نصيب كل واحدة من العمات بجزء سهم مسألتهن (٢)، ووضعناه تحت الجامعة، وكذا ضربنا نصيب كل واحدة من الحالات بجزء سهم مسألتهن (١)، ووضعناه تحت الجامعة.

\* مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل.

١٢٠	(٤٥/٦)	(١٠٤/٦)	$٥ \times ٢٤ = ٤ \times ٦$				
٣٠	-	٣					عمدة لأب
١٠	-	١	٨	٢	أب		عمدة لأم
١٢	٣	-					خالة شقيقة
٤	١	-	٤	١	أم		خالة لأب
٤	١	-					حال لأم
١٥/٦٠	-	-	١٢	٣	بنت ابن	٤ أولاد بنت ابن	
	مسألة العمات	مسألة الحالات	الجامعة	مسألة المدللي بهم			

### \* الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة السابقة، إلا أن نصيب العمات (٨) منقسم على مسألتهن (٤)، ونصيب الحالات (٤) مباین لمسألتهن (٥)؛ فأثبتت جميع المباین (٥)، فضربنا مسألة المدلی بهم (٢٤) بمسألة الحالات (٥)، فكانت الجامعة (١٢٠)، ولم ننظر بينها وبين مسألة العمات لأنقسام سهامهن على مسألتهن، ثم ضربنا نصيب كلٌّ من العمات والحالات من مسألة المدلی بهم بما ضربت به (٥)، وقسمناه على مسألتهم، فكان جزء سهم مسألة العمات (١٠)، وجزء سهم مسألة الحالات (٤)، ثم أكمل العمل على النحو السابق.

### \* مثال توافق بعض السهام مع بعض المسائل وتباین البعض

الآخر:

١٨	(١)/٦	(٣)/(٢)٤/٦	٦×٣	
٩	-	٣		عمة شقيقة
٣	-	١	٢	أب
٥	٥	-		حال شقيق
١	١	-	١	أم
الجامعه	مسألة الأحوال	مسألة العمات	مسألة المدلی بهم	

\* الشرح :

العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسألة السابقة، إلا أن نصيب العمات موافق لمسألتهم ، فأثبتت الوفق (٢)، ونصيب الأحوال مباین فأثبتت جميع المباین (٦)، والمثبت من مسائلهم متداخل (٢، ٦)، فاكتفي بالأكبر (٦)، وضرب به مسألة المدلی به (٣)، فكانت الجامعة (١٨)، ثم أكمل العمل على النحو السابق.

المبحث الثاني: أن يكون معهم أحد الزوجين:

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين؛ أعطي الزوج نصيبه كاملاً وهو النصف، وتعطى الزوجة نصيبيها كاملاً وهو الربع، بلا حجب للزوج من النصف إلى الربع، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، ولا عول، (بلا خلاف عند من ورث ذوي الأرحام)، قاله في المعني؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن، فلا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهم فلا يعارضه.

وإنما ورث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين؛ لكونه لا يرد عليه، فـيأخذ أحد الزوجين فرضه تماماً، وبباقي التركة تقسم على ذوي الأرحام، ولا يخلو ذلك من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً: فيعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي للموجود من ذوي الأرحام كالعاصب، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.



\* مثال ذلك:

	٤
١	زوجة
٣	ابن أخت شقيقة

	٢
١	زوج
١	ابن بنت

الحالة الثانية: أن يكون المورث من ذوي الأرحام جماعة يدلون بشخص واحد، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به: فيعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي للمورث من ذوي الأرحام؛ كالحالة السابقة، وتصح المسألة إن احتجت إلى تصحيح.

٨	٤ × ٢	
٤	١	زوج
٤	١	٤ أولاد بنت

	٤
١	زوجة
٣	٣ عمات شقائق

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي:

(١) طريقة العمل هي طريقة العمل في الحالة الثالثة من المناسخات، وتأتي في فصل المناسخات.



- ١ - يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه، وتسمى: مسألة الزوجية، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم عليها قسم، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، وإن ببينها أثبتت، وإن وافقها أثبتت وفقها.
- ٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.
- ٦ - يضرب نصيب ذوي الأرحام من مسألة الزوجية - وهو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بما ضربت به، ويقسم على مسالتهم، وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٧ - يُضرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها.

\* مثال انقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

٨	(٦)/٦	٨	٢×٤	
١	-	١		زوجة
١	-	١	١	زوجة
٥	٥			خال شقيق
١	١	٦	٣	خال لأم
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	مسألة الزوجية		

الشرح:

- 1- جعلنا مسألة الزوجية من (٤) مخرج فرض الزوجات، ثم صحفناها بضربها بـ (٢) وهي رؤوس الزوجتين فكانت من (٨).
- 2- جعلنا مسألة ذوي الأرحام من (٦).
- 3- نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (٦) ونصيبهم من مسألة الزوجية (٦)، فوجدناه منقسمًا عليها، فقسمناه.
- 4- نقلنا مسألة الزوجية لتكون هي الجامعة؛ لأنقسام سهام ذوي الأرحام منها على مسالتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها.
- 5- ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسالته (١)، ووضعناه تحت الجامعة.



\* مثال مبادنة الباقى لمسألة ذوى الأرحام:

٨	(٤/٦)	$4 \times 2$	
٤	-	١	زوج
٣	٣		عمة شقيقة
١	١	١	عمة لأم
الجامعة	مسألة ذوى الأرحام	مسألة الزوجية	

: الشرح

طريقة العمل هي نفس طريقة العمل في المثال السابق، غير أن مسألة ذوى الأرحام (٤) مبادنة لسهامهم من مسألة الزوجية (١)، فضررت مسألة الزوجية (٢) بكمال مسألة ذوى الأرحام (٤)، فكان الحاصل (٨) هو الجامعة.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الموجود من ذوى الأرحام جماعة يدلون بجماعة، ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي:

١- يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه، وتصبح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل مسألة للجماعة المدلی بهم، وما صار لكل واحد فهو  
لمن أدلوا به، فإن انقسمت وإلا صحت.

٣- يعمل في الباقى كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة  
مدلين بشخص واحد واختلف إرثهم.

\* مثال موافقة الباقى لمسألة ذوي الأرحام:

٩٦	(١)/(٢٤)/٧٢	١٢×٦		٢٤×٤	
٢٤	-			١	زوجة
٨/٢٤	٢٤	٢	أب		٣ عمات شقائق
٣/١٢	١٢	١	أم	٣	٤ حالات شقائق
١٢/٣٦	٣٦	٣	بنت		٣ أولاد بنت
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام		مسألة الزوجية		

الشرح :

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من (٤).
- ٢- جعلنا مسألة للمدلی بهم، وهم الأم والأب والبنت، وأعطيينا  
نصيب الأب للعمات، ونصيب الأم للحالات، ونصيب البنت  
لأولادها، وصححناها.



٣- نظرنا بين سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية (٣) ومسألتهم (٧٢)، فوجدنا بينهم موافقة بالثلث، فضررت مسألة الزوجية (٤) بوفق مسألة ذوي الأرحام (٢٤)، وبقية العمل كما سبق.

### \* مثال مبادنة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٤٠	$(٣)/١٠ =$	$٢ \times ٥ / ٦$		$١٠ \times ٤$	
١٠	-			١	زوجة
١٨	٦	٣	أخت شقيقة		٣ أولاد أخت شقيقة
٦	٢	١	أخت لأب		ولداً أخت لأب
٣	١	١	أم	٣	حال شقيق
٣	١				حال شقيق
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	مسألة الزوجية			

: الشرح

خطوات العمل كالمسألة التي قبلها، لكن بين سهام ذوي الأرحام (٣) وبين مسألتهم (١٠) مبادنة، فضررت مسألة الزوجية (٤) بمسألة ذوي الأرحام (١٠)، فكانت الجامعة (٤٠)، وبقية العمل كما سبق.

**الصورة الثانية:** أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به - وهذه الصورة خاصة بما إذا كان المدلّى بهم الأب والأم -، فطريقة العمل كالتالي :

- ١- يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحّح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- يجعل مسألة للمدلّى بهم من ذوي الأرحام.
- ٣- يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوي الأرحام جماعة مدللين بشخص واحد واختلف إرثهم.
- ٤- يجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وتصحّح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٥- يُنظر بين كل مسألة وبين نصيب الشخص المدلّى به من الجامعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلّى بهم من ذوي الأرحام بنسبيتين، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبتت وفق المسألة<sup>(١)</sup>.
- ٦- ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسبة الأربع.
- ٧- تضرب الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة المدلّى بهم بحاصل النظر بين مسائل ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.

---

(١) والنظر هنا كالنظر في الحالة الثانية من المناسخات، وتأتي .



٨- تضرب الأنثى من جامعة مسألة الزوجية بما ضربت به، ويوضع نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة، ويقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم من ذوي الأرحام على مسألة من أدلوها به، وما خرج فهو جزء سهمها.

٩- يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسأله.

\* مثال:

٢٤	(١) / ٤ / ٦	(١) / ٨	٢ × ٤ / ٦	٤ × ٦	٣		٣ × ٢	
١٢			-	٣		-	١	زوج
٦		٦	٣					عمة لأب
٢		٢	١		٢	٢	أب	عمتان لأم
٣	٣				١	١	أم	خالة شقيقة
١	١							خالة لأم
مسألة الزوجية		مسألة العمات		الجامعة الأولى		مسألة المدلى بهم		مسألة الحالات



الشرح :

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية .
- ٢ - جعلنا مسألة للمدللي بهم ، وهما الأب والأم .
- ٣ - أوجدنا الجامعة لمسألة المدللي بهم ومسألة الزوجية .
- ٤ - جعلنا مسألة لكل من العمات والحالات .
- ٥ - نظرنا بين مسألة العمات (٨) ، وبين نصيب الأب من الجامعة لمسألة الزوجية (٢) ، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف ، فأثبتنا وفق المسألة (٤) ، كما نظرنا بين مسألة الحالات (٤) وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية (١) ، فوجدنا بينهما تباعيًّا ، فأثبتنا المسألة كاملة (٤) .
- ٦ - نظرنا بين المثبت من مسألة العمات (٤) ومسألة الحالات (٤) فوجدنا بينهما تماثلاً ، فاكتفينا بأحدهما ، وضربناه بالجامعه لمسألة الزوجية (٦) ، فحصل (٢٤) هي الجامعة لجامعة مسألة الزوجية ومسائل ذوي الأرحام .
- ٧ - ضربنا الأنصباء من الجامعة لمسألة الزوجية بما ضربت به ، ووضعنا نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية ، وقسمنا نصيب الأب (٨=٤×٢) على مسألة العمات (٨) ، فكان جزء السهم (١) ، وقسمنا نصيب الأم (١=٤×١) على مسألة الحالات (٤) ، فكان جزء السهم (١) .
- ٨ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسأله ، ووضعناه تحت الجامعة .



مثال آخر :

١٦	(١)/٤/٦	(٢)/(٢)/٤/٦	$4 \times 4$	(١)/٣		٤	
٤		-	١		-	١	زوجة
٦		٣					عمدة شقيقة
٢		١	٢	٢	أب		عمدة لأب
٣	٣					٣	حالة شقيقة
١	١		١	١	أم		حالة لأب
	مسألة الحالات	مسألة العمات	الجامعة الأولى	الجامعة المدى بهم	مسألة الزوجية		مسألة الزوجية

الشرح :

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها، إلا أن الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة (٣) منقسم على مسألة المدى بهم (٣)، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين (٤)، والمثبت من مسألة العمات (٢) ومسألة الحالات (٤) متداخل، فأخذ أكبرهما (٤)، وضرب بالجامعة لمسألة الزوجية، وكانت الجامعة ( $4 \times 4 = 16$ )، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

\* تطبيقات ذوي الأرحام دون أحد الزوجين (أ):

- ١- بنت بنت وبنـت بنت ابن .
- ٢- بنت ابن بنت ، بنت بنت ابن .
- ٣- بنت بنت وابن بنت أخرى وبنـت بنت أخرى .
- ٤- بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة أخرى .
- ٥- بنت أخت شقيقة وبنـت أخ لأب وبنـت أخ لأم .
- ٦- بنت أخت شقيقة وبنـت أخت لأب وبنـت أخت لأم .
- ٧- بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وبنـت أخت لأب وابن أخت لأب وبنـت أخت لأم وابن أخت لأم .
- ٨- بنت أخت شقيقة وبنـت أخ شقيق .
- ٩- أم أبي الأم وأبو أم الأم .
- ١٠- أبو أبي الأم وأبو أم الأب .
- ١١- أبو أم الأم وأبو أم الأب .
- ١٢- أبو أبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأبو أبي أبي الأم وأم أبي أبي الأم .



\* **تطبيقات ذوي الأرحام دون أحد الزوجين (ب):**

- ١- بنت أخ شقيق.
- ٢- بنت أخ لأب.
- ٣- خمس بنات أخ لأم.
- ٤- بنت أخت شقيقة وأربع بنات أخت لأب وستة أبناء أخ لأم وابن أخت لأم.
- ٥- أربع بنات وبنت ابن وبنت بنت ابن أخرى وخال شقيق وعمة لأب.
- ٦- ثلاثة أبناء أخت شقيقة وخمسة أبناء أخت لأم وعمة لأم.

\* **تطبيقات ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:**

- ١- زوج وابن أخت شقيقة وبنت أخت لأب وثلاثة أبناء أخ لأم.
- ٢- زوجة وأربع بنات أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ لأم وابن ابن أخت لأب.
- ٣- زوج وأربع بنات أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ لأم وبنت أخت لأب.
- ٤- زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وابن أخ لأم.
- ٥- زوجة وخال شقيق وخالة شقيقة.

٦- زوج وأربع بنات أخت لأم وحال شقيق وحالة شقيقة وابن أخت شقيقة .

٧- زوج وستة أبناء بنت أخ لأم وثلاثة أبناء بنت أخ شقيق وبنت بنت أخت لأب .

٨- زوج وابن أخ لأم وابن حال شقيق وابن حالة شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت أخت لأب .



## بَابُ الْحِسَابِ، وَأَصُولِ الْمَسَائِلِ، وَالْعَوْلِ

الحساب لغة: العد والإحصاء.

وحساب الفرائض: هو تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف؛ مع أنه لا بدّ من معرفة علم الحساب لمن يريد إتقان علم الفرائض.

وأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عنه غيره.

والمسائل: جمع مسألة، مصدر سأّل سؤالاً ومسألة، والمراد بها هنا: المسؤولة.

وأصول المسائل: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

ويأتي تعريف العول.

٨١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرْمُ تَضْحِي حَا  
مُؤَصِّلًا مُفَصِّلًا تَوْضِي حَا

٨٢- فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأَصُولَ تَلْقَى  
ثَلَاثَةً تَعْوُلُ لَا مَا يَبْقَى

- ٨٣- فَمَخْرُجُ السُّدُسِ مِنَ السِّتِ ظَاهِرٌ  
وَالثُّلُثُ مَعْ رُبْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
- ٨٤- وَحِيلَتْ كَانَ الْثُمْنُ وَالسُّدُسُ مَعَهُ  
يَكُونُ مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعْ أَرْبَعَهُ
- ٨٥- تِلْكَ الْثَّلَاثُ يَغْتَرِيهَا الْعَوْلُ  
مِنَ الْأُصُولِ وَعَلَيْهَا الْعَوْلُ
- ٨٦- فِسْتَةُ بِالْوِتْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى  
عَشَرَةِ تَعْوُلٍ فَاعْلَمْ وَاعْمَلْ
- ٨٧- وَضِغْفُهَا يَعْوُلُ وِتْرًا وَانْتَشَرْ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِسَبْعَةِ عَشَرَ
- ٨٨- وَضِغْفُ تِي أَيْضًا يَعْوُلُ مَرَّةً  
لِسَبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَهُنَى غُرَّةً

\* مسألة: (وللحساب) أي: حساب الفرائض، (إنْ ترْمْ تَصْحِيحَا)

أي: تطلب معرفة تصحيح المسائل، (مؤصلاً) أي: وتعرف تأصيل المسائل، (مفاصلاً) أي: وتعرف تفصيل التركات بين الورثة، (توضيحاً) أي: وتوضيح تلك المسائل، فعليك بما ذكره الآن في الأبيات الآتية.

## فصل في تأصيل المسائل

**تأصيل المسألة:** هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

**وأصل المسألة:** هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

**فالتأصيل:** هو وسيلة إلى استخراج الأصل، والأصل ثمرة للتأصيل ونتيجة له.

**\* فرع:** تأصيل المسائل لا يخلو من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، بأن كان الورثة كلهم عصبة: فأصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأمثلة ذلك:

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

٥	
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب
١	أخت لأب

٤	
١	ابن

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرض واحد فقط: فأصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي: مخرج ذلك الفرض، مثاله:

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض: فينظر بين مقامات الفروض بالنسبة الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل المسألة، ومثاله:

مثال التماثل:

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

مثال التداخل:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	عم شقيق

نظرنا إلى مقامات الفروض:  
 (٣) و (٣)، فوجدنا بينهما  
 تماثلاً، فاكتفينا بأحد هما (٣).

نظرنا إلى مقامات الفروض:  
 (٦) و (٢)، فوجدنا بينهما  
 تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر (٦).



مثال التباین :

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقان

نظرنا إلى مقامات الفروض :

(٢) و (٣)، فوجدنا بينهما تباینًا، فضربنا أحدهما بالآخر،  $6 = 3 \times 2$  ، ثم عالت المسألة إلى (٧).

مثال التوافق :

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٧	ب	ابن

نظرنا إلى مقامات الفروض :

(٦) و (٤)، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بالآخر فكان الناتج (١٢).

\* فرع : أصول مسائل ذوي الفروض على قسمين :

القسم الأول : أصول متفق عليها ، وأشار إليها بقوله : (فَاسْتَخْرُجْ) لتأصيل المسائل (السَّبْعَ الْأَصْوَلَ) المتفق عليها ، وهي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤).

ووجه انحصرها في هذه السبعة : أن الفرض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة، وهي : النصف ، والثلثان ، والثلث ، والربع ، والثمن ، والسدس ، ومخارج هذه الفروض مفردةٌ خمسةٌ؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد.

فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ،

والسُّدُسُ من ستة، والثُّمُنُ من ثمانية، والرُّبُع مع الثُّلُثِ أو السُّدُسِ أو الثُّلُثين من اثني عشر، والثُّمنُ مع السُّدُسِ أو الثُّلُثين من أربعة وعشرين.

**القسم الثاني:** أصولٌ مختلفٌ فيها: وهما أصلان (١٨ ، ٣٦).

ووجه كونها مختلفاً فيها: أنهما إنما يوجدان في باب الجد والإخوة، وهو باب مختلف فيه كما تقدم، فعند من لا يقول به لا وجود لهما عنده.

فإن (١٨) أصل كل مسألة فيها سُدس وثلث ما بقي.

و(٣٦) أصل كل مسألة فيها رُبع وسُدس وثلث ما بقي.

وهما أصلان لا مصححان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، لا في الأنصباء.



## فصل في العول

العول لغة: مصدر عال الشيء، إذا زاد أو غلب.

واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

\* مسألة: القول بالعول هو قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة:  
(لا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول)؛ لأن الآيات  
والآحاديث في المواريث مطلقة لم تفرق بين أصحاب الفروض، والنبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بـالحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها، فإن ازدحموا  
وجب أن يقتسموا على قدر حقوقهم؛ كأصحاب الديون والوصايا.

\* مسألة: مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة  
أنواع:

١- النقص: وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

٢- العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

٣- العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها.

\* فرع: (تَلْقَى) أي: تجد الأصول السبعة المتفق عليها على  
قسمين:

القسم الأول: (**ثَلَاثَةٌ**) منها قد (**تَعُولُ**) وقد لا تعول، وهي: (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

القسم الثاني: أربعة منها لا تعول أبداً، وأشار إليه بقوله: (**لَا مَا يَبْقَى**) أي: إلّا الأربعة الباقية، وهي: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨)، ثم أخذ المؤلف يفصل في هذه الأصول السبعة.

**\* أولًا: الأصول التي تعول، وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤):**

- (**فَمَخْرَجُ**) فرض (**السُّدُسِ**): يكون (**مِنَ السَّتِّ**) أي: من الأصل ستة (**ظَاهِرٌ**).

- (**وَ**) مخرج فرض (**الثُّلُثِ مَعَ**) فرض (**الرُّبْعِ**): يكون (**مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ**).

- (**وَحِيتُّ كَانَ**) فرض (**الثُّمُنِ وَ**) فرض (**السُّدُسِ مَعَهُ**: **يَكُونُ**) أصل المسألة (**مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعَ أَرْبَعَهُ**) أي: من أصل أربعة وعشرين.

(**تِلْكَ الْثَّلَاثُ**، وهي: (٦ ، ١٢ ، ٢٤)، (**يَعْرِيهَا الْعَوْلُ مِنَ**) دون باقي (**الْأُصُولِ**، **وَعَلَيْهَا الْعَوْلُ**) أي: الاعتماد.

**\* فرع: نهاية العول في الأصول الثلاثة العائلة:**

(**فَ**) الأصل (**سِتَّةٌ : بِالْوِتْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى عَشَرَةٍ تَعُولُ**) أربع مرات، فتعول الستة إلى: (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)، (**فَاغْلُمْ**) ذلك (**وَأَغْمَلَا**) أي: اعمل بما تعلم، والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة عند السكون.



\* وأمثلة ذلك :

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

الأصل (اثنا عشر)، وأشار إليه بقوله: (وَضِعْفُهَا) أي: ضعف الستة، فإنه (يَعُولُ وَتُرَا، وَ) قد (اَنْتَشَرَ) هذا الحكم بين علماء الفرائض، فيعول (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) حتى يصل (لِسَبْعَةِ عَشَرَ) أي: يعول إلى: (١٣ ، ١٥ ، ١٧)، ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين.

\* وأمثلة ذلك :

١٥ / ١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{6}$	جد
٨	$\frac{2}{3}$	بنتان

١٣ / ١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت

١٧ / ١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم
٨	$\frac{2}{3}$	٨ شقائق

الأصل (أربعة وعشرون)، وأشار إليه بقوله: (وَضِعْفُ تِي) أي: ضعف الاثنين عشر (أيضاً يُعُولُ مَرَّةً) واحدة: (لِلسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ، وَهُنَّ غُرَّةً) أي: ظاهرة نيرّة.



\* ومثال ذلك:

٢٧ / ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	بتنان

\* تطبيقات: (١).

- ١ - زوج و أم و أخت شقيقة.
- ٢ - زوج و جدة وأخت لأب.
- ٣ - زوج و ثلاثة إخوة لأم و عم شقيق.
- ٤ - زوج وأربع أخوات شقيقات.
- ٥ - زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم.
- ٦ - زوج وأربع أخوات لأب و جدة و ثلاثة إخوة لأم.
- ٧ - زوج وأم وأربعة إخوة لأم.
- ٨ - زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب.



٩- زوجة وأم وأخ لأم وعم شقيق.

١٠- زوج وأم وخمسة إخوة لأم وأخت شقيقة.

١١- أربع بنات وأم وأب.

✿ تطبيقات (٢).

١- زوجة وثمان إخوات لأب وأم.

٢- زوجة وأربع إخوات شقيقات وأم وأخ لأم.

٣- زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأربعة إخوة لأم.

٤- زوجة وبنت وبنات ابن وأم وجد.

٥- زوجة وثمان إخوات شقيقات وجددة وأخت لأم.

٦- زوج وأربع بنات ابن وأم وأب.

٧- زوجة وست بنات ابن وأم وأب.



٨٩- ثُمَّ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا النِّصْفُ  
وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَثُمَّنُ يَقْفُو

٩٠- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مِثْلَيْنِ

٩١- وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَانِيَةٍ  
مَخْرَجُهُ، وَالثُّمَّنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

(ثُمَّ) ثانِيًا: الأصول (الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا) أربعة، وهي التي فرضها:  
(النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّلُثُ، وَثُمَّنُ يَقْفُو) أي: يتبع.

وضابط هذه الأصول: هو ما كان فيها فرض واحد، أو فرضان من نوع واحد.

- (فَمَخْرَجُ) فرض (النِّصْفِ) يكون (مِنَ الْإِثْنَيْنِ)، ففي أصل (٢)  
مسألان:

١- نصف والباقي؛ كبنت وعم.

٢- نصفان؛ كزوج وأخت لغير أم.

- (وَ) مخرج فرض (الرُّبْعِ) يكون (مِنْ أَرْبَعَةِ مِثْلَيْنِ) أي: أن مخرج  
الربع سميه أربعة<sup>(١)</sup>، ففي أصل (٤) ثلاث مسائل:

<sup>(١)</sup> قال الشنشورى: (كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج

١- رُبع والبقية؛ كزوج وابن.

٢- رُبع ونصف؛ كزوج وبنّت.

٣- رُبع وثلث باقٍ؛ كزوجة وأبوبين.

- (و) مخرج فرض (**الثلث**) يكون (مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَانِيَهْ مَخْرَجُهُ)، ففي

أصل (٣) ثلاث مسائل:

١- ثلث والبقية؛ كأم وعم.

٢- ثلان والبقية؛ كبنتين وأخ لغير أم.

٣- ثلان وثلث؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم.

- (و) مخرج فرض (**الثمن**) يكون (مِنْ ثَمَانِيَهْ)، ففي أصل (٨)

مسائلتان:

١- ثمن والبقية؛ كزوجة وابن.

٢- ثمن ونصف؛ كزوجة وبنّت.

فهذه الأصول الأربع (٢، ٣، ٥، ٨) لا تعول؛ لأن العول ازدحام

الفرض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربع.

= الكسور، وهي أن مخرج الكسر المفرد سمى إلا النصف فمخرجـه اثنان، فالربع سمـيـه الأربعـةـ، فـهيـ مـخـرـجـهـ يـنـظـرـ:ـ الفـوـائـدـ الشـنـشـورـيـةـ صـ ١١٦ـ.



\* فرع: الأصلان المختلف فيهما، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون، لا يعلان.

ففي أصل (١٨) مسألة واحدة، وهي: سُدس وثلث باقٍ؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل (٣٦) مسألة واحدة، وهي: رُبع وسُدس وثلث باقٍ؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

٩٢- وَحَيْثُمَا صَحَّتْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ  
فَاسْلُكْ بِهِ مِنْ ذَاكَ تَبْلُغْ أَسْهَلَةً

٩٣- فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقًّ كَامِلًا  
مَا خَصَّهُ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ عَائِلًا

\* مسألة: (وَحَيْثُمَا صَحَّتْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ)، وذلك بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة - عائلة أو غير عائلة - عليهم، (فَاسْلُكْ بِهِ) أي: بذلك الطريق الذي صحت فيه المسألة (مِنْ ذَاكَ) أي: من أصلها من غير حاجة إلى عمل وتصحيح، (تَبْلُغْ أَسْهَلَةً) وترك التعب الذي لا تحتاج إليه، (فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقًّ) من الورثة (كَامِلًا مَا خَصَّهُ من سهامه، سواء (مِنْ أَصْلِهَا) إن لم تعل، (أَوْ) من عولها إن كان (عَائِلًا).

وقد لا تصح المسألة من أصلها، فتحتاج إلى تصحيح وعمل، وهو الذي ذكره في الباب الآتي.

## باب تَصْحِيحِ الْمَسَائلِ

التصحيح: تفعيل من الصحة، ضد السقم، أو إزالة السقم.

وتصحيح المسائل في الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر.

فالتصحيح مبني على التأصيل قبله؛ لاحتياجه إليه، فلا بد من التأصيل أولاً، فإن صحت منه المسألة فذاك، وإن صحتها على الطريقة الآتية.

والفرق بين التصحيح والتأصيل: أن التصحيح بحث عن مصح المسألة، والتأصيل بحث عن أصل المسألة.

ومعنى المصح: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وأما أصل المسألة: فهو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

\* مسألة: لا تخلو حال السهام مع الورثة من حالتين:

الأولى: الانقسام: وهو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، فإن انقسمت صحت المسألة من أصلها، ولا حاجة إلى التصحيح.



\* مثاله :

		٨
١		زوجة
٧		سبعة أبناء

الثانية: الانكسار: وهو عدم انقسام السهم على الورثة أو بعضهم، بل تكون منكسرة، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح.

\* فرع: لا يحتاج إلى التصحيح في ثلاثة حالات:

١- إذا كان جميع الوراثة عصبة؛ لأن أصل مسأളتهم من عدد رؤوسهم.

٢- إذا كان جميع الوراثة ذوي فرض مردوداً عليهم، وهم من جنس واحد؛ لأن أصل مسأളتهم من عدد رؤوسهم أيضاً.

٣- إذا كانت السهام منقسمة على الورثة.


\* فرع: تعريف بعض المصطلحات:

١- الفريق (الرؤوس): هم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضاً كان أو تعصياً.

٢- أصل المسألة: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر.

٣- جزء السهم: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، أو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

٤- مصح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.



\* مسألة: الانكسار لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد، ولم يذكره المؤلف.

فإن التصحيح يكون كالتالي:

١- ننظر بين الرؤوس (الفريق) التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها ، بأحد النسبتين: الموافقة أو المباينة .



أ) إن تباينت: أثبتنا جميع الرؤوس، ويكون هو جزء السهم.

ب) إن توافقت: أثبتنا وفق الرؤوس كما تقدم في النسب الأربع، ويكون هو جزء السهم.

٢- نضرب المسألة مع عولها إن عالت بجزء السهم.

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهامها.

٤- نقسم نصيب كل جماعة عليهم.

### \* أمثلة مبادنة الرؤوس للسهام:

٢١	٣×٧/٦		
١/٣	١	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٩	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

نظرنا بين رؤوس الجدات وسهامهن، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، وضربنا المسألة بها، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

١٢	٣×٤		
١/٣	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٣/٩	٣	ب	٣ أعمام

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهن، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، وضربنا المسألة بها، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

\* أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

٣٩	$\frac{3}{12} \times 13$		
$\frac{3}{9}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
$\frac{3}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	جدتان
$\frac{4}{24}$	٨	$\frac{2}{3}$	٦ شقائق

٨	$\frac{2}{4} \times 2$		
٢	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	٣	ب	٦ أعمام

نظرنا بين رؤوس الشقائق (٦) وسهامهن (٨)، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالمثبت من الرؤوس (٢)، ثم ضربنا به نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

نظرنا بين رؤوس الأعمام (٦) وسهامهم (٣)، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالمثبت من الرؤوس (٢)، ثم ضربنا به نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

\* تطبيقات.

١ - زوجة وأربعة وعشرون اختاً لأب وابن أخي شقيق.

٢ - زوجة وثلاث عشرة بنت ابن وابن عم شقيق.

٣ - زوج واثنتا عشرة اختاً شقيقة وأم.

٤ - زوجة وثمانية عشرة اختاً لأب ومعتق.

٥ - زوجة وأم وتسعه إخوة لأم وابن عم شقيق.

٦ - أربع وخمسون اختاً لأب وأخ لأم وابن معتقة.



٧ - ست وثلاثون أختاً لأب وأب.

٨ - زوجة وأربع عشرة أختاً شقيقة وابن.

٩ - زوجة واثنتا عشراً بنت ابن وأب.

١٠ - زوجة وأم وخمسة إخوة لأم وعم شقيق.

١١ - ثلات زوجات وبنات ابن ابن.

١٢ - أربع زوجات وثمانين بنات ابن وأب.

١٣ - ثلات زوجات وبنات وجد.

### ✿ تطبيقات.

١ - ست وثلاثون بنتاً وأم وأب.

٢ - ثمانٍ وأربعون بنت ابن وأم وجد.

٣ - زوجة وثمانٍ وأربعون أختاً لأب وابن أخي لأب.

٤ - زوجة واثنتان وثلاثون بنتاً وابن أخي شقيق وبنات أخي شقيق.

٥ - سته عشر أخاً لأم وأخت شقيقة وابن أخي لأب وبنات أخي لأب.

٦ - زوجة وبنات وثمانية إخوة أشقاء لمعتق وأخت شقيقة.

٧ - زوج وأربع بنات وأحد عشر أخاً لأب لمعتق وأخت لأب لمعتق.

٨ - زوج وأم وستة أبناء لمعتق وبنات لمعتق.



- ٩٤- أَقْسَامُ كَسْرٍ فَأَفْتَهِمْهَا أَرْبَعَةً  
إِصَابَةُ التَّضْرِيجِ فِيهَا مُسْرَعَةٌ
- ٩٥- مُمَائِلٌ، مُنَاسِبٌ، مُوَافِقٌ  
مُبَایِنٌ، فَاحْفَظْهُمْ يَا فَائِقٌ
- ٩٦- حُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَائِلَيْنِ  
وَرَأِيدًا مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ
- ٩٧- وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلٍ، كَذَا الْمُوَافِقَةَا  
فِي الْوَفْقِ وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَاقْتا
- ٩٨- وَالْعَدْدُ الْمُبَایِنُ اضْرِبْ كُلَّهُ  
فِي كُلَّهِ ذَا جُزْءَ سَهْمٍ صُنْ لَهُ
- ٩٩- وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصَلَّتَهُ  
فَجَمِعْهُ تَضْرِيجٌ مَا حَصَلَّتَهُ
- ١٠٠- فَاقْسِمْهُ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْوَرَاثِ  
بِلَا اغْوِيَاجٍ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ

الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق - ولا يتأنى على أكثر من أربعة فرق - .

فإن التضريح يكون كالتالي:



١ - ننظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها، بالموافقة أو المباینة، كما تقدم في الانكسار على فريق واحد.

٢ - ننظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسبة الأربع كما تقدم بيانها، وأشار الناظم إليها بقوله: (**أَفْسَامُ كَسْرٍ**) إذا وقع على أكثر من فريق، (**فَأَفْتَهِمْهَا**) أي: احرص على فهمها وحفظها، فإنه يكون بمعرفة نسبة (**أَرْبَعَة**) بين المثبتات من الرؤوس، (**إِصَابَةُ التَّصْحِيحِ فِيهَا مُسْرِعَهُ**) أي: يسرع بإصابة التَّصْحِيحِ، والنسب الأربع هي:

أ) (**مُمَاثِلٌ**)، بأن يتساوی عدد رؤوس الفريقين فأكثـر، مثل: (٢) و (٢).

ب) (**مُنَاسِبٌ**)، وهو التداخل، بأن ينقسم الأكـبر على الأصغر من غير كسر، مثل: (٤) و (٨).

ت) (**مُوَافِقٌ**)، بأن يتفق الفريقان فأكـثر بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكـبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: (٤) و (٦).

ث) (**مُبَايِنٌ**)، بـأـلا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، مثل: (٢) و (٣).

(**فَاحْفَظُهُمْ يَا فَائِقٌ**)، والفائق: الخيار في كل شيء، والجيد الحالـص في نوعـه.

ففي المماثل: (خُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَاثِلِينَ، وَ) في المناسب: خذ (زَائِدًا مِنَ الْمُنَاسِبِينَ، وَاضْرِبْهُ) أي: اضرب كلاً من المأخذ في المماثلة والمناسبة واضربه (في أَصْلِي) أي: في أصل مسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت.

(كَذَا) اضرب (الْمُوَافِقَا) والألف ل لإطلاق ، فاضرب كامل عدد أحدهما (في الوقف) أي: في وفق الآخر، (وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَاقْفَا، وَ) في (الْعَدَدِ الْمُبَابِينِ: اضْرِبْ كُلَّهُ فِي كُلَّهِ) أي: اضرب العددين ببعضهما، فإن (ذَا) أي: ناتج هذه الأعداد هو (جُزْءُ سَهْمٍ)، فـ(صُنْ لَهُ) أي: احفظ جزء السهم ليصح عملك .

٣- ثم نضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها، وأشار إليه بقوله: (وَاضْرِبْهُ) أي: جزء السهم (في الأَصْلِ الَّذِي أَصَلْتَهُ) أي: أصل المسألة إن لم تعل ، وفي مبلغها بالعول إن كانت عائلة، (فَجَمِعُهُ) أي: حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة هو (تَضْرِيبُ مَا حَصَّلْتَهُ).

٤- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها، ثم نقسم نصيب كل جماعة عليهم، وأشار إليه بقوله: (فَاقْسِمُهُ) أي: الناتج (إِذْ ذَاكَ) أي: حينئذ (عَلَى الْوَرَاثَةِ) جمع تكسير لوراث ، فقسسه حينئذ صحيح (بِلَا اغْوِيَاجِ) أي: بلا انكسار (كَانَ فِي الْمِيرَاثِ).



\* أمثلة الانكسار على أكثر من فريق:

أولاً : أمثلة مبادنة الرؤوس :

مثال المبادنة في الانكسار على فريقين :

			$12 \times 4$
٤/١٢	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٩/٣٦	٣	ب	٤ أعما

طريقة العمل :

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام ، فوجدناها متباعدة ، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣) و (٤).
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها (٣) و (٤) ، فوجدناها متباعدة كذلك ، فضربنا الرؤوس ببعضها ( $12 = 4 \times 3$ ) ، وهو جزء السهم ، فضربنا به المسألة .
- ٣ - ضربنا بجزء السهم (١٢) نصيب كل فريق ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

مثال المباینة فی الانکسار علی ثلاثة فُرُقٍ :

٣٦٠	$60 \times 6$		
٢٠/٦٠	١	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٤٨/٢٤٠	٤	$\frac{2}{3}$	٥ شقائق
١٥/٦٠	١	ب	٤ أعمام

طريقة العمل :

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدناها متباعدة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣) و (٥) و (٤).
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها (٣) و (٤) و (٥)، فوجدناها متباعدة كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها ( $60 = 4 \times 5 \times 3$ )، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.
- ٣ - ضربنا بجزء السهم (٦٠) نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.



\* ثانِيًّا : أمثلة موافقة الرؤوس :

مثال الموافقة في الانكسار على فريقين :

٧٢	١٢ × ٦		
٣٦	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
$\frac{3}{24}$	٢	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
$\frac{2}{12}$	١	ب	٦ أعماق

طريقة العمل :

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم توافقًا بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس (٤)، ووجدنا بين سهام الأعماق ورؤوسهم تباينًا، فأثبتنا جميع الرؤوس (٦).
- ٢ - ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٦)، فوجدنا بينهما توافقًا بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر ( $6 \times 2$ )، فحصل ( $12$ )، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.
- ٣ - ثم ضربنا بجزء السهم ( $12$ ) نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.



مثال الموافقة على الانكسار على ثلاثة فرق:

٢٥٢	$\frac{36 \times 7}{6}$		
٩/٣٦	١	$\frac{1}{6}$	٤ جدات
٦/١٤٤	٤	$\frac{2}{3}$	٢٤ أختاً شقيقة
٤/٧٢	٢	$\frac{1}{3}$	١٨ أختاً لأم

طريقة العمل :

- 1- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهنَّ تباعيًّا، فأثبتنا جميع رؤوسهن (٤)، ووجدنا بين سهام الشقائق ورؤوسهن توافقًا في الربع، فأثبتنا وفق الرؤوس (٦)، ووجدنا بين الأخوات لأم ورؤوسهن توافقًا بالنصف، فأثبتنا وفق رؤوسهن (٩).
- 2- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٦) و (٩)، فوجدنا بين (٤) و (٦) توافقًا بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر (٦×٢)، فحصل (١٢)، كما وجدنا توافقًا بالثلث بين حاصل الضرب (١٢) والمثبت من رؤوس الأخوات لأم (٩)، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر (٩×٤)، فحصل (٣٦)، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.



٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

### \* أمثلة تداخل الرؤوس:

مثال التداخل في الانكسار على ثلاثة فرق:

٥٦	٨×٧/٦		
٤/٨	١	$\frac{1}{6}$	جدتان
٢/٣٢	٤	$\frac{2}{3}$	١٦ أختاً لأب
١/١٦	٢	$\frac{1}{3}$	١٦ أختاً لأم

طريقة العمل :

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهن تبايناً، فأثبتينا جميع رؤوسهن (٢)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن توافقاً بالربع فأثبتينا وفق الرؤوس (٤)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأم ورؤوسهن توافقاً بالنصف، فأثبتينا وفق الرؤوس (٨).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٢) و (٤) و (٨)، فوجدنا بينها تدخلاً، فاكتفيينا بالأكبر (٨)، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

**مثال التداخل في الانكسار على أربعة فُرُق :**

٢٧٢	١٦ × ١٧ / ١٢		
١٢ / ٤٨	٣	$\frac{1}{4}$	٤ زوجات
٨ / ٣٢	٢	$\frac{1}{6}$	٤ جدات
٩٦	٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١ / ٣٢	٢	$\frac{1}{6}$	٣٢ أختاً لأب
٢ / ٦٤	٤	$\frac{1}{3}$	٣٢ أختاً لأم

**طريقة العمل :**

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام ، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباعدة ، فأثبتينا جميع الرؤوس (٤) ، ووجدنا بين سهام الجدات ورؤوسهن تواافقاً بالنصف ، فأثبتينا وفق الرؤوس (٢) ، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن تواافقاً بالنصف أيضاً ، فأثبتينا وفق الرؤوس (١٦) ، وجدنا بين سهام الأخوات لأم ورؤوسهن تواافقاً بالربع ، فأثبتينا وفق الرؤوس (٨) .



- ٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٢) و (١٦) و (٨)، فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر (١٦)، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.
- ٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تماثل الرؤوس:

مثال التماثل في الانكسار على فريقين:

١٢	٣ × ٤		
١/٣	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
١/٩	٣	ب	٩ أعما

طريقة العمل:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباعدة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، ووجدنا سهام الأعما ورؤوسهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٣).
- ٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٣) و (٣)، فوجدنا بينها تماثلاً، فاكتفينا بأحدها، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال التماثل في الانكسار على ثلاثة فرق:

٣٠	٢٠ × ١٥ / ١٢		
٣/٦	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان
١/٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ أخوات لأب
١٢	٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١/٨	٤	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباعدة، فأثبتينا جميع الرؤوس (٢)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن توافقاً بالنصف، فأثبتينا وفق الرؤوس (٢)، ووجدنا بين سهام الإخوة لأم ورؤوسهم توافقاً بالربع، فأثبتينا وفق الرؤوس (٢).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٢) و (٢)، فوجدنا بينها تماثلاً، فاكتفينا بأحدتها، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.



✿ تطبيقات .

- ١ - أم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء .
- ٢ - أم وخمسة إخوة لأم وخمسة عشر عُمّاً شقيقاً .
- ٣ - أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عُمّاً شقيقاً .
- ٤ - أم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام أشقاء .
- ٥ - أم وأربعة إخوة لأم واثنا عشر عُمّاً شقيقاً .
- ٦ - خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء .
- ٧ - خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرون عُمّاً شقيقاً .
- ٨ - أربع زوجات وثمانيني جدات وستة عشر أخّاً لأم وأربعة أعمام أشقاء .

✿ تطبيقات .

- ١ - ستة إخوة لأم وأم وثمانية أعمام أشقاء .
- ٢ - ثلات زوجات واثنتا عشرة بنت ابن وخمسة وعشرون عُمّاً شقيقاً .
- ٣ - أربع زوجات واثنان وثلاثون بنتاً وعشرة أعمام أشقاء .
- ٤ - ست عشرة أختاً شقيقة وثمانية إخوة لأم وأربعة أعمام أشقاء .



- ٥- اثنتان وثلاثون أختاً لأب وأم وثمانية أعمام أشقاء.
- ٦- ثلات زوجات وست عشرة أختاً لأب وثلاثة أعمام أشقاء.
- ٧- زوجة وأربعة عشر أخاً لأم وست عشرة أختاً شقيقة وثمانية أبناء أخ شقيق.
- ٨- ثلاث بنات ابن وزوجة وأم وتسعة أعمام أشقاء.
- ٩- ثلات زوجات وتسعة أعمام أشقاء وخمس بنات.
- ١٠- زوجتان وخمس بنات وخمسة أعمام أشقاء.

### تطبيقات \*

- ١- خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء.
- ٢- عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرون عمّا شقيقاً.
- ٣- جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء.
- ٤- ستة إخوة لأم وخمسة عشر عمّا شقيقاً وجدتان.
- ٥- أربع زوجات وثمانين جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام أشقاء.
- ٦- زوجتان وست جدات وعشرة إخوة لأم وبسبعين أعمام أشقاء.



## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

المناسخات جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى: الإزالة، أو التغيير، أو النقل، يقال: نَسَخَت الشَّمْسُ الظَّلَّ، أي: أزالته، ونَسَخَت الرياح الديار: غيرتها، ونَسَخَت الكتاب: نقلت ما فيه.

والمناسخات في الاصطلاح: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته.

سميت بذلك؛ لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسته الأيدي.

**١٠١ - وَإِنْ تَرُمْ طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ  
فَهُيَّ الَّتِي لِكُلِّ أُولَى نَاسِخَةٍ**

**١٠٢ - طَرِيقُهَا بِأَنْ يَمُوتَ ثَانِي  
مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ بِالْتَّبْيَانِ**

\* مسألة: (وَإِنْ تَرُمْ) أي: تطلب (طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ، فَهُيَّ الَّتِي) تكون المسألة الثانية فيها (**لِكُلِّ**) مسألة (**أُولَى نَاسِخَةً**) أي: مغيرة لحكمها.

و(طِرِيقُهَا) أي : المنسخة : (بِأَنْ يَمُوتَ ثَانِي) من ورثة الميت الأول  
 (مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ بِالتَّبْيَانِ) لتركة الميت الأول .

\* مسألة: للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاث حالات، وقد اقتصر الناظم على حالة واحدة منها ، وهي الحالة الثالثة ، وذلك لأنها تصلح لجميع الحالات ، ولكن ذكر الفرضيون للحالة الأولى والثانية طريقة خاصة ، لما فيهما من اختصار العمل .

**الحالة الأولى:** أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول ، ولا يختلف إرثهم منه .

وصفه العمل في هذه الحالة :

أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .

مثاله : هلك شخص عن ستة إخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم ، واحداً بعد واحد عن الباقيين ، فالمسألة من عدد رؤوس الباقيين لكل واحد واحد .



٣	
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة	أخ شقيق

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

وصفة العمل في هذه الحالة:

١- يجعل مسألة للميت الأول وتصح إن احتجت إلى تصحيح.

٢- يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصح إن احتجت إلى تصحيح.

٣- ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، ولا تخلو من

ثلاثة أقسام:

أ- أن تنقسم سهام كل ميت ثان على مسأله: فتصح المسائل

الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة،

فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.

- ب- أن تباين سهامه مسأله : فثبت المسألة كلها بلا اختصار .
- ت- أن توافق سهامه مسأله : فيثبت وفق المسألة ، وتبقى السهام بلا اختصار .
- ٤- ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسبة الأربع ، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى ، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل .
- ٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية ، وما يحصل فهو الجامعة .
- ٦- يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به ، فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسأله ، وما يخرج فهو كجزء السهم لها .
- ٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله ، وما يحصل فهو نصيه من الجامعة .



### \* مثال مبادلة المسائل للسهام:

هلك شخص عن ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

الجامعة: ٣٦٠	(٢٤) / ٥	(٤٠) / ٣	(١٥) / ٨	١٢٠ × ٣	
			ت	١	ابن
		ت		١	ابن
	ت			١	ابن
١٥			١	زوجة	
٦٠			٤	بنت	
٤٥			٣	ابن ابن	
٤٠		١	ابن		
٤٠		١	ابن		
٤٠		١	ابن		
٤٨	٢	ابن			
٤٨	٢	ابن			
٢٤	١	بنت			

الشرح :

- ١ - جعلنا للميت الأول مسألة .
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة .
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباعدة ، فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار .
- ٤ - نظرنا بين المسائل الثانية ، فوجدناها متباعدة ، فضربنا بعضها في بعض ،  $(3 \times 8 \times 5) = 120$  ، فحصل في المسألة الأولى  $3 \times 120 = 360$  ، وهي الجامعة .
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به ، وقسمناه على مسأله ، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني  $15$  ، وعلى مسألة الثالث  $40$  ، وعلى مسألة الرابع  $24$  .
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله ، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة .

\* مثال توافق المسائل والسهام :

هلك شخص عن زوجة وأربع بنات من غيرها ، كل واحدة من أم غير الأخرى ، وعم ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عن أم وزوج وابن ، والثانية عن زوج وثمانية عشر ابناً ، والثالثة عن أم وثمانية بنين .



الجامعة	(١)/(١٢)	$8 \times 6$	(٢)/(٦)/٢٤	$6 \times 4$	(٤)/(٣)/١٢	$12 \times 24$	
٢٨٨	٤٨						
٣٦						٣	زوجة
					ت	٤	بنت من غيرها
				ت		٤	بنت من غيرها
		ت				٤	بنت من غيرها
٤٨						٤	بنت من غيرها
٦٠						٥	عم
٨					٢		أم
١٢					٣		زوج
٢٨					٧		ابن
١٢			٦	١			زوج
٢/٣٦			١٨	٣	١٨ ابناً	٦	
٨	٨	١					أم
٥/٤٠	٤٠	٥	٨ بنين	٨			

الشرح :

- ١- جعلنا للميت الأول مسألة .
- ٢- جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها .
- ٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع ، فأثبتنا وفق كل مسألة (٣) و (٦) و (١٢) .
- ٤- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية ، وهي (٣) وفق المسألة الثانية ، و (٦) وفق المسألة الثالثة ، و (١٢) وفق المسألة الرابعة ، فوجدناها متداخلة ، فأخذنا الأكبر منها (١٢) .
- ٥- ضربنا المسألة الأولى (٢٤) بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وهو (١٢) ، فحصل (٢٨٨) وهي الجامعة .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى بما ضربت به ، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة ، وهم : الزوجة والعم وإحدى البنات ، وقسمنا نصيب كل ميت على مسأله ، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (٤) ، وعلى مسألة الثالث (٢) ، وعلى مسألة الرابع (١) .
- ٧- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله ، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة .



### \* مثال انقسام السهام على المسائل :

هلك شخص عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة بنين، والعم عن ابنين وبنت.

٢٤	الجامعة :	(١)/٥	(٢)/٤	(٢)/٤	٢٤	
٣					٣	زوجة
				ت	٨	بنت من غيرها
			ت		٨	بنت من غيرها
		ت			٥	عم
٦				٣		ابن
٢				١		زوج
٢			١			ابن
٢			١			ابن
٢			١			ابن
٢			١			زوج
٢		٢				ابن
٢		٢				ابن
١		١				بنت



الشرح :

- ١ - جعلنا للميت الأول مسألة .
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة .
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها منقسمة على مسأله ، فصحت المسألة الثانية من الأولى ، وكانت الأولى هي الجامعة ، وقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله ، ثم بقية الخطوات كما سبق .
- ٤ - وبقية الخطوات كما سبق .



١٠٣ - فَصَحِحِ الْأُولَى وَلِلثَّانِي أَعْمَلَنْ

مَسْأَلَةً أُخْرَى وَسَهْمَهُ اغْلَمَنْ

١٠٤ - وَأَقْسِمْ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى

مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَضْرِيبِ جَلَ

١٠٥ - فَإِنْ تَوَافَقْ فَاضْرِبِ الْمُوَافَقَةُ

أَوْ كُلَّ مَا بَاَيَنَهَا فِي السَّابِقَةِ

١٠٦ - وَكُلَّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ

أَوْ وَفْقَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَاِنَةٌ

١٠٧ - وَاضْرِبِ سِهَاماً كُلَّهَا مِنْ أُخْرَى

أَوْ وَفْقَهَا فِي أَسْهُمٍ ذَا أُخْرَى

١٠٨ - وَهَكَذَا فَأَفْعَلْ بِمَيِّتٍ بَعْدَهُ

فَاحْفَظْهُ عِلْمًا كَيْ تَنَالَ سَعْدَهُ

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول،

لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

وصفة العمل في هذه الحالة:

١- اجعل مسألة للميت الأول، وصححها إن احتاجت إلى تصحيح،

وأشار إلى ذلك بقوله: (فَصَحِحِ) المسألة (الْأُولَى) بعد قسمتها.

٢- (و) بعد ذلك (لِثَانِي) أي : للميت الثاني (اعْمَلْنَ) بنون التوكيد الخفيفة (مَسَأَلَةً أُخْرَى)، وصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، (وَسَهْمَهُ ) أي : سهم الميت الثاني من المسألة الأولى (اَغْلَمْنَ) أي : اعرفه واحفظه .

٣- انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى ، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام :

أ- أن تنقسم سهام كل ميت ثان على مسألته ، وأشار إلى ذلك بقوله : (وَاقْسِمْ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي) من المسألة الأولى (عَلَى مَسَأَلَتِهِ) أي : على مسألة الميت الثاني (بَعْدَ تَصْحِيحِ) للمسئلين الأولى والثانية (جَلَا)، أي : وضح فلا يحتاج إلى عمل ، فتصح المسألة الثانية مما صحت منه الأولى ، وكانت الأولى هي الجامعة ، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير .

ب- أن توافق سهامه مسائلته : (فَإِنْ تَوَافَقَ) كلٌّ من مسألة الثاني وسهامه (فَاضْرِبِ الْمُوَافَقَةَ) أي : اضرب وفق مسألة الثاني - وهو المثبت في المسألة الثانية - في المسألة الأولى ، مما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة .

ت- أن تباين سهامه مسائلته : فاضرب كامل المسألة الثانية - وهو المثبت - في المسألة الأولى ، مما بلغ فمنه تصح ، وهي الجامعة ، وأشار إليه بقوله : (أَوْ) اضرب (كُلَّ مَا بَايَنَهَا) أي : كل المسألة الثانية



في حال المباینة (**فِي**) المسألة (**السَّابِقَةِ**) أي : مسألة الميت الأول .

٤- اضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى - غير الميت -  
بما ضربت به المسألة الأولى - وهو المثبت من المسألة الثانية - ، أي :  
في وفق الثانية في حال الموافقة ، أو في جميع الثانية في حال المباینة ،  
فما حصل فهو له .

٥- اضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية بالمثبت من سهام  
مورثه ، وهو وفق سهام مورثه عند التوافق ، أو كل سهام مورثه عند  
التباین ، فما حصل فهو له ، وقد ذكر ذلك بقوله : (**وَاضْرِبْ سِهَاماً**) أي :  
سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (**كُلَّهَا**) في حال المباینة (**مِنْ**  
**أُخْرَى**) وهي المسألة الأولى ، (**أَوْ**) اضرب (**وَفَقَهَا**) أي : وفق سهام  
الميت الثاني من المسألة الأولى (**فِي أَسْهُمٍ**) أي : في سهام الوارث في  
المسألة الثانية ، (**ذَا أُخْرَى**) أي : أحق .

٦- (**وَهَكَذَا**) كما تقدم (**فَأَفْعَلْ بِمَيْتٍ بَعْدَهُ**) أي : لو مات ثالث قبل  
قسمة التركة ، فتجعل جامعة المسألتين كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألة  
الميت الثالث ، وتجعل مسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية ، وهكذا لو  
وجد ميت رابع فأكثر ، (**فَاحْفَظْهُ عِلْمًا**) فإنه علم نفيس ودقيق ، (**كَيْ تَنَالَ**  
**سَعْدَهُ**) أي : فضله وشرفه .

مثال مبادنة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عمن في المسألة.

الجامعة: ٢١٦ (١٦) /٣			$\frac{٣}{٣+٧٢}$	$\frac{٣}{٣+٢٤}$	
٢٧		-	٩	٣	زوجة
$٦٤=١٦+٤٨$	١	شقيقة	١٦		بنت من غيرها
$٦٤=١٦+٤٨$	١	شقيقة	١٦	١٦	بنت من غيرها
-	-	ت	١٦		بنت من غيرها
$٦١=١٦+٤٥$	١	عم الأب	١٥	٥	عم



الشرح :

- ١ - جعلنا مسألة للأول وصححناها .
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني .
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني (٣) وسهامه من الأولى (١٦)،  
فوجدناها متباعدة ، فأثبتناها بلا اختصار (٣) .
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى بالمسألة الثانية ( $٣ \times ٧٢$ ) فحصل (٢١٦)  
وهي الجامعة .
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى - غير الميت - بما ضربت  
به (٣) .
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام  
مورّته (١٦) .
- ٧ - جمعنا نصيب من ورث من المُسَائِلَتَيْنِ تحت الجامعة .



### مثال موافقة السهام للمسألة :

هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة .

٧٢ الجامعة :	(٤) / ٦		$٣ \times ٢٤$	
$١٧ = ٨ + ٩$	٢	أم	٣	زوجة
		ت	٨	بنت منها
$٣٦ = ١٢ + ٢٤$	٣	شقيقة	٨	بنت منها
$١٩ = ٤ + ١٥$	١	عم أب	٥	عم

### الشرح :

- ١ - جعلنا مسألة للأول .
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني .
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من الأولى (٨)، فوجدناهما متواافقين بالنصف، فصار المثبت من المسألة الثانية (٣)، والمثبت من سهام الميت الثاني (٤).
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى (٢٤) بالمثبت من المسألة الثانية (٣)، فحصل (٧٢)، وهي الجامعة .



- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى - غير الميت - بما ضربت به (٣)، وهم: الزوجة والبنت والعم.
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمبثت من سهام مورّثه (٤).
- ٧- جمعنا نصيب من ورث من المسؤولين تحت الجامعة.

**مثال انقسام السهام على المسألة:**

هلك شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج وبنت ومن في المسألة.

الجامعة: ١٢	(١) / ٤		١٢	
٣			٣	زوجة
		ت	٤	شقيقة
$٥ = ١ + ٤$	١	شقيقة	٤	شقيقة
١			١	عم
١	١	زوج		
٢	٢	بنت		



الشرح :

العمل فيها كالعمل في التي قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٤) منقسمة على مسأله (٤)، فقسمناها وخرج جزء سهامها (١)، ثم نقلنا المسألة الأولى بلا تغيير (١٢)، وجعلناها هي الجامعة، ونقلنا أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية بخارج قسمة سهام مورثه على مسأله (١)، ثم جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية تحت الجامعة.



مثال ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات:

هلك شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنّت وابن ابن.

١٩٢	$24 \times 8$		٢٤	الجامعة:	٨		$8 \times 3$	
						ت	١	ابن
٦٤			٨				١	ابن
٦٤			٨				١	ابن
٨			١	١	زوجة			
		ت	٧	٧	ابن			
٧	١	زوجة						
٢٨	٤	بنت						
٢١	٣	ابن ابن						

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للأول.

٢ - جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسأليتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.

٣- جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها وللجامعه الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان.

### تطبيقات :

#### (١) تطبيقات على الحالة الأولى:

١- توفي شخص عن ستة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، ثم ماتت الزوجة عنهم.

٢- توفي شخص عن ثمانية إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، ثم ماتت الأم عنهم.

٣- توفي شخص عن أربع بنات، وثلاثة بنين، من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وأحد البنين، واحداً بعد واحد عن الباقيين.

٤- توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة.



(٢) تطبيقات على الحالة الثانية:

- ١- توفي شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنيه، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.
- ٢- توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنيه، والثاني عن ابن وبنتين، والثالث عن زوجة وابن.
- ٣- توفي شخص عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين، والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم.
- ٤- توفي شخص عن زوجة وأختين لأب وابن أخي شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنتين، والزوجة عن أم وأب.

(٣) تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١- تُوفى رجل وترك زوجة وبنتاً من غيرها وأخاً لأب، ثم تُوفيت البنت وتركت ثلاثة أبناء وبنتاً.
- ٢- تُوفيت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأم وابن عم، ثم تُوفى الزوج وترك زوجةً وثلاثة أبناء وبنتاً.
- ٣- تُوفيت امرأة وتركت أختاً شقيقة وأختاً لأب وأخاً لأم وابن أخي.



شقيق، ثم تُوفيت الأخت الشقيقة، وتركت زوجاً وابناً وبنتاً، ثم تُوفي الأخ لأم وترك زوجة وثلاثة أبناء ابن وبنت ابن.

٤- تُوفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب ومعتق، ثم تُوفيت الأخت الشقيقة وتركت زوجاً وخمسة أبناء وبنتاً، ثم تُوفيت الأخت لأب وتركت زوجاً وأمّا وابناً.

٥- تُوفي شخص عن ثلاثة أبناء، ثم تُوفي أحد الأبناء عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن ابنين وبنت.

٦- تُوفيت امرأة عن زوج وأخت لأم ومعتق، ثم تُوفي الزوج وترك ستة أبناء وبنتاً، ثم تُوفي الأخ لأم وترك ثلاثة أبناء وأباً.

٧- تُوفي رجل عن زوجة وأربع بנות من غيرها وعم، ثم تُوفيت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، ثم تُوفيت البنت الأخرى عن زوج وابنين.

## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

١٠٩ - وَإِنْ تَرْمُ تَوْرِيثَ خُنْثَى مُشْكِلٍ  
فَأَقْسِمْ عَلَى الْيَقِينِ حَقًّا تَعْدِلِ

الخنثى: من التختنث، وهو التشني والتكسر، أو من الخناث، وهو الاشتباه، من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه. واصطلاحاً: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحداً منها.

\* مسألة: الخنثى لا يخلو من أمرتين:

الأمر الأول: الخنثى غير مشكل: وهو الذي ظهرت فيه علامات تميز ذكورته، أو تميز أنوثته.

فمتى ظهرت له علامات الرجال أو علامات النساء؛ عمل بها؛ للزوم اطرادها، ولم يكن مشكلاً فيهما، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة في الأولى، أو امرأة فيها خلقة زائدة في الثانية.

وحكمه في إرث، ونكاح، ونقض الوضوء، وإيجاب الغسل، والغيرة، وغيرها؛ حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة.

\* فرع: يتضح أمر الخنثى بأمور، منها:



١- البول من إحدى الآلتين، فإن بال من ذَكْرِه فذَكْرٌ، أو من فرجه فأنثى، حكاه ابن المنذر إجمالاً.

فإن بال منهما؛ فيعتبر بوله بالأسبق منهما.

وإن خرج البول من الفرجين معًا فلم يسبق أحدهما الآخر؛ اعتبر أكثرهما خروجاً منه، قدرًا وعدًّا؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها؛ كالسابق.

٢- ظهور علامات النساء، من الحيض، والحمل، ونحو ذلك.

٣- ظهور علامات الرجال، من نبات لحيته، وخروج المنى من ذكره، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الخنثى المشكل: وهو الذي لا عالمة فيه على ذكورته أو أنوثته؛ سُمي مشكلاً؛ لالتباس أمره.

\* فرع: الخنثى المشكل لا يكون أباً، ولا أمّا، ولا جدّاً، ولا جدة؛ لأنه لو كان كذلك لتبيّنت ذكورته أو أنوثته، ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا تجوز مناكمته.

ويُنحصر إشكاله في باب الإرث في: الولد، وولد الابن، والأخ لغير أم، وولد الأخ لغير أم، والعم، وولده، والولاء؛ إذ كل واحد من المذكورين يختلف إرثه بين أن يكون ذكراً أو يكون أنثى، ولا يشكل في الولد لأم؛ لتساوي إرث الذكر والأثني منهم.



\* فائدة: لا يتصور وجود خنزى مشكل مع تقدم الطب في الزمن الحاضر، لإمكان تحديد الذكورة أو الأنوثة بدقة.

\* مسألة: لا يخلو الخنزى المشكل - باعتبار إرثه - من قسمين:

القسم الأول: إذا كان لا يختلف إرثه بذكورته أو أنوثته: فيعطي هو ومن معه ما يستحقه، ولا يوقف شيء؛ لأن إرثه لا يختلف.

مثاله:

	٦
١	أم
١	أخ لأم
٣	شقيقة
١	ولد أب خنزى

فهنا لا يوقف شيء؛ لأنه لا فرق بين ذكورة الخنزى وأنوثته؛ لأنه إن كان ذكرًا (أخًا لأب) أخذ الباقي، وهو السادس، وإن كان أنثى (أختًا لأب) أخذت السادس، وهمًا متساويان.

القسم الثاني: إذا كان إرث الخنزى يختلف بذكورته أو أنوثته، وأشار إليه الناظم بقوله: (وَإِنْ تَرُمْ) أي: تطلب (تَوْرِيثَ خُنْزَى مُشْكِلٍ) لم يتضح حاله: (فَاقْسِمْ) التركة بين الورثة والخنزى (عَلَى الْيَقِينِ) أي:

المتيقن الذي لا شك فيه، فتعطى الختى المشكل ومن معه الأقل من الترکة، وهو ما يرثونه بكل تقدير، ويوقف الباقي إلى اتضاح الحال، أو يصطلح الورثة على الموقوف فيقتسمونه، (حَقًّا تَعْدِل) أي: تصب الحكم حَقًّا، وهذا مذهب الشافعية.

والذهب عند الحنابلة: أن ذلك لا يخلو من أمرین :

الأمر الأول: إن كان يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ: فيعطي هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره.

وصفة العمل:

١- يجعل للختى مسألتان؛ مسألة الذكورة، ومسألة الأنوثة، ويعطى كل من الختى ومن معه ما يستحقه في كل مسألة، وتصح إن احتجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين المسألتين بالنسبة الأربع، وما يحصل فهو الجامعة<sup>(١)</sup>.

(١) إن كان في المسألة ختیان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فثلاثين أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمانی مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعد ما كانت قبل، فللاربعة ست عشرة، وللخمسة اثنتان وثلاثون وهكذا.

وطريق العمل: أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع، كما ذكرنا فيما إذا كان الختى واحداً، مما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم.



- ٣- تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها.
- ٤- يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير، ويعطى الأقل منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنزى أو يُشكل، ثم يعطى لمستحقه، ومن يسقط في أحد التقديرتين لا يُعطى شيئاً.

مثاله :

١٤	(٢)	٧/٦	(٧)	٢	
٦	٦	٣	٧	١	زوج
٦	٦	٣	٧	١	شقيقة
-	٢	١	-	-	ولد أب خنزى
٢ موقوف		الأنوثية	الذكورية		

صفة العمل :

- ١- جعلنا مسألة باعتبار أنه ذكر، وأخرى باعتبار أنه أنثى.
- ٢- نظرنا بين مسألة الذكورية (٢)، ومسألة الأنوثية (٧)، وبينهما مبادئنا، فضربنا إحداهمَا في الأخرى، فكان المجموع (١٤)، وهي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على كل من المُسَأْلَتِينَ، فكان جزء السهم في مسألة الذكورية (٧)، ضربنا به نصيب كل وارث منها، وجزء السهم في مسألة الأنوثية (٢)، ضربنا به نصيب كل وارث منها.

٤- قارنَا بين نصيب كل وارث في كل تقدير، وأعطيينا كل وارث الأقل منهما، فللزوج في مسألة الذكورية (٧)، وله في مسألة الأنوثية (٦)، فأعطيته (٦)، وللشقيقة في مسألة الذكورية (٧)، ولها في مسألة الأنوثية (٦)، فأعطيتها (٦)، وللختن في مسألة الأنوثية (٢)، ولا شيء له في مسألة الذكورية، فلم يعط شيئاً، فيكون الموقف (٢)، يوقف إلى أن يتضح أمر الختن أو يُشكّل، فإن كان أنه أنتي فهو له، وإلا فهو للشقيقة والزوج نصفين.

مثال آخر :

١٨	(٣)	٦	(١)	١٨	$٣ \times ٦$	
٣	٣	١	٣	٣	١	أم
٣	٣	١	٣	٣	١	أخ لأم
٦	٦	٢	٨	٨	٤	ولد أبوين ختنى
٤	٦	٢	٤	٤		شقيقة
٢ موقوف		الأنوثية		الذكورية		

صفة العمل :



- ١ - جعلنا مسألة باعتبار أنه ذكر وصحنها ، ومسألة أخرى باعتباره أنثى .
- ٢ - نظرنا بين مسألة الذكورية (١٨) ، ومسألة الأنوثية (٦) ، وبينهما موافقة بالسدس ، فضربنا كامل أحدهما في وفق الأخرى ، فكان الحاصل (١٨) ، وهي الجامعة .
- ٣ - قسمنا الجامعة على كل من المماليك ، فكان جزء السهم في مسألة الذكورية (١) ، ضربنا به نصيب كل وارث منها ، وجزء السهم في مسألة الأنوثية (٣) ، ضربنا به نصيب كل وارث منها .
- ٤ - قارنا بين نصيب كل وارث في كل تقدير ، وأعطيينا كل وارث الأقل منهم ، فللأم في مسألة الذكورية (٣) ، ولها في مسألة الأنوثية (٣) ، فأعطيتها نصبيها كاملاً (٣) ، وللآخر لأم في مسألة الذكورية (٣) ، وله في مسألة الأنوثية (٣) ، فأعطيته نصبيه كاملاً (٣) ، وللختنى في مسألة الذكورية (٨) ، وله في مسألة الأنوثية (٦) ، فأعطيته (٦) ، وللشقيقة في مسألة الذكورية (٤) ، ولها في مسألة الأنوثية (٦) ، فأعطيتها (٤) ، فيكون الموقف (٢) ، يوقف إلى أن يتضح أمر الخنزى أو يُشكّل ، فإن بان أنه ذكر فهو له ، وإلا فهو للشقيقة .

الأمر الثاني : إن كان لا يرجى اتضاح حاله ، وهو من مات صغيراً ، أو بلغ ولم يتضح أمره : فيعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ، ولا يوقف شيء .

وطريقة العمل : كالعمل في المسألة السابقة ، إلا أن الجامعة تضرب باثنين <sup>(١)</sup> ويعطى الورثة من كلا المُسَأْلَتِيْنَ .

مثاله :

$48 = 2 \times 24$	(٣)	٨ / ٦	(٤)	٦	
$21 = 9 + 12$	٩	٣	١٢	٣	زوج
$7 = 3 + 4$	٣	١	٤	١	أم
$7 = 3 + 4$	٣	١	٤	١	أخ لأم
$13 = 9 + 4$	٩	٣	٤	١	ولد أب خشي
	الأُنْوَثَيَّة		الذُكُورَيَّة		

صفة العمل :

كصفة العمل في المسائل السابقة ، إلا أنها ضربنا الجامعة (٢٤) في (٢) ، وأعطيها الورثة نصيبهم من كلا المُسَأْلَتِيْنَ .

(١) تضرب الجامعة بعدد مسائل الخشي ، فإن كان في المسألة خشي واحد ضربت مسألته بـ(٢)؛ لأنه يقدر تارة أنه ذكر وتارة أنه انثى ، وإن كان في المسألة خثنيان فعدد مسائلهم أربع: ذكورية الجميع ، وأنوثية الجميع ، وذكورية أحدهما وأنوثية الآخر ، والعكس ، فتضرب مسألته بـ(٤) ، وهكذا .



مثال آخر :

$12 = 2 \times 6$	(١)	٦	(١)	٦	
$4 = 2 + 2$	٢	٢	٢	٢	أم
$2 = 1 + 1$	١	١	١	١	أخ لأم
$3 = 0 + 3$	-	-	٣	٣	ولد أخي شقيق خنزى مشكل
$3 = 3 + 0$	٣	٣	-	-	ابن أخي لأب
	الأنوثية		الذكورية		

صفة العمل :

كصفة العمل في المسائل السابقة، إلا أننا ضربنا الجامعة (٦) في (٢)، وأعطيينا الورثة نصيبيهم من كلا المسألتين .



\* تطبيقات (١) : إن كان يرجى اتضاح حاله .

١ - بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق .

٢ - زوجة وولد أبوين خنثى وأخ لأب .

٣ - أم وزوجة وولد خنثى وابن عم شقيق .

\* تطبيقات (٢) : إن كان لا يرجى اتضاح حاله :

١ - زوج وأم وأب وبنت وولد ابن خنثى مشكل .

٢ - زوجة وبنت وولد خنثى مشكل وابن ابن .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

١١٠ - وَحْكُمُ مَفْقُودٍ كَخُنْثَى فَاقْسِمْ  
وَاحْتَطْ، وَهَذَا حُكْمُ حَمْلٍ فَاعْلَمْ

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت بابين من أبواب الفرائض، (و) بين أن (حكم) الـ (مفقود كـ) حكم الـ (خنثى) الذي أشكل أمره ولم يتبيّن أنه ذكر أمًّا أنشى، (فَاقْسِمْ) مسألته على ما يأتي تفصيله، (وَاحْتَطْ) بأن تعطي كل وارث اليقين، وهو الأقل من نصيبه، ويوقف الباقي، (وَهَذَا) أيضًا (حُكْمُ حَمْلٍ) فتحتاط فيه، وتعطي كل وارث الأقل من نصيبه، ويوقف الباقي (فَاعْلَمْ) ذلك.

## فصل في المفقود

المفقود: من فقدت الشيء فقداً، وفقداناً، بكسر الفاء وضمها ، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده .

وفي الاصطلاح: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.

مسألة: للمفقود حالتان:

الحالة الأولى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كأسير وتجارة وسياحة: فإنه ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فإن فقد ابن تسعين سنة؛ اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

وعنه، واختاره ابن باز وابن عثيمين: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

الحالة الثانية: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها ال�لاك؛ كمن فقد في مفازة مهلكة، أو فقد بين الصفين حال الحرب، أو غرفت سفينته وغرق قوم ونجا قوم: فإنه ينتظر به تتمة أربع سنين منذ فقد، ثم يُقسم ماله؛



لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره مع هذه الحال يغلب ظن هلاكه؛ ولما ورد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوِّجَ؛ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ خُيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» [عبد الرزاق ١٢٣١٧]، قال أحمد: (من ترك هذا أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما).

وقيل، واختاره ابن عثيمين: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

### \* مسألة: الكلام على المفقود في جانبين:

**الجانب الأول:** في الإرث منه: فلا يورث المفقود ما دامت مدة التربص باقية؛ لأن الأصلبقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته، وقسمنا تركته على ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات منهم قبل ذلك؛ لأن من شرط الإرث كما سبق: تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

ثم بعد قسمة تركته، لا يخلو من ثلاثة حالات:

١- أن يستمر الجهل بحاله: فحكم القسمة باق.

٢- أن يتبيّن أنه مات قبل الحكم بموته أو بعده: فماله لورثته الموجدين حين موته، دون من مات منهم قبل ذلك أو وُجد بعد موته؛ لعدم تحقق شرط الإرث فيه.

٣- أن يتبيّن أنه حيًّا: فماله له، فیأخذ ما وجده من المال بعينه، بيد الوارث أو غيره؛ لأنَّه قد تبيّن عدم انتقال ملكه عنه، ويرجع على من أخذ الباقي بمثليٍ مثلٍ وقيمة متقوِّم؛ لتعذر رده بعينه.

**الجانب الثاني:** في إرثه: فإن مات مورثه - أي: من يرثه المفقود - في مدة التربص، وهي المدة التي قلنا ينتظر بها فيها: أخذ كل وارث - غير المفقود - من تركة المتوفى اليقينَ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنـه من حياة المفقود أو موته، ووقف الباقي حتى يتيقن أمره أو تمضي مدة الانتظار؛ لأنَّه مال لا يعلم الآن مستحقه، أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل.

وعليه فلا يخلو الوارث من ثلاثة حالات:

١- أن يسقطه المفقود لو وُجد: فلا يعطى شيئاً؛ لاحتمال أن يكون المفقود حيًّا.

٢- أن ينقصه المفقود من ميراثه ولا يسقطه: فيعطي اليقين، وهو الأقل؛ للتعليل السابق.



- ٣- ألا يؤثر عليه المفقود: فيعطي إرثه كاملاً بلا خلاف؛ لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.
- ولا يخلو الموقوف من أربع حالات:
- ١- أن يتبيّن أن المفقود حي: فيدفع إليه نصيبه، ويرد الباقي - إن كان - على مستحقه.
  - ٢- أن يتبيّن أن المفقود مات قبل موت مورثه: ففرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الميت الذي مات في مدة التربص؛ لانتفاء شرط إرثه.
  - ٣- أن يتبيّن أن المفقود مات بعد موت مورثه: فيكون الموقوف تركة للمفقود، ويصرف لورثته.
  - ٤- ألا يتبيّن موت المفقود حين موت مورثه ولا حياته: فيكون الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عثيمين؛ لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

#### \* مسألة: صفة العمل في مسائل المفقود:

- ١- يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصبح إن احتجت إلى تصحيح.

<sup>(١)</sup> كذا في المتنبي، والذي في الإنقاض: يكون الموقوف لورثة الميت الأول. ينظر: شرح المتنبي للبهوتى (٥٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٦٤/١٠).

- ٢- يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيًّا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين المُسَأَلَتَيْنِ بِالنَّسْبِ الْأَرْبَعِ، وَمَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- ٤- تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٥- يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة بجزء سهمها.
- ٦- يقارن بين نصبيي كل وارث في المُسَأَلَتَيْنِ، ويعطى الأقل، ويوقف الباقى إلى أن يتضح أمر المفقود أو يحكم بموته، ثم يعطى لمستحقه.

مثال: \*

الجامعة: ١٢	(١)	١٢	=٢×٦	(٤)	٣	
٢	٢	٢	١	٤	١	أم
٥	٥	٥		٨	٢	أخ لأب
-	٥	٥	٥	-	-	أخ لأب مفقود
موقوف ٥		حي		ميت		



صفة العمل :

- ١ - جعلنا مسألة قدر فيها المفقود ميتاً .
- ٢ - جعلنا مسألة قدر فيها المفقود حيّا ، وصححت .
- ٣ - نظرنا بين المسألتين (٣) و (١٢) ، فوجدنا بينهما تداخلاً ،  
فأخذنا الكبرى (١٢) ، وكانت هي الجامعة .
- ٤ - قسمنا الجامعة (١٢) على المسألة الأولى (٣) ، فخرج (٤) ،  
وهو جزء سهمها ، وقسمنا على المسألة الثانية (١٢) ، فخرج (١) ، وهو  
جزء سهمها .
- ٥ - ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم مسأله .
- ٦ - قارنَّا بين نصيب الورثة في المسألتين ، فنصيب الأم من الأولى  
(٤) ، ونصيبها من الثانية (٢) ، فأعطيت الأقل (٢) ، ونصيب الآخر لأب  
من الأولى (٨) ، ونصيبه من الثانية (٥) ، فأعطي الأقل (٥) ، ووقف  
الباقي (٥) .

- توزيع الموقوف :

- ١ - إذا بان المفقود حيّا : فالموقف له .
- ٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه : فللأم من الموقوف (٢) ، والباقي  
لآخر .
- ٣ - وإن بان ميتاً بعد موت مورثه ، أو حكم بموته : فالموقف لورثة  
المفقود الأحياء حين موته ، أو حين الحكم بموته .

مثال :

٧٢	الجامعة :	(٤)	١٨	$= ٣ \times ٦$	(٩)	٨/٦	
٢٧		٣٦	٩	٣	٢٧	٣	زوج
٩		١٢	٣	١	٩	١	أم
٩		١٢	٣	١	٩	١	أخ لأم
٤		٤	١		٢٧	٣	شقيقة
-		٨	٢	١	-	-	شقيق مفقود
٢٣	الموقوف :			حي	ميت		

صفة العمل :

- ١- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود ميّتاً .
- ٢- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود حيّاً ، وصححت .
- ٣- نظرنا بين المسألتين (٨) و (١٨) ، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف ، فأخذنا وفق أحدهما بكمال الآخر ، فتحصل (٧٢) ، وكانت هي الجامعة .
- ٤- قسمنا (٧٢) على المسألة الأولى (٨) ، فخرج (٩) ، وهو جزء سهمها ، وقسمنا على المسألة الثانية (١٨) ، فخرج (٤) ، وهو جزء سهمها .
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم مسألته .



٦- قارنَا بين نصيب الورثة في المسألتين، فنصيب الزوج من الأولى (٢٧)، ونصيبه من الثانية (٣٦)، فأعطي الأقل (٢٧)، ونصيب الأم من الأولى (٩)، ونصيبها من الثانية (١٢)، فأعطيت الأقل (٩)، ونصيب الأخ لأم من الأولى (٩)، ونصيبه من الثانية (١٢)، فأعطي الأقل (٩)، ونصيب الشقيقة من الأولى (٢٧)، ونصيبها من الثانية (٤)، فأعطيت الأقل (٤)، ووقف الباقي (٢٣).

-توزيع الموقوف:

- ١- إذا بان المفقود حيًّا: فللزوج (٩)، ولكل من الأم والأخ لأم (٣)، وللمفقود (٨).
- ٢- وإن بان ميتًا قبل موت مورثه: فالموقف للشقيقة.
- ٣- وإن بان ميتًا بعد موت مورثه، أو حكم بموته: فللزوج (٩)، ولكل من الأم والأخ لأم (٣)، ولورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته (٨).

\* تطبيقات:

- ١- زوجة وابن مفقود وأخ لأم وأخ شقيق.
- ٢- زوج وبنات مفقودة وأم وابن عم شقيق.
- ٣- أم وزوجة وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.
- ٤- أم وأب وأخ شقيق وأخ شقيق مفقود.

## فصل في الحمل

الحمل: بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.

\* مسألة: الحمل يرث ويرث عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية؟  
لما يأتي من الأدلة، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يعلم أن الحمل كان موجوداً حال موت مورثه،  
ويتحقق ذلك بأمررين:

١ - أن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث،  
سواء كانت عند الولادة فراشاً أو لا، إذ الستة الأشهر أقل مدة الحمل  
اتفاقاً، فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل الموت.

٢ - أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي عند  
الولادة غير فراش لأحد.

فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيد يطاً فهو غير متتحقق الوجود قبل  
معرفة موت المورث؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث.

\* فرع: إن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث؛



فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ إذ إنها أكثر مدة وجدت.

واختار ابن عثيمين: أنه يرث إذا لم توطأ أمّه بعد موت مورثه؛ لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين، ولا دليل على التحديد.

**الشرط الثاني:** أن ينفصل كل الحمل حيّاً حياة مستقرة، ويعرف ذلك: إن استهل صارخاً<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرِثَ» [أبو داود ٢٩٢٠]، قال في القاموس: ( واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء)، أو إن وُجد دليلاً على حياته؛ كعطاس، أو تنفس، أو رضاع، أو وجد منه ما يدل على حياة؛ كحركة طويلة ونحوها؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي كالمستهل، بخلاف ما لو وُجد به حركة أو تنفس يسيران، أو احتلال؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبح.

\* **مسألة:** قسمة التركة قبل وضع الحمل لا تخلو من أمرین:

**الأول:** أن يرضى الورثة بأن يوقف الأمر على وضع الحمل: فهذا أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

(١) قال الخلوقطي في الديات (٦/١٣٨) عند قول صاحب المنتهي: ( وإن سقط حيّاً لوقتٍ يعيش لمثله - وهو: نصف سنة فصاعداً - ، ولو لم يستهلّ؛ ففيه ما فيه مولوداً): (وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارخاً إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقييد به ما سبق في الفرائض).

**الثاني:** أن يطلب الورثة أو يطلب بعضهم قسمة التركة: فتُقسم التركة، ويوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء، فيُقدّر أنه سيولد ميتاً، وذكراً، وأنثى، وذكرين، وأنثيين، وذكر وأنثى، ويدفع لكل واحد من الورثة اليقين.

وعلى هذا فلا يخلو الوارث من ثلاثة حالات:

١- **ألا يحجبه الحمل:** فيدفع له إرثه كاملاً؛ كالجدة، فإن فرضها السادس مع الولد وعدمه.

٢- **أن ينقصه الحمل:** فيدفع له اليقين، وهو أقل ميراثه.

٣- **أن يسقطه الحمل:** فلا يعطى شيئاً؛ للشك في إرثه.

فإذا ولد الحمل؛ أخذ نصيبه من الموقوف، ورد ما بقي لمستحقه، وإن أعزز شيئاً؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما؛ رجع بباقي ميراثه على من هو في يده.

**مسألة:** صفة العمل في مسائل الحمل:

١- يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين المسائل بالنسبة الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

٤- يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.



٥- يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيه أعطي الأقل، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطي شيئاً، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيه وردد الباقي - إن كان - على مستحقه.

**مثال :** ثوّفي شخص عن أم حاصل من أبيه، وأن شقيقه.



الشرح :

- ١ - جعلنا لكل تقدير مسألة، وصححنا ما احتاج منها إلى تصحيح.
- ٢ - نظرنا بين المسائل، فوجدنا مسألة تقدير الحمل ميّتاً (٣)، ومسألة تقديره بذكر وأنشى (٦)، ومسألة تقديره بذكر فقط (١٢) داخلة في مسألة تقديره بأشين (٢٤)، فاكتفينا بالأكبر (٢٤).
- ووجدنا مسألة تقديره بذكرين (١٨)، ومسألة تقديره بأشنى فقط (١٨) متماثلة، فاكتفينا بأحد هما.
- ثم نظرنا بين (١٨)، وبين (٢٤) فوجدنا بينهما توافقاً بالسدس، فضربنا وفق أحد هما بكامل الآخر، فحصل (٧٢)، وهي الجامعة.
- ٣ - قسمنا الجامعة على كل مسألة، فكان الناتج - وهو جزء السهم - على الأولى (٢٤)، وعلى الثانية (٦)، وعلى الثالثة والرابعة (٤)، وعلى الخامسة (٣)، وعلى السادسة (١٢).
- ٤ - ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة، فأعطيتنا كل وارث الأقل، فللام (١٢)، وللآخر الشقيق (٢٠)، ووقفنا الباقي (٤٠).

توزيع الموقوف :

- إن ولد الحمل ميّتاً : فللأم من الموقوف (١٢) تتمة الثالث، والباقي للآخر.



- وإن ولد ذكرًا أو أنثى: فللأخ منه (١٠)، والباقي للحمل.
- وإن ولد أنثى فللأخ منه (٢٠)، والباقي للحمل.
- وإن ولد ذكرين فالمحظى للحمل.
- وإن ولد ذكرًا وأنثى فللأخ من الموقوف (٤)، والباقي للحمل.



مثالٌ بـ

هُنْ زَوْجٌ، وَأَخْرَيْنِ لَا مُ، وَحَمْلٌ زَوْجَةٌ أَبٌ.



- طريقة العمل كالمسألة السابقة، ولكن توزيع الموقوف كالتالي:
- إن وُلد الحمل أنسين: فالموقف للحمل.
  - وإن وُلد الحمل أنثى: فللزوج منه (٣)، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم (١)، والباقي للحمل.
  - وإن كان غير ذلك: فللزوج منه (١٨)، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم (٦).
- تطبيقات:**
- ١- زوجة وحمل من الزوجة وابن.
  - ٢- زوجة وحمل من الزوجة وأخ لأم وابن عم شقيق.
  - ٣- زوج وأم وحمل من الأم وأخ شقيق.
  - ٤- بنت وبنات ابن وأم وحمل من الأم (شقيق) وعم شقيق.

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

الغرقى : جمع غريق ، وهو من مات بالغرق .

والمراد في هذا الباب بيان حكم الغرقى ونحوهم ممن خفي حال موتهم ؛ بأن لم يعلم أيهم مات أولاً ؛ كالهدمى ، والحرقى ، ومن وقع بهم طاعون ، وكالانقلاب والاصطدام بالمركبات ، ونحو ذلك .

١١١ - وَحَيْثُ مَاتَ اثْنَانِ أَوْ جَمْعُ وَلَمْ  
يُعْلَمْ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمْ بِالْعَدْمِ

١١٢ - فَلَا تُورِّثْ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ بَلِ اجْعَلْهُمْ كَمَا اأَبَاعِدُ

\* مسألة : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض لا يخلو من ثلات حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم معًا في زمن واحد : فلا إرث لأحدthem من الآخر إجماعاً ؛ لأنه لم يكن حيًّا حين موت الآخر ، ومن شروط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر موت أحد المتوارثين - ولو بلحظة -

فيرث المتأخر منهم إجماعاً؛ لتحقق شرط الإرث السابق.

**الحالة الثالثة:** أن يجهل أهلهما موتاً، أو علم أهلهما موتاً ثم نسي، أو جهلو عينه؛ بأن علم السبق وجهل السابق، فلا تخلو من أمرتين:

١- أن يدعى كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وهذا على قسمين :

أ- أن توجد بينة: فيعمل بها.

ب- ألا توجد بينة، أو كان لكل واحد بينة وتعارضت البينتان: حلف كلّ منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على منْ أنكر» [البيهقي: ٢١٢٠١].

ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فيعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه.

مثاله: لو ماتت امرأةً وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: بل مات ابنتها فورثته، ثم ماتت بعده فورثناها، أي: ورثها أخوها المدعي وزوجها، فإنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه؛ لأنّه ينكرها، وكان ميراث الابن لأبيه؛ عملاً باليقين، وكان ميراث المرأة لأنّها وزوجها نصفين، للزوج نصفه فرضاً، والباقي لأنّها تعصيّها.



٢- ألا يدعى ورثة كل سبق موت الآخر، بل يجهل الأمر: فإنه يرث كل واحد من الموتى صاحبه، لما روى الشعبي: «أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرِى أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا» [عبد الرزاق ١٩١٥٠]، ونحوه عن إياس بن عبد رضي الله عنه موقوفاً [عبد الرزاق ١٩١٥٩]، قال أحمد: (أذهب إلى قول عمر رضي الله عنه). رضي الله عنه

فيرث بعضهم من بعض تلاد ماله - أي: القديم - الذي مات وهو يملكه، دون الطريف - أي: الجديد الحادث - وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه؛ لئلا يدخله الدور، ولئلا يرث الإنسان نفسه، ولما روى الشعبي أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ، لَا يُورِثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا» [عبد الرزاق ١٩١٥١].

فيقدر أحدهما مات أولاً، فيورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، ويأتي بيان صفة العمل.

ومذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومشى عليها الناظم تبعاً للمرجبي، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين: لا يرث بعضهم من بعض؛ لما روى يحيى بن سعيد: «أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةِ وَقَتْلَى صِفَنَ وَالْحَرَّةَ لَمْ يُورِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَرَثُوا عَصَبَتَهُمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ» [سعيد بن منصور ٢٣٨]، وعن خارجة بن زيد: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ

الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ : وَرَرَثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُورِثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » [عبد الرزاق ١٩٦٧] ، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: « أَنَّ أُمَّ كُلُّهُمْ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوَفِّيَتْ هِيَ وَابْنَهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي يَوْمٍ ، فَلَمْ يُدْرِأْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ؛ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا » [سعيد بن منصور ٢٤٠] ، ولتخلف شرط التوارث، وهو تحقق حياة الوراث حين موت المورث.

وأشار الناظم إلى القول الثاني بقوله: (وَحَيْثُ مَاتَ اثْنَانِ أَوْ جَمْعُ)

بغرق ونحوه، (وَلَمْ يُعْلَمْ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمْ بِالْعَدَمِ) أي: بالموت، أو

علم موت أحدهما قبل الآخر وجهل السابق، أو علم السابق ثم نسي؛

(فَلَا تُورِثُ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، بَلِ اجْعَلْهُمْ) أي: اجعل الموتى

بغرق ونحوه (كَمَا الأَبَاعِدِ) أي: كالأجانب الذين لا قرابة بينهم، ولا

غير القرابة من أسباب الإرث.

### \* مسألة: صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم على المذهب:

١- يفرض أن أحدهم مات أولاً، ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه، وتسمى: مسألة التلاد.

٢- يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، وتسمى: مسألة الطريف.

٣- ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من



مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.

٤- ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسبة الأربع، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.

٥- تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين المثبتات من مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.

٦- يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو له، فإن كان حيّاً وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسم على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لها.

٧- يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

٨- يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة، فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً، فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً، وعمل كما سبق.

\* مثال ذلك:

هلك ثلاثة إخوة لأب، اسم أحدهم: زيد، والثاني: عمرو، والثالث: بكر، بغرق، ولم يعلم السابق، عن عهم، وخلف زيد أمًا وبنتاً، وخلف عمرو بنتين وزوجة، وخلف بكر أمًا وأخًا لأم.

أولاً: تقدير زيد هو الأسبق موتاً.

الجامعة:	طريف بكر		طريف عمرو		مسألة تلاد زيد	
١٤٤	(٤) ٦		(١) ٢٤		$٢٤ \times ٦$	
٢٤					١	أم
٧٢					٣	بنت
				ت	١	أخ لأب (عمرو)
		ت			١	أخ لأب (بكر)
$١٧ = ١٢ + ٥$	٣	عم	٥	عم	-	عم
٣			٣	زوجة		
٨			٨	بنت		
٨			٨	بنت		
٨	٢	أم				
٤	١	أخ لأم				



الشرح :

- ١ - فرضنا أن زيداً هو السابق موتاً، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء وهم: أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم: عمرو وبكر، فكانت مسألة زيد من (٦).
- ٢ - جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من (٢٤)، ومسألة بكر من (٦).
- ٣ - نظرنا بين مسألة طريف عمرو (٢٤)، وسهامه من مسألة تلاد زيد (١)، فوجدناهما متباينين، فأثبتنا كاملاً المسوقة (٢٤)، وكذلك فعلنا مع مسألة طريف بكر، فأثبتنا كاملاً مسأله (٦).
- ٤ - نظرنا بين المثبت من مسألة طريف عمرو (٢٤)، ومسألة طريف بكر (٦)، فوجدناهما متداخلين، فاكتفينا بالكتير وهي مسألة عمرو (٢٤).
- ٥ - ضربنا مسألة التلاد (٦) بحاصل النظر بين مسألتي الطريف (٢٤)، فحصل (١٤٤) وهو الجامعه.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به المسألة، فكان للأم:  $(1 \times 24 = 24)$ ، وللبنت:  $(3 \times 24 = 72)$ ، ووضعناها تحت الجامعه، ولعمرو  $(1 \times 24 = 24)$ ، وهو ميت فيقسم على مسأله (٢٤) فكان الناتج (١)، وهو جزء السهم لها، ولبكر:  $(1 \times 24 = 24)$ ، وهو ميت كذلك، فقسم على مسأله فكان الناتج (٤)، وهو جزء السهم لمسأله.

٧- ضربنا نصيب كل واحد من مسألة الطريف بجزء سهم مسأله ،  
فكان نصيه منها ، وبهذا انتهت مسألة زيد .

ثانيًا : تقدير عمرو هو الأسبق موتاً .

الجامعة :	طريف بكر		طريف زيد		مسألة تلاع عمرو		
	٢٨٨	(٥) ٦		(٥) ٦		$٦ \times ٤٨$	$= ٢ \times ٢٤$
٣٦						٦	٣ زوجة
٩٦						١٦	٨ بنت
٩٦						١٦	٨ بنت
				ت	٥		أخ لأب (زيد)
		ت			٥	٥	أخ لأب (بكر)
$٢٥ = ١٥ + ١٠$	٣	عم	٢	عم	-	-	عم
٥			١	أم			
١٥			٣	بنت			
١٠	٢	أم					
٥	١	أخ لأم					



الشرح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر، إلا أن مسألة التلاد هنا صحت؛ لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما.

ومسألتنا الطريف هنا متماثلان، فاكتفي بإحدهما، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق موتاً.

الجامعة:	طريف زيد	طريف عمرو	مسألة تلاد بكر
٧٢	(٤) (٣) ٦	(١) (١٢) ٢٤	$12 \times 6$
١٢			١ أم
١٢			١ أخ لأم
		ت	٢ أخ لأب (عمرو)
	ت		٢ أخ لأب (زيد)
$13 = 8 + 5$	٢	عم	٥ عم - عم
٣			٣ زوجة
٨			٨ بنت
٨			٨ بنت
٤	١	أم	
١٢	٣	بنت	



الشرح :

العمل هنا كالعمل فيما سبق، إلا أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابهما من مسألة التلاذ بالنصف، فأثبتت وفق كل منهما ، ففي مسألة عمرو (٢٤)، وسهامه (٢)، توافقا بالنصف، فكان المثبت (١٢)، وفي مسألة زيد (٦)، وسهامه (٢) توافقا بالنصف، فكان المثبت (٣)، ثم نظر بين المثبتات (١٢) و (٣)، فكانا متداخلين، فاكتفي بالأكبر (١٢)، والباقي كما سبق.

\* مثال آخر :

هلكت امرأة وابنها بغرق ولم يعلم المتأخر منهما ، وخلفت الأم زوجاً هو أبو ابنها الذي غرق معها، وأمّا وأباً ، وخلف الابن زوجة وبنتاً ومن في مسألة أمه .



أولاً : تقدير أن الأم هي الأسبق موًتا :

الجامعة :	طريف الابن		مسألة تلاد الأم	
٢٨٨	(٥) / ٢٤		٤ × ١٢	
$٩٧ = ٢٥ + ٧٢$	٥	أب	٣	زوج
$٦٨ = ٢٠ + ٤٨$	٤	جدة	٢	أم
٤٨			٢	أب
		ت	٥	ابن
٦٠	١٢	بنت		
١٥	٣	زوجة		

ثانيًا: تقدير الابن هو الأسبق موتاً:

الجامعة :	طريف الأم	مسألة تلاد الابن		
٣١٢	(٤) / ١٣ / ١٢	$٢٤ \times ١٣$		
	ت	٤	أم	
$٧٧ = ١٢ + ٦٥$	٣	زوج	٥	أب
٣٩			٣	زوجة
$١٨٠ = ٢٤ + ١٥٦$	٦	بنت ابن	١٢	بنت
٨	٢	أم		
٨	٢	أب		

### تطبيقات :

- ـ هلك رجل وابنه، وعلم المتأخر منهما بعينه لكنه نسي، وخلف الأب زوجة وهي أم الابن، وبنتاً وهي شقيقة الابن، وعمماً.
- ـ هلكت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلفت المرأة أبوين، وخلف الابن بنتاً وعمماً شقيقاً.

## فصل في قسمة الترکات

القسمة: جعل الشيء الواحد أقساماً.

والتركة: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

والمراد بقسمة الترکات: إعطاء كل وارث من الترکة ما يستحقه شرعاً.

وهي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها؛ لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من الترکة، وذلك لا يكون إلا بقسمة الترکة.

\* مسألة: تنقسم الترکة إلى قسمين:

القسم الأول: ما تمكنت قسمته بالعدد ونحوه؛ كالدرهم، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات ونحوها.

ولقسمتها طرق كثيرة، نذكر منها طريقين:

الطريق الأولى: طريق النسبة:

وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم تضرب الترکة بتلك النسبة، وما يخرج فهو نصيبه من الترکة.

مثال ذلك : توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، وخلفت سبعة آلاف دينار .

التركة ٧٠٠٠ دينار	٧ / ٦			
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للزوج	٣	$\frac{١}{٢}$		زوج
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للشقيقة	٣	$\frac{١}{٢}$		شقيقة
$١٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{١}{٧} = ٧ : ١$ للأخت لأب	١	$\frac{١}{٦}$		أخت لأب

طريقة العمل :

١- نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة (٣) إلى المسألة (٧)، فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة، أي : ثلاثة أسابع .

٢- ثم ضربنا التركة بهذه النسبة، فحصل ثلاثة آلاف ، وهو نصيب كل واحد منهم .

٣- كما نسبنا نصيب الأخت لأب (١) إلى المسألة (٧)، فكانت النسبة واحداً إلى سبعة، أي : سُبُعاً ، فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ألف ، وهو نصيبيها من التركة .

الطريق الثانية: أن تقسم التركة على المسألة، وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.



وذلك : بأن تحصل خارج القسمة أولاً ، ثم يضرب به نصيب كل وارث .

مثال ذلك : توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم ، وخلف  $800$  دينار .

فمسأله من (٨) وحاصل قسمة الترکة على المسألة =  $8 \div 800 =$

$100 =$

الترکة $800$ دينار	$8/6$	
$100 \times 3 = 300$ دينار	٣	زوج
$100 \times 2 = 200$ دينار	٢	شقيقة
$100 \times 2 = 200$ دينار	٢	شقيقة
$100 \times 1 = 100$ دينار	١	أم

القسم الثاني من أقسام الترکة : ما لا يمكن قسمته بالعد ، كالحيوانات والعقارات والسيارات ، إذا لم تتعدد ، أو تعددت ولم تتساو .

فطريقة القسمة تكون : بطريق النسبة المتقدمة ، وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ، ثم يعطي من الترکة مثل تلك النسبة .

مثال ذلك: توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم، وخلف بستاناً.

التركة = البستان	٧/٦	
$\frac{3}{7}$ فلها ثلاثة أسابع البستان	٣	شقيقة
$\frac{1}{7}$ فلها سبع البستان	١	أم
$\frac{1}{7}$ فلها سبع البستان	١	أخت لأب
$\frac{1}{7}$ فله سبع البستان	١	أخ لأم
$\frac{1}{7}$ فله سبع البستان	١	أخ لأم

الشرح: نسبنا نصيب الشقيقة (٣) إلى المسألة بعد عولها (٧)، فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة، أي: ثلاثة أسابع، فأعطيناها ثلاثة أسابع البستان، وكذا عملنا لكل وارث.



✿ تطبيقات .

- ١ - زوجتان وجدة وأخوان شقيقان ، والترکة ٤٨٠ ديناراً .
- ٢ - زوج وأختان شقيقتان ، والترکة ٧٠٠٠ دينار .
- ٣ - زوج وأخت شقيقة وأم ، والترکة ١٦٠٠ دينار .
- ٤ - زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأب ، والترکة ٩٠٠ دينار .

ومسألة أخرى مثلها لكن الترکة سيارة .

- ٥ - أب وأم وبنت وزوجة ، والترکة ١٢٠٠ دينار .  
وآخرى مثلها لكن الترکة بيت .
- ٦ - أخوان لأم وأخ شقيق وأخ لأب ، والترکة ١٠٠٠ دينار .

الخاتمة

- ١١٣ - قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظْمٍ  
وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ حُسْنَ خَتْمِي
- ١١٤ - أَبْيَاتُهَا قُلْ سَبْعَةُ مَعْ عَشَرَةَ  
وَمِائَةُ عِدَّتُهَا مُنْتَثِرَةَ
- ١١٥ - فَاجْهَدْ بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغَرَرِ  
وَاحْفَظْ وَعْلَمْ، فَضْلُّ ذَا الْعِلْمِ اشْتَهَرْ
- ١١٦ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِثْمَامِ  
وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِي بِذَا الْإِنْعَامِ
- ١١٧ - وَأَرْتَجِي مِنْهُ لَهَا الْقَبُولَا  
وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مَوْصُولاً
- ١١٨ - ثُمَّ صَلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمٍ  
لِلْمُضْطَفِي الْمُخْتَارِ كَلَةَ الْهَاشِمِيِّ
- ١١٩ - وَالآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا عَبْدُ دَعَا  
لِلْأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ أَوْ سَاعِ سَعَى



لما أنهى الكلام على هذه المنظومة المباركة ختمها بقوله: (قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظْمِي)، من اختصار المنظومة الرحيبة في علم المواريث الفرضية، (وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ)، وهو اسم من أسماء الله تعالى المختصة به، لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتتصف بالرحمة الواسعة، (حُسْنَ حَتْمِي) أي: حسن الخاتمة، بأن يتوفاه على الإسلام والسنّة، وكانت (أَبْيَاتُهَا) أي: هذه المنظومة (قُلْ: سَبْعَةُ مَعْ عَشَرَةَ وَمِائَةً)، وزاد بيتهن، فصار المجموع (١١٩) بيته، (عِدَّتُهَا مُنْتَشِرَةً) بين الأنام، (فَاجْهَدْ) يا طالب العلم (بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغَرِيرِ) الشريفة، (وَاحْفَظْ) هذا النظم، (وَعَلَّمْ) غيرك هذا العلم، فإن (فَضْلَ ذَا الْعِلْمِ) وهو علم الفرائض (اشْتَهَرْ)، حيث تولى الله تقديره بنفسه، وأبان حكمه في كتابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» [ابن ماجه ٢٧١٩، وإسناده ضعيف]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» [ابن أبي شيبة: ٣١٠٣٤]

(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) - وتقدم تعريف الحمد في المقدمة - (عَلَى الإِلْتَمَامِ) لهذا النظم، (وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِيِّ) أي: المعطي، وهو الله جل جلاله (بِذَا الإِنْعَامِ)، حيث أنعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، أعلاها نعمة الإسلام ولزوم السنّة، ومن هذه النعم: تعلم هذا العلم الشريف، (وَأَرْتَجِي مِنْهُ) أي: من الله تعالى (لَهَا) أي: لهذه المنظومة (الْقَبُولَا)

عنه تعالى، والألف للإطلاق، (وَأَنْ يُكُونَ نَفْعًا) لمن يقرئها ويقرؤها ويحفظها ويتعلمها (مَوْضُولاً) له، ومقربًا لطاعة الله ومرضاته.

**(ثُمَّ صَلَاةٌ مَعْ سَلَامٍ دَائِمٍ)** لا ينقطع، وتقدم تعريف الصلاة والسلام، (**اللُّمْضَطَفَى**)، من الاصطفاء، (**الْمُخْتَار**)، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فعن واثلة بن الأسعف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» [مسلم ٢٢٧٦]، وهو عليه السلام المسمى عند بعض أهل العلم: (**طَه**)، والأصح أنه ليس من أسماء النبي ﷺ، وإنما «طه» من الحروف المقطعة مثل: «الم» و «حم» و «الر» ونحوها، قاله ابن القيم، (**الهاشمي**) نسبة إلى جده عليه السلام، وهو هاشم بن عبد مناف.

**(و)** الصلاة والسلام على (**الآلِ وَالْأَصْحَابِ**)، وتقدم ذكرهما في المقدمة، صلاة مستمرة (**مَا عَبْدُ دَعَا لِلأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ**) وهو الله تعالى المتصرف بالكرم والرحمة، ومن أسمائه تعالى: الكريم، والرحمن، (**أَوْ**) أي: الصلاة والسلام على نبينا محمد وآلته وصحبه ما (**سَاعَ**) أي: عامل (**سَعَى**).

انتهى شرح المنظومة المباركة بحمد الله وتوفيقه، (فيما أتيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمته، ولكل ثمرته وعليه



عائده، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعدراً<sup>(١)</sup>.

والله المسؤول أن يجعل هذا الشرح لوجهه خالصاً، وينفع به ناظمه  
وشارحه والناظر فيه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل  
الرجاء، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

تم الفراغ من شرح هذه المنظومة النافعة: ليلة الثلاثاء، الخامس  
من شهر الله المحرم، سنة ١٤٣٨ من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (١٠/١).





## فهرس الموضوعات

٥	.....	منظومة الدرجة المضية
٢٩	.....	مقدمة الشارح
٣٣	.....	مقدمة المؤلف
٤٠	.....	فصل في الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٦	.....	باب أسباب الإرث
٥٢	.....	باب موائع الإرث
٥٨	.....	باب أركان الإرث
٥٩	.....	باب شروط الإرث
٦٢	.....	باب من يرث من الذكور
٦٤	.....	باب من يرث من الإناث
٦٥	.....	باب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى
٦٨	.....	باب من يرث النصف
٨١	.....	باب من يرث الربع
٨٤	.....	باب من يرث الثمن



٨٦	باب من يرث الثّلثين
١٠٢	باب من يرث الثّلث
١١٣	باب من يرث السّدس
١٤٤	باب العصبات
١٦٦	باب الحجب
١٧٨	باب المشرّكة
١٨٣	باب الجدّ والإخوة
٢٠٠	باب الأكدرية
٢٠٤	فصل في بيان النسب الاربعة
٢٠٧	باب الرّد
٢١٨	باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم
٢٥١	باب الحساب، وأصول المسائل، والعول
٢٥٣	فصل في تأصيل المسائل
٢٥٧	فصل في العول
٢٦٦	باب تصحيح المسائل
٢٨٥	باب المناسخات
٣٠٧	باب ميراث الخنثى



٣١٧ .....	باب ميراث المفقود والحمل
٣١٨ .....	فصل في المفقود
٣٢٦ .....	فصل في الحمل
٣٣٥ .....	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٣٤٧ .....	فصل في قسمة الترکات
٣٥٢ .....	الخاتمة
٣٥٧ .....	فهرس الموضوعات

